ISSN 0851 - 1195



بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب - ستة أشهر	في المغرب - سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

المحكمة الدستورية

مجلس المنافسة

إعلانات وبلاغات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*   *

قانون رقم 18.18

يقضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية وإنسانية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها ؛

- كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية وإنسانية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.

غير أنه يمكن تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

الباب الثاني

الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي :

- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛

- ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو النصب أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام أو الاتجار في البشر أو تبييض الأموال، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 9

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد ما يلي :

- الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات ؛
- الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها وطبيعة وأصناف التبرعات ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها ؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛
- نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛
- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية ؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة ؛
- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها ؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم ؛
- مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي :

- التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وبإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها ؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة.

وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص.

المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات.

كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه ؛
- اسم الجهة الداعية إلى التبرع ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها ؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات ؛
- رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصريح لدى الإدارة ؛
- رقم الحساب البنكي المخصص لهذه الغاية.

المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.

يحق لكل متبرع الاطلاع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها بأية وسيلة من الوسائل المتاحة.

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الباب الرابع

مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ نهاية العملية.

ويرفق هذا التقرير بكشف الحساب البنكي المخصص لهذه العملية.

المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو محاسب معتمد يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال أو المنتجات أو المواد المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.

يجب على الجهة التي حولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.

المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية :

- عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص ؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ؛
- حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة ؛
- استقالة الجهاز الإداري للجمعية الداعية للتبرع وعدم تجديد هياكلها داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الاستقالة ؛
- تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم ؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره ؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة :

- عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما ؛
- صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق والمعطيات.

الباب الخامس

شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية.

يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها وهوية المستفيدين، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية.

المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف. وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

الباب السادس

العقوبات

المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و7 و13 أعلاه ؛
- عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه ؛
- عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه ؛
- كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن :

- كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه ؛
- كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه ؛

• عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 33 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 34 أعلاه.

المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الإحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة «التماس الإحسان العمومي» بعبارة «دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات»، وتحل عبارة «الإدارة» محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي.

ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*　　*

قانون رقم 86.21
يتعلق بالأسلحة النارية
وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (أ) و(ب)، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية، والأسلحة التقليدية، وأسلحة الهواء المضغوط، وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية، المنصوص عليها في القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد المتفجرة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على :

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛

- أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **السلاح الناري** : كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية ناتجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض. ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية ؛

- **المسدس اليدوي** : كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد ولا يحمل على الكتف ويخصص للحماية ؛

- **السلاح المركب** : كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه ؛

- **الأجزاء والعناصر** : كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة لسلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، ولا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم. وتسمى أيضا بالأجزاء والمكونات والفروع ؛

- **التوابع** : الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، ولا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح ؛

- **الذخيرة** : كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية ؛

- **تاجر الأسلحة** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛

- **سلاح ناري تم إبطال مفعوله** : كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح ؛

- **إدخال السلاح الناري** : كل عملية دخول سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة ؛

- **إخراج السلاح الناري** : كل عملية خروج سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء من التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني

الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

الباب الأول

الإذن المسبق ورخصة الاتجار

المادة 4

لا يجوز الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق لإحداث مستودع للاتجار أو لتخزين الأسلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق :

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :

1. أن يكون من جنسية مغربية ؛

2. أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

3. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

4. ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

5. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

6. أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛
- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه ؛
- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية ؛
- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
- أن يقترح شخصا ذاتيا تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه ؛
- أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى الطاقة الاستيعابية للتخزين.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7

تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.

يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8

تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

تحدد الرخصة، على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع.

تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.

المادة 9

تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما :

- الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛
- أو الاتجار بالتقسيط في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزيينها.

المادة 10

تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتقسيط عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية ساري المفعول المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن للإدارة، بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتقسيط، أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 11

يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات، على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة أو لتخزين الذخيرة.

لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتقسيط أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.

تخضع المستودعات، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

الباب الثاني

التزامات تاجر الأسلحة

المادة 12

لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 13

دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتقسيط.

مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتقسيط شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على :

- الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛
- الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون ؛
- الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.

المادة 14

يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل.

يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الإنابة في الاتجار

المادة 15

يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب.

تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.

المادة 16

يجوز لتاجر الأسلحة في حالة تغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة ستين (60) يوما غير متتالية في السنة.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يستأنف نشاطه بعد إشعار الإدارة بذلك.

المادة 18

إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت لمستودعه المخصص للاتجار ومستودعات التخزين إن وجدت، ويخبر الإدارة فورا بذلك.

يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت، والتي لا يمكن، في جميع الأحوال، أن تتجاوز ستين (60) يوما في السنة.

المادة 19

إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

الباب الرابع

تغيير رخصة الاتجار وسحبها

المادة 20

يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين، لتصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.

تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.

يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري.

المادة 21

يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي في الحالات التالية :

- إذا لم يعد تاجر الأسلحة مستوفيا لأحد الشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- إذا توقف نهائيا عن مزاولة نشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة ؛
- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

غير أنه، إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإعذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت. وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإعذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي.

المادة 22

يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فورا إلى تاجر الأسلحة.

المادة 23

يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون. و عند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها لفائدة الدولة.

المادة 24

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

الباب الخامس

إنهاء نشاط الاتجار

المادة 25

لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة.

تتوقف مزاولة المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.

يظل تاجر الأسلحة مسؤولا عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.

المادة 26

إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائيا عن مزاولة نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للتوقف.

يقوم تاجر الأسلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط.

المادة 27

في حالة وفاة تاجر الأسلحة، تقوم الإدارة بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها وإيداعها لدى تاجر أسلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 بعده.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، ولأغراض التصفية، يجوز بيع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إما لتاجر الأسلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتقسيط.

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصفية في السجل الوطني للأسلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

إذا تعذرت تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها داخل أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

القسم الثالث

الاستيراد والإدخال إلى التراب الوطني

الباب الأول

الاستيراد

المادة 29

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة.

تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

المادة 30

يتضمن إذن الاستيراد، على الخصوص، ما يلي :

- هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن ؛
- بلد الاستيراد.

المادة 31

يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 32

تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.

المادة 33

يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى «شهادة المستعمل النهائي».

المادة 34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه، حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين، أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني

الإدخال إلى التراب الوطني

المادة 35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص، ما يلي:

- هوية صاحب الإذن ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور، بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.

يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.

يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.

يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 39

يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون. ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية وذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

كما يمكن للإدارة، أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها. يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 40

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون أو إيقافه أو سحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 41

لا يجوز استيراد أو إدخال السلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المطلوبة في مجال الوسم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.

القسم الرابع

التصدير والإخراج من التراب الوطني

المادة 42

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

المادة 43

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري.

يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 44

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي عند مغادرتهم التراب الوطني.

يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي، إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 45

يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

القسم الخامس

النقل والعبور والمسافنة

الباب الأول

النقل

المادة 46

يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة، أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.

المادة 47

يتضمن الإذن بالنقل، على الخصوص، البيانات التالية:

- هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ؛
- الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل ؛
- تاريخ عملية النقل ؛
- مسار الرحلة ووجهتها.

المادة 48

يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، ولا يكون صالحا إلا لعملية نقل واحدة.

المادة 49

يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.

المادة 50

لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، ولا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.

المادة 51

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه:

- في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ؛
- لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثاني

العبور والمسافنة

المادة 52

يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.

المادة 53

يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في عمليات العبور والمسافنة.

القسم السادس

حيازة الأسلحة النارية

الباب الأول

الترخيص بحيازة الأسلحة النارية

المادة 54

لا يجوز لأي شخص حيازة :

- سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية» ؛
- مسدس يدوي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة سلاح الحماية» ؛
- سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية».

أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب) وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و83 من هذا القانون.

المادة 55

يمكن منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛
- أن يكون متمتعا بقدرته البدنية والعقلية ؛
- ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛
- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء استعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
- أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية ؛
- أن يكون منخرطا في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضية إذا تعلق الأمر بالترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

المادة 56

تسلم تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تقيد فيها عمليات شراء الذخيرة.

يكون ترخيص الحيازة شخصيا ولا يجوز حمل السلاح بدونه.

يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 57

تحدد كيفيات منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكيفيات تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسلحة التي يمكن حيازتها من بين أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ)، وأسلحة الهواء المضغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصر البالغ ست عشرة (16) سنة باستخدام السلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لنائبه الشرعي من أجل ممارسة نشاط الرماية الرياضية. تقوم الإدارة بتضمين هوية القاصر في الترخيص المسلم لنائبه الشرعي.

لا يمكن للقاصر استعمال السلاح الناري إلا أثناء ممارسة نشاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن السلاح الناري المستعمل.

الباب الثاني

التزامات حائز السلاح الناري

المادة 60

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي منح له الترخيص من أجلها، كما يجب عليه عدم تسليم سلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.

المادة 61

يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فورا بكل تغيير لمحل سكنه.

يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوما، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل، لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

المادة 62

في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السلاح الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فورا لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص، بإيداع الأسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فورا لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التصريح.

في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيرا منه إلى الحائز.

إذا ثبت أن ضياع السلاح الناري راجع إلى خطإ أو إهمال حائزه، تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، ولا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

الباب الثالث

التغييرات التي تطرأ على الترخيص بحيازة السلاح الناري

المادة 63

تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل، ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه :

- إما التخلي نهائيا عن سلاحه الناري طبقا لأحكام المادة 65 بعده ؛
- وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مقابل وصل يحدد مدة الإيداع، وإخبار الإدارة بذلك.

في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإيداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط، يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة. وفي هذه الحالة، لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.

المادة 64

يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، في الحالات التالية :

- وفاة الحائز ؛
- انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص ؛
- الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم ؛
- ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.

غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 65 بعده. تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 65

يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته أن يقوم :

- إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به إلى أحد الأفراد بوساطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، ولا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح ؛
- أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع ؛
- أو بتسليمها، مقابل وصل، إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن.

القسم السابع

حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الباب الأول

القنص السياحي والرماية الرياضية

المادة 66

يمكن منح إذن خاص :

- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) و (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادتين 68 و69 بعده.

يحدد الإذن الخاص، على الخصوص، نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة المسموح بحيازتها.

تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.

المادة 67

لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.

المادة 68

يمنح الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية :

أولا- فيما يخص الشخص الذاتي :

1. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛
2. أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛
3. ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛
4. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
5. أن يتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

ثانيا- فيما يخص الشخص الاعتباري :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛
- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه ؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و5 أعلاه ؛
- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.

بالنسبة للشخص الاعتباري، يسلم الإذن الخاص باسم الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، ويخضع الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 69

يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية للشروط التالية :

- أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي ؛
- أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
- أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و 3 من المادة 68 أعلاه، الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 70

تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية المخصصة لتخزين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة 71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير المقيمين بالمغرب.

المادة 73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي. ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة :

- للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي ؛
- للقناصين غير المقيمين بالمغرب.

لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي.

المادة 74

يمكن لمنخرطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة لمنخرطيها لممارسة الرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيها الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية. يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 75

يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية. ولهذا الغرض، تحدث لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.

المادة 76

يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاولة منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها.

علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

المادة 77

تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير اللازمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.

المادة 78

يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها في عملية النقل.

الباب الثاني

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية وحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الفرع الأول

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

المادة 79

يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن الإذن، على الخصوص، تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.

المادة 80

لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لمنظم الرماية الترفيهية.

المادة 81

يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية. لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولا عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية.

المادة 82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني

حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة 83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على «إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية».

تحدد كيفيات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تنتدبهم الجامعات الرياضية من أجل إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة 85

يجوز للإدارة سحب الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية، أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.

القسم الثامن

السجل الوطني للأسلحة النارية

المادة 86

يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم «السجل الوطني للأسلحة النارية»، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي :

- عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني ؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛
- عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة 87

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد المعطيات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية.

المادة 88

تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وحائزيها في السجل الوطني للأسلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون.

المادة 89

تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية.

القسم التاسع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 90

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصاصاتهم، يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة المنتدبين والمحلفين لهذا الغرض.

المادة 91

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي :

- الولوج إلى المستودعات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل، وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها ؛
- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛
- الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث ؛
- حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها، بعد جردها وتضمينها في محضر معاينة المخالفة.

المادة 92

يلتزم أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من استورد الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون ؛
- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادة 42 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني ؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المواد 12 و13 و28 من هذا القانون ؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و43 من هذا القانون ؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 94

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون ؛

- كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ؛

- كل من قام بتزوير أو تزييف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 95

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز لسلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون ؛

- بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون ؛

- بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و70 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاولة نشاطه خرقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون ؛

- من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و66 من هذا القانون، وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة المذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 96

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادتين 73 و74 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقنص السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 72 و78 من هذا القانون.

المادة 97

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون ؛

- كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها في نشاط الرماية الترفيهية خرقا لأحكام المادة 80 من هذا القانون ؛

- كل حائز لسلاح ناري أخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 98

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة:

- من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بلائحة منخرطيها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون ؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون ؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقم بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية، طبقا لأحكام المادتين 14 و76 من هذا القانون ؛

- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 100

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وختامية

المادة 101

يمنع الاتجار في الأسلحة التالية واستيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني :

- الأسلحة النارية المركبة ؛

- الأسلحة النارية المصنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير ؛

- الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد ؛

- الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها ؛

- الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 102

تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، يتم تسليمها إلى القوات المسلحة الملكية قصد استعمالها أو إتلافها.

المادة 103

يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة بالجملة وبالتقسيط في آن واحد أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتقسيط أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 104

تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يتعين على الأشخاص الحائزين لأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إيداع طلب الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 105

يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم، أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 106

يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العامين، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإيداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل.

تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة 107

تحل عبارة «ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية» محل عبارة «رخصة حمل السلاح» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 108

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.22.81 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 84.21

يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الأهداف والتعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتنميتها وتنظيمها وتدبيرها. كما يحدد النظام القانوني المطبق على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية.

تسهر الدولة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، على التنمية المسؤولة والمستدامة لتربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها نشاطا اقتصاديا يساهم، على الخصوص، في الأمن الغذائي والأمن الطاقي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية.

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، بما يلي :

- وضع برامج لتنمية مختلف سلاسل تربية الأحياء المائية البحرية من خلال اعتماد مقاربة تدبير، تراعي النظم البيئية ؛

- إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة وتدبير تربية الأحياء المائية البحرية تتوخى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية، بشكل مستدام بيئيا، في إطار احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة الإيكولوجية البحرية من أجل استعمال عقلاني للفضاءات ؛

- اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التخطيط والتدبير ؛

- السهر على جودة مياه تربية الأحياء المائية البحرية ونظافتها وعلى حماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية ؛

- تشجيع وتحفيز البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء المائية البحرية ؛

- المساهمة في وضع برامج تكوين تتلاءم مع مهن تربية الأحياء المائية البحرية وتُدمِجُ، على الخصوص، مكون المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية وحماية البيئة ؛

- اتخاذ التدابير التي من شأنها إدماج تربية الأحياء المائية البحرية في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - **تربية الأحياء المائية البحرية :** مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و/أو زراعة و/أو المحافظة على الكائنات المائية البحرية حية، باستثناء المحافظة، في المياه البحرية، على أسماك التونة البالغة المصطادة في البحر من أجل تسمينها ؛

2 - **مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :** كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تُستعمل من أجل ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، باستثناء مؤسسات التوضيب، والشحن، وتصفية الصدفيات الحية، وأحواض التسويق الحي، وأحواض السمك (أكواريوم) ؛

3 - **حوض التسويق الحي :** كل وعاء يستخدم لإيواء الكائنات المائية البحرية حية، مؤقتا، دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها ؛

4 - **سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية :** كل سفينة دعم مسجلة بهذه الصفة تستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية. تستخدم سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، على الخصوص، لنقل العاملين وأدوات وتجهيزات مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا المواد المعدة لتغذية الأصناف البحرية التي تتم تربيتها، ومنتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم جمعها أو لتنفيذ كل الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

5 - **حوض السمك :** كل وعاء مجهز بتركيب دارة مفتوحة أو مغلقة تمكن من المحافظة على الأصناف البحرية حية، بغرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو استعراضي والتي يمكن بيعها حية مباشرة إلى مشتر نهائي ؛

6 - **بنيات تربية الأحياء المائية البحرية :** كل تصميم يوضع لفضاء تربية الأحياء المائية البحرية محدد بحكم موقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وخصائصها التقنية ؛

7 - **البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى دراسة الأصناف البحرية في الوسط الذي تتم فيه تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو دراسة طريقة الإنتاج المتبعة في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ؛

8 - **تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية :** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى تجريب ومراقبة، ضمن نطاق مصغر، قابلية إنجاز واستمرارية مشروع تربية الأحياء المائية يقوم على تربية أصناف بحرية جديدة أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو على اعتماد أساليب تقنية جديدة، وذلك من الناحية التقنية والاقتصادية ؛

9 - **تربية الأحياء المائية البحرية من أجل إعادة التوطين :** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى إنتاج الكائنات المائية المخصصة لإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث ؛

10 - **التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :** نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى التكوين في مجال مهن تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم مزاولتها :

- في البحر أو على اليابسة، بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر ؛

- فوق الملك العمومي أو الملك العمومي المائي، كما تم تعريفهما في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- فوق الممتلكات الخاصة المقامة على اليابسة.

المادة 4

يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو لإعادة التوطين أو للتكوين.

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو على اعتماد لإقامة حوض السمك، حسب الحالة، تسلمهما السلطة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون.

لا يعفي الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه أعلاه من التوفر على الرخص والوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يمكن للسلطة المختصة، في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، أن تطلق كل مشروع يتعلق بنشاط تربية الأحياء المائية البحرية وتعمل على تنفيذه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن أن تستفيد أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية من دعم الدولة ومساعدتها، وكذا من التدابير التحفيزية المتخذة قصد تشجيع تنميتها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم ومساعدة الدولة اللذين يمكن أن تستفيد منهما أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا التدابير التحفيزية طبقا للنصوص التشريعية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثاني

المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية

المادة 7

يحدث لدى السلطة المختصة «مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية»، يُشار إليه بعده ب «المجلس» يتولى إبداء رأيه فيما يلي :

- مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتعديلاتها ؛
- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية أو التي قد يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، لا سيما جودة ونظافة مياه تربية الأحياء المائية البحرية، أو حماية الأصناف البحرية المستعملة في تربية الأحياء المائية البحرية أو المحافظة عليها أو حماية التنوع البيولوجي ؛
- كل القضايا التي تهم المجالات المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية والمعروضة عليه من قبل السلطة المختصة قصد إبداء الرأي في شأنها.

يجب أن تتم استشارة المجلس أثناء إعداد كل مشروع مخطط جهوي لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية تتعلق بتثمين موارد تربية الأحياء المائية البحرية، واقتراح كل إجراء من شأنه النهوض بالتنمية المستدامة والمسؤولة والمتوازنة لتربية الأحياء المائية البحرية بجميع مكوناتها، وملاءمتها للأسواق الداخلية والخارجية وإدماجها في الاقتصاد.

المادة 8

يمكن للمجلس إنجاز كل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته، بشراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاولة.

لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يحدث، على مستوى أجهزته، كل لجنة أو لجنة متخصصة أو هما معا، يعهد إليها بإنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

المادة 9

علاوة على ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، يتألف المجلس من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية :

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- جامعة غرف الصيد البحري ؛
- غرفة الصيد البحري المعنية، عندما ينص جدول أعمال المجلس على مناقشة مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع إنجازها داخل نفوذها الترابي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ويضم، أيضا، المجلس ممثلين اثنين (2) عن الجمعيات المهنية لتربية الأحياء المائية البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص مشهود له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي علاقة بتربية الأحياء المائية البحرية، وملم بموارد تربية الأحياء المائية البحرية و/أو بتسويقها.

المادة 10

يحدد تأليف المجلس وكيفيات سير عمله وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني

تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها

الباب الأول

المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها

المادة 11

تعد السلطة المختصة، في المناطق الواقعة في المجالات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مخططات جهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها، تسمى فيما يلي «مخططات تربية الأحياء المائية البحرية».

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتتولى تحضيرها، بتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بناء على المعلومات والمعطيات الجغرافية، والتقنية، والعلمية، والسوسيو اقتصادية، والقانونية، والإيكولوجية، والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

تتم استشارة الإدارات المعنية، والجماعات الترابية التي يقع ضمن نفوذها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، والمؤسسات العمومية المعنية، وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية في شأن مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 12

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية التدابير التي تمكن من النهوض بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها ومن استخدام الفضاءات المتاحة لإيواء أنشطتها بطريقة عقلانية ومتوازنة وعادلة. وتأخذ بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تُمارس في هذه الفضاءات، وأنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، وكذا تأثيرها على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططاتُ تربية الأحياء المائية البحرية المنطقةَ أو المناطقَ البحريةَ، الساحلية منها والبرية، التي تشملها، حسب الحالة. يُمكِّن مخططُ تربية الأحياء المائية البحرية، بالنسبة لكل منطقةٍ على حدة، مما يلي :

1 - الإشارة، بصورة تفصيلية، إلى مواقع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة، وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، مع بيان الممرات، البحرية والبرية، لولوج المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها، إن وُجدَت ؛

2 - تحديد المناطق البحرية المستعملة في إطار أنشطة الصيد البحري أو الأنشطة الأخرى والإكراهات المرتبطة بها ؛

3 - تحديد الفضاءات الساحلية التي لا يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فيها ؛

4 - تحديد الأصناف البحرية أو فصائل الأصناف البحرية التي يمكن أن تشكل في آن واحد موضوع تربية الأحياء المائية البحرية حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها، المرتبطة بكل نوع من أنواع أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

5 - تحديد الفضاءات المخصصة لبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، مع بيان مكوناتها.

المادة 13

تعد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد بنص تنظيمي، لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية والفضاء الذي يشغله.

يمكن أن تكون مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، خلال مدة صلاحيتها، موضوع تقييم. ويمكن تعديلها بسبب تغييرات جوهرية طرأت على المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي أُعِدَّت على أساسها.

يمكن مراجعة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق نفس كيفيات إعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14

تتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء المائية البحرية ومراجعتها بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، قبل المصادقة عليها، على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 15

يجب أخذ كل مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، تم نشر مرسوم المصادقة عليه، بعين الاعتبار أثناء إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء، والتصاميم الجهوية للساحل، وكل مخطط أو تصميم قطاعي يضم منطقة يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المذكور.

الباب الثاني

بنيات تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 16

تُحدد السلطةُ المختصةُ، خارج نطاق الممتلكات الخاصة، في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء المائية البحرية بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وذلك مع مراعاة، على الخصوص، المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تبين بنيات تربية الأحياء المائية البحرية مواقعَ مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17

يمكن مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، في حالة طرأ تغيير في المعايير الأساسية للمعطيات التي تم إعدادها على أساسها. في هذه الحالة، يجب استشارة حاملي الرخص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنيين في شأن المراجعة المذكورة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 18

يحدد مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنية تربية الأحياء المائية البحرية، عندما تشمل منطقة توجد ضمن منطقة محمية محددة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، المتطلبات التكميلية الضرورية لضمان احترام الشروط المطبقة على المنطقة المحمية المذكورة.

المادة 19

تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية للتقييم الاستراتيجي البيئي، طبقا لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

يكون كل مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية موضوع دراسة التأثير على البيئة تنجز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال من لدن السلطة المختصة ؛ ويترتب عليها تسليم قرار الموافقة البيئية لمجموع رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع تسليمها ضمن البنيات المذكورة.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة وحجم الأنشطة المرتقبة ضمن بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، وكذا طرق تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها والطاقة الاستيعابية للبنيات المذكورة.

المادة 20

من أجل تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، يتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المضمنة في دراسة التأثير على البيئة المدلى بها من أجل الحصول على قرار الموافقة البيئية لمشاريع البنيات المعنية.

يلتزم أصحاب طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المتواجدة في بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المسلم لها قرار الموافقة البيئية، باحترام، كل فيما يخصه، بنود دفتر التحملات الخاص بها كما هو منصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 49.17.

المادة 21

يترتب على كل مراجعة مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية أو هما معا تحيين رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة ضمن المنطقة التي يشملها المخطط أو البنيات المذكورة قصد أخذ التغييرات الناجمة عن المراجعة بعين الاعتبار.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية والاستشارة بخصوصها والمصادقة عليها وتنفيذها ومراجعتها.

القسم الثالث

ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الباب الأول

النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 23

تسلم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، بعد طلب إبداء الاهتمام، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم المشاركة في طلب إبداء الاهتمام.

يجب أن يراعى في اختيار الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام، على الخصوص ما يلي :

- طبيعة المشروع واندماجه في سلسلة تربية الأحياء المائية البحرية ؛
- القدرة المالية لصاحب الطلب على إنجاز مشروعه ؛
- أشغال التهيئة والتجهيزات المرتقبة ؛
- الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خاصة من خلال الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للمقذوفات ؛
- الأنشطة المرتبطة، مباشرة، بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، عند الاقتضاء.

تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام. ولا يمكن لها نشر التقارير والمعطيات التقنية دون موافقة مسبقة من أصحابها.

المادة 24

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، يمكن اللجوء إلى مسطرة منح رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مباشرة في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يُقدم أي عرض بعد طلب إبداء الاهتمام المشار إليه أعلاه، أو لم يتم قبول أي عرض من العروض بسبب عدم مطابقتها للمعايير المحددة في طلب إبداء الاهتمام المذكور ؛

ب) عندما تُقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية فوق ممتلكات خاصة ؛

ج) عندما تُستغل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني تضم منتجين محليين يمارسون نشاطهم في الفضاء المعني ؛

د) عندما يعادل مبلغ الاستثمار المتوقع لإنجاز مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهما، شريطة أن يغطي برنامج الاستثمار، علاوة على أنشطة الإنتاج، نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور ؛

هـ) عندما يتم إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سبق منح رخصة لها في إطار طلب إبداء الاهتمام ؛

و) عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أنشطتها، حصريا، لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التجريب أو إعادة التوطين أو التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ؛

ز) إذا كانت مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها وتمارس أنشطتها ووجب نقلها، بسبب مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، إلى الفضاء موضوع طلب إبداء الاهتمام.

س) عندما تسحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل المنفعة العامة، وذلك وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم الاستفادة من رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبيا، وجب عليه التوفر على فرع له يكون مقره الاجتماعي بالمغرب.

يجب على الأشخاص الذين يتم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، تقديم طلبات الحصول على رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام المذكور. إذا لم يُقدم أي طلب للحصول على الرخصة، بعد انصرام الأجل المذكور، يمنح الفضاء موضوع طلب الترخيص للمستحق الموالي.

المادة 26

يجب أن يرفق كل طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أُعد في إطار طلب إبداء الاهتمام أم لا، بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ويشمل الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسته من :

- تحديد هوية صاحب الطلب ؛
- تحديد الفضاء البحري أو البري المعني أو هما معا ؛

- التأكد من حقوق صاحب الطلب على الفضاء المزمع إقامة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فوقه ؛

- تحديد الأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها ؛

- التأكد من توفر صاحب الطلب على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه.

لا يُقبل أي طلب للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية غير مرفق بالملف المذكور أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي محتوى الملف المرافق للطلب وكذا كيفيات إيداعه ودراسته.

المادة 27

دون الإخلال بطريقة تسليم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تسلم الرخصة المذكورة في إطار مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو في إطار بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المطبق على الفضاء المعني بالطلب، حسب الحالة.

المادة 28

في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، أو إذا لم يتم جرد الفضاء المعني بطلب إبداء الاهتمام أو بمنح الرخصة مباشرة ضمن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وجب أن يراعي عدد رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومحتواها أنشطة تربية الأحياء المائية وأنشطة الصيد البحري المرخص لها في الفضاء المذكور، وكذا الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذا الفضاء أو في الفضاءات المجاورة.

لا يمكن تسليم أي رخصة إذا كان من شأن مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تشكل خطرا يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو في المياه المجاورة، أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29

تسلم السلطة المختصة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة، قابلة للتجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية. تتضمن الرخصة البيانات الآتية :

- هوية المستفيد منها ؛

- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

- نوع النشاط المراد ممارسته ؛

- الأصناف البحرية المراد تربيتها و/ أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها ؛

- مدة صلاحيتها ؛

- مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء ؛

- كل البيانات الأخرى المفيدة.

تُنشر الرخصة في الجريدة الرسمية.

يحدث سجل وطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. ويتم مسكه وتحيينه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30

تُسلم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ويتم تجديدها باسم الشخص الاعتباري المستفيد منها. ولا يمكن تفويتها أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، وبطلب من حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لا يستطيع، مؤقتا، استغلال مزرعته شخصيا، يمكن مواصلة استغلال المزرعة المذكورة من قبل كل شخص اعتباري آخر، بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية، لمدة أقصاها سنتان، بعد موافقة السلطة المختصة.

إذا تبين، بعد انصرام هذه المدة، أن حامل الرخصة لم يستأنف استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة ؛ وتعلن عن شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 31

يمكن تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بطلب من حاملها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق طلب التعديل بملف يتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن التعديل المذكور يتماشى والأنشطة الأخرى التي تمارس في الفضاءات المجاورة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن تعديل أية رخصة إذا كان من شأن التعديل المطلوب أن يشكل خطرا على الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يخل بموطنها أو يضر بتوالدها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 32

يمكن تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لنفس المدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخص لها في إطار طلب إبداء الاهتمام لا يخضع تجديد الرخصة لطلب جديد لإبداء اهتمام.

المادة 33

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لدى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه سنتان (2) وأدناه ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة. ويترتب عن عدم احترام هذا الأجل رفض الطلب.

المادة 34

تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بالمراقبة الضرورية، بما في ذلك زيارة المنشآت والتجهيزات التي يستعملها حامل الرخصة، وذلك قصد التأكد من احترام شروط استعمال الرخصة المذكورة.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أنه قد تم الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سُلمت على أساسها الرخصة، يتم تعليق الرخصة المذكورة لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2) تحدد في مقرر التعليق، أخذا بعين الاعتبار أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حاملها من اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية الامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الرخصة إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها والتوصيات التي تمكن حامل الرخصة من تجاوز الاختلالات، وكذا الأجل الممنوح له من أجل إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، بعد انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الرخصة. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

في حالة سحب الرخصة، يتوفر حاملها على أجل، يحدد بنص تنظيمي، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته في حالة استيفائها للشروط الصحية المطلوبة أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها. إذا لم يتم تسويق أو نقل الأصناف البحرية المذكورة، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، تم حجزها طبقا لأحكام المادة 79 أدناه.

المادة 35

علاوة على حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 30 و 34 أعلاه، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية دون تعليق مسبق في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يشكل خطرا على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالدها ؛

- إذا تم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها ؛

- من أجل المنفعة العامة، طبقا للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 36

تصبح كل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لاغية إذا تبين، عقب زيارة المراقبة التي تقوم بها السلطة المختصة إلى عين المكان، أن أشغال إقامة المزرعة لم تُنجز داخل أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

غير أنه، يمكن تمديد الأجل المشار إليه أعلاه بسنة واحدة (1) إضافية، بطلب من حامل الرخصة في حالة وجود سبب مبرر.

تبلغ السلطة المختصة قرار إلغاء الرخصة إلى حاملها بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 37

عندما تتطلب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لأغراض أنشطتها، احتلال فضاء يقع فوق الملك العمومي، يجب أن تكون مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومدة ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي متطابقتين.

في حالة إلغاء رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو سحبها، يتم سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطابقة.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 38

ما عدا حالات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المقامة فوق ممتلكات خاصة، يمكن للسلطة المختصة أن تصرح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في الحالات التالية :

1 - إلغاء الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه ؛

2 - تنازل حامل الرخصة، كتابة، أو عدم تقديم طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه ؛

3 - سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

4 - التصفية القضائية لحامل الرخصة أو التشطيب عليه من السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالة.

تنشر تصاريح إعلان شغور مزارع تربية الأحياء المائية البحرية في الجريدة الرسمية.

يمكن إعادة منح الفضاءات التي تشغلها مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المصرح بشغورها، من أجل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 39

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي تم التصريح بشغورها أن يقوم، داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر التصريح بالشغور، بتفكيك المزرعة وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقته.

إذا لم يقم حامل الرخصة، عند انصرام الأجل المذكور، بتفكيك مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لم يُرجع الموقع إلى حالته الأصلية، أمكن للسلطة المختصة حجز منشآت وتجهيزات المزرعة المعنية وعرضها للبيع وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقة حامل الرخصة المذكور. تُحول المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع إلى الخزينة العامة. تعتبر المصاريف المترتبة عن عملية إعادة الموقع إلى حالته الأصلية بمثابة ديون عمومية يتم تحصيلها، طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 40

باستثناء الحالة التي تتم فيها إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بكاملها فوق ممتلكات خاصة، يترتب عن رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أداء إتاوة يحدد مبلغها، وكذا شروط وكيفيات تحصيلها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية وتعليقها وسحبها.

الفرع الثاني

شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 42

تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تمت إقامتها فوق البحر أو على الساحل وتشمل جزءا بحريا، من منطقة حماية تحيط بحدود المنطقة البحرية للمزرعة تهدف إلى حماية منشآتها.

يجب أن يُشار إلى منطقة الحماية المذكورة التي يُحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بواسطة أجهزة دائمة ومرئية، ليلا ونهارا، ومطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يُمنع ممارسة الصيد والملاحة البحرية في هذه المنطقة، وكذا كل نشاط من شأنه أن يعيق إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية واستغلالها.

المادة 43

تخضع لرخصة مسبقة تسلمها السلطة المختصة :

- إدخال كل كائن بحري متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛
- نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى ؛
- إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء المائية البحرية في الوسط البحري.

لا يمكن للسلطة المختصة تسليم أي رخصة، إذا كان إدخال الكائنات المائية أو المحافظة عليها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية يشكل، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطرا على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالدها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص إدخال كائنات تربية الأحياء المائية ونقلها.

يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثيا إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 44

يمكن للسلطة المختصة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تسلم رخص :

- اصطياد اليرقات و «الزريعة» من الوسط البحري قصد تربيتها أو تسمينها داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

- جمع فسائل النباتات البحرية قصد زراعتها في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن اصطياد أو جمع سوى اليرقات و «الزريعة» أو فسائل الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يمكن أن يتحمل المخزون المتوفر منها عملية الاصطياد أو الجمع، دون أن يخل ذلك باستدامة المخزون المعني ودوره الإيكولوجي ضمن النظام البيئي البحري.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف المعنية وكذا الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 45

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من انسلال أصناف تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها، خاصة خلال أشغال الصيانة المنتظمة لمنشآت وتجهيزات المزرعة المذكورة.

في حالة حدوث انسلال، يمكن لحامل الرخصة المذكورة استعادة الأصناف التي تسللت وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تُضمن حالات انسلال الأصناف والتدابير المتخذة لاستعادتها في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أدناه.

المادة 46

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحترم وأن يضمن احترام المستخدمين لممارسات الإنتاج الجيدة ومعايير النظافة الصحية والسلامة الصحية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء المائية البحرية المتأتية من مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات معتمدة على المستوى الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 48

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والمتعلقة بالصحة النباتية المرخص لها أو المصادق عليها أو المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، بكل حالة نفوق غير عادية وقعت داخل المزرعة، وذلك قصد تفعيل تدابير الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن منح تعويضات عن إتلاف حيوانات تربية الأحياء المائية البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لحاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنيين، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 50

داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لا يمكن استعمال سوى سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية المسجلة في سجل خاص يحدث لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية في السجل المذكور والتشطيب عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية والمطبقة عليها.

يجب أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، حصريا، لأغراض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وأن تتوفر، فقط، على التجهيزات والمعدات والوسائل الضرورية لهذه الأنشطة والتي تستجيب للمعايير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل ممارسة أنشطة الصيد البحري.

المادة 51

يجب على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية أن تشغل في منشآتها، سواء في البحر أو على اليابسة، مستخدمين مؤهلين يتوفرون على التجربة الكافية، اعتبارا للمهام المنوطة بهم.

في حالة تشغيل غطاسين في البحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين، جسديا، على القيام بعمليات الغطس بكل أمان.

يجب على مستخدمي الملاحة البحرية العاملين على متن سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، التوفر على دفتر بحري يسلم لهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. علاوة على ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن المذكورة أن يكونوا حاصلين على إجازات الملاحة المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لهذه القيادة.

يجب على المستخدمين الآخرين المبحرين، غير البحارة، أن يكونوا قد تابعوا تكوينا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحرية.

المادة 52

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يمسك سجلا يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة بأنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وأن يعمل على تحيينه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وكيفيات مسك السجل وتحيينه.

يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة.

يمكن مسك وتحيين السجل المشار إليه أعلاه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53

وحدهم الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي يمكنهم الاستفادة من اعتماد إقامة حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54

يجب أن يرفق طلب اعتماد إقامة حوض السمك بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ؛ ويشتمل على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص اعتباري يتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنه من مزاولة النشاط المعني في ظروف السلامة والنظافة واحترام المعايير البيئية المطبقة.

المادة 55

يُسلم اعتماد إقامة حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة لا تتجاوز عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لنفس الفترة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلم على أساسها.

ويتضمن الاعتماد المذكور العناصر التي تمكن من تحديد هوية حامله، ومدة صلاحيته، والنشاط المعني، والشروط التي يجب أن يتم وفقها استغلال حوض السمك، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وكل البيانات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على حامل الاعتماد أن يكتتب تأمينا يحافظ على سريان مفعوله يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة باستغلال حوض السمك طوال مدة صلاحية اعتماده.

يجب على حامل الاعتماد أن يمسك سجلا ورقيا أو إلكترونيا يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك وأن يعمل على تحيينه.

المادة 56

من أجل التأكد من احترام شروط استعمال الاعتماد، تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحيته، بمراقبة مطابقة الوثائق، بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامله.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوف، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدد في مقرر التعليق لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، أخذا بعين الاعتبار طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حامله من اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والتوصيات المناسبة لتجاوزها، وكذا الأجل الذي يتعين على حامل الاعتماد داخله إصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة.

عند انصرام الآجل المحدد، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد في حالة إصلاح أوجه عدم المطابقة.

وفي حالة العكس، يتم سحب الاعتماد.

المادة 57

يسحب الاعتماد، دون تعليق مسبق، في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطرا على صحة الإنسان أو حياة الأصناف البحرية أو على البيئة ؛

- إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه على أساس معطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة سحب الاعتماد، يتوفر حامله على أجل يحدد بنص تنظيمي من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته، عندما تستوفي الشروط الصحية المطلوبة، أو نقلها إلى حوض سمك آخر معتمد أو، عند الاقتضاء، من أجل إعادتها إلى الوسط الطبيعي، ما لم تشكل عملية الإعادة، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطرا على الأصناف البحرية الأخرى أو على موطنها أو على توالدها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسويق أو نقل الأصناف البحرية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي.

المادة 58

في جميع الحالات، يجب على حامل الاعتماد، خلال فترة تعليق الاعتماد وخلال الفترة اللازمة لتسويق أو نقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي، أن يسهر على راحة الأصناف المذكورة.

المادة 59

تحدد بنص تنظيمي :

- قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الاعتماد وكيفيات دراسته ؛

- كيفيات تسليم اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه وسحبه ؛

- كيفيات مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه الذي يمكن مسكه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق ببعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 60

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة التوطين أو لأغراض التكوين للحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 61

تبين الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه النشاط المعني وتتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومدة صلاحيتها، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك الذي سيحتضن النشاط المذكور، وكذا الشروط التقنية لاستعمالها، وكل المعلومات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تفويت الرخصة أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول

نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 62

يمكن للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات الصبغة العلمية أو التقنية، وحدها دون غيرها، أن تمارس نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية من أجل تنفيذ برنامجها المتعلق بالدراسات والبحث العلمي والتقني.

المادة 63

يجب أن يرفق طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ؛ ويتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب، والاطلاع، على الخصوص، على برنامج الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني المعني، والعناصر المكونة له، ومكان تنفيذه، ومدته، وشروط وكيفيات إنجازه.

المادة 64

تسلم رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد في الرخصة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

يمكن تجديد هذه الرخصة لنفس المدة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة ومدة تجديدها المحتمل، مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو مدة اعتماد إقامة حوض السمك، الممنوح، حسب الحالة، بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لحوض السمك الذي سيحتضن أنشطة البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 65

يجب على حامل رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للسنة الموالية، تقريرا سنويا يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريرا عن الانتهاء من تنفيذ برنامج الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني.

الفرع الثاني

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 66

يجب أن يرفق طلب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشمل الوثائق التي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك المخصص للتجريب، والأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها ؛
- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجريب ؛
- التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في أفضل شروط السلامة المطلوبة وفي إطار احترام المعايير البيئية ؛
- التحقق من أن أنشطة التجريب يمكن أن تُمكن من إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ترتبط بأنشطة التجريب المذكورة.

المادة 67

تُسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتتضمن هوية حاملها، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجريب، والمعلومات المتعلقة بمشروع التجريب، ومدة صلاحيتها، والالتزامات الرئيسية لحامل الرخصة وجميع المعلومات الأخرى المفيدة.

وتُسلم لمدة تحدد في الرخصة ولا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أخذا بعين الاعتبار مضمون المشروع التجريبي المعني.

يمكن تمديد مدة صلاحية الرخصة، مرة واحدة، لمدة سنة واحدة، بطلب من حاملها، عندما يكون هذا التمديد ضروريا لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 68

عندما تتعلق رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، تحتسب مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المذكورة ضمن مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 69

يجب على حامل رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية أن يرسل، إلى السلطة المختصة، تقريرا سنويا يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريرا عن الانتهاء من أشغال التجريب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصته.

المادة 70

لا يمكن تسليم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية إذا كان، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأن أنشطة التجريب المراد القيام بها أو من شأن الشروط التي سيتم وفقها إنجاز أنشطة التجريب أن تضر بالأصناف البحرية أو بموطنها أو بتوالدها.

المادة 71

يتم سحب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية في حالة الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سُلمت على أساسها أو إذا تبين أن حاملها قد أدلى، من أجل الحصول عليها، بوثائق أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تأوي أنشطة التجريب، حصريا، لهذا الغرض، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

الفرع الثالث

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين

المادة 72

يمارس نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين بطلب من السلطة المختصة، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة، لا سيما من أجل حماية الأصناف البحرية والمحافظة عليها وإعادة تأهيل البيئة أو إزالة تلوثها.

المادة 73

تُسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد مدة صلاحية الرخصة، أخذا بعين الاعتبار مضمون مشروع إعادة التوطين.

الفرع الرابع

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 74

يمكن أن يلقن التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية في مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ويمكن متابعة التكوين التطبيقي في مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية.

يجب، في هذه الحالة، أن تتوفر مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، على الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكوين المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسليم وسحب رخصة ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 75

يجب أن ترفق منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل تسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تعقب مسارها. ويجب أن يتم توضيبها وعنونتها ونقلها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 76

استثناء من أحكام المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها منتجات تربية، مباشرة من قبل منتجيها وموزعيها دون إلزامية المرور عبر سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة.

المادة 77

يمكن لكل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحصل على المصادقة على منتوجاته وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو علامة جودة المنتوجات البحرية أو هما معا، أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم الخامس

الاختصاص والمساطر والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

الاختصاص والمساطر

المادة 78

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وتحرير المحاضر المتعلقة بها، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية والمحلفون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يؤهل وفقها الأعوان المذكورون الذين يقومون، طبقا لأحكام هذا القانون، ببعض مهام الشرطة القضائية.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويمكن لهم، عند الاقتضاء، الاستعانة، بالقوة العمومية من أجل القيام بمهامهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

من أجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية :

1) ولوج جميع الأماكن والاطلاع على الوسائل المستعملة لممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

2) القيام بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام، وذلك تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها. وفي هذا الصدد، يمكن لهم الاستماع إلى الأشخاص المعنيين ؛

3) الاطلاع على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم مهمتهم، وأخذ نسخ منها، وجمع المعلومات والمبررات المفيدة وحجزها، عند الضرورة ؛

4) مطالبة الأشخاص المعنيين بأن يضعوا رهن إشارتهم، كل وسيلة ضرورية للقيام بتحرياتهم ؛

5) القيام بأخذ العينات الضرورية للقيام بتحرياتهم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل إجراء تحاليل المطابقة عليها ؛

6) إيداع المنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحاليل، والأمر بالتخلص منها، إذا تبين من نتائج التحاليل المذكورة أنها غير مطابقة ؛

7) الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه، عندما يتبين أنها تشكل خطراً آنيا على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

يمكن للأعوان محرري المحاضر المذكورين أعلاه، في إطار مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، أخذ المعلومات التي تكشف عنها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية بعين الاعتبار خلال مهمتها المتعلقة بتتبع نشاط مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

يمكن للعون أو الأعوان محرري المحاضر، بعد معاينة المخالفة، اتخاذ كافة التدابير، لا سيما :

- حجز المنتجات موضوع المخالفة والوسيلة المستعملة من أجل ارتكابها، إن وجدت، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها ؛

- مصادرة أو الاحتفاظ بكل شيء أو وثيقة من شأنها أن تفيد كدليل إثبات.

المادة 80

يجب أن يتم، فور معاينة كل مخالفة، تحرير محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من طرف العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

إذا رفَض مرتكبُ أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر أو تعذر عليهم ذلك، تمت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تُسلم، فورا، نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

المادة 81

يحرر محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية :

1) تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة ؛

2) هوية العون محرر المحضر ؛

3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة ؛

4) العناصر المكونة للمخالفة ؛

5) طبيعة المخالفة ؛

6) بيان عمليات الإيداع و/أو الحجز المنجزة و/أو الإتلاف أو التخلص التي تم الأمر بالقيام بها، إن وجدت ؛

7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء ؛

8) جميع التدابير التي تم اتخاذها في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

يمكن، إن سمحت الظروف بذلك، تلقي تصريحات كل شخص يوجد في مكان ارتكاب المخالفة، يكون الاستماع إليه مفيدا ؛ وتضمينها في محضر استماع يرفق بمحضر المخالفة.

في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع بيان مرجع محضر أخذ العينة المنصوص عليه في المادة 82 بعده.

المادة 82

يترتب عن كل عملية أخذ العينات تحرير محضر يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتضمن، على الخصوص البيانات الآتية :

- البيانات المشار إليها في 1) و2) و4) من المادة 81 أعلاه، وكذا هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات ؛

- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينات ؛

- العناصر التي تمكن من تحديد المجموعة التي أخذت منها العينات ؛

- عناصر تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها ؛

- وجهة العينة ؛

- ظروف الاحتفاظ بالعينة ونقلها.

المادة 83

يقوم الضابط أو العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة وإرسالها، على الفور، إلى المختبرات المختصة، قصد إجراء التحاليل عليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن، في حالة اعتراض أحد الأطراف المعنية على نتائج التحاليل، أن يطلب إجراء إعادة التحاليل على العينة المعنية.

يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة، عند الاقتضاء، في حالة إدانته.

المادة 84

تباع، في مزاد علني، منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا منتجات تربية الأحياء المائية البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني. لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد، ويحول مبلغ بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة العامة.

يتم إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي تم حجزها والتي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

تباع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها حية والتي لم تبلغ، بعد، الحجم أو الوزن المحددين بنص تنظيمي، إلى حاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، عندما يمكن مواصلة تربيتها دون أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فورا إلى الخزينة العامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

يمكن لحائز المنتوج، موضوع أخذ العينة، في حالة عدم متابعته أو عدم إدانته، المطالبة بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

يرسل، فورا، الضابط أو العونُ محرر المحضر أصلَ محضر المخالفة إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه الترابي مكانُ معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 88 أدناه، يوجه أصلُ محضر المخالفة ونسختان منه مطابقتان له إلى النيابة العامة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

المادة 87

يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 88

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية، بطلب من مرتكب المخالفة، أن تقرر، باسم الدولة، مباشرة مسطرة المصالحة مقابل أداء المخالف غرامةً جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب أن يتم تبليغ مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، كتابيا، إلى مرتكب المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يجب، في جميع الأحوال، ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة المرتكبة.

توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية أو الشخص الذي فوض له، صراحة، هذا الحق.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 89

في حالة عدم أداء مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الذي تم تبليغه إليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 90

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص :

1 - أقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو يمارس أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، أو برخصة أو اعتماد انتهت مدة صلاحية أحدهما، أو برخصة أو اعتماد لا يناسب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو النشاط المعني ؛

2 - قام بتفويت أو نقل الرخصة أو الاعتماد الذي يستفيد منه، خرقا لأحكام المواد 30 و55 و61 من هذا القانون ؛

3 - قام بتعديلات دون رخصة من السلطة المختصة، خرقا لأحكام المادة 31 من هذا القانون ؛

4 - باشر أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من أن الرخصة المناسبة أصبحت لاغية ؛

5 - واصل استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو واصل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من سحب الرخصة أو الاعتماد المناسب أو انتهاء مدة صلاحية أحدهما ؛

6 - لم يشر إلى وجود مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية الخاصة به أو استخدم أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية من أجل التشوير ؛

7 - أدخل كائنا بحريا متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أو نقل كائنا بحريا من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى، أو أدخل كائنا متأتيا من تربية الأحياء المائية البحرية إلى الوسط البحري دون التوفر على الرخصة المسبقة المطابقة ؛

8 - أدخل في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو الوسط البحري صنفا واحدا أو عدة أصناف معدلة وراثيا، خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه ؛

9 - أدخل أو حاول إدخال اليرقات و «الزريعة» التي لم تسلم في شأنها أية رخصة أو انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة في شأنها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 91

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 100.000 درهم كل شخص :

1 - أغفل القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعلومات المتعلقة بأنشطته أو أدلى، عمدا، بمعلومات مضللة ؛

2 - خالف أحكام المادتين 47 و48 أعلاه والمتعلقة بتغذية كائنات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية واستعمال مواد غير معتمدة ؛

3 - استعمل لأغراض أنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سفينة مساعدة غير مسجلة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو تم التشطيب عليها من السجل المذكور ؛

4 - قام بتشغيل مستخدمين غير مؤهلين، خرقا لأحكام المادة 51 أعلاه ؛

5 - أغفل مسك أو تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو المادة 55 أعلاه ؛

6 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني عقب إنجاز برنامجه، المنصوص عليه في المادة 65 أعلاه ؛

7 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال التجريب المنصوص عليه في المادة 69 أعلاه ؛

8 - أعاق، بأي وسيلة كانت، تحريات الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 78 أعلاه.

المادة 92

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضى به، ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.

وفي حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات المقررة على كل مخالفة على حدة.

القسم السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 93

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري على مؤسسات الصيد البحري التي تنتمي إلى فئة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

غير أنه، تظل الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المسلمة بموجب الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها، شريطة أن تكون المزارع المعنية قيد الاشتغال. في هذه الحالة، يمكن تجديد الرخص المذكورة دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام.

يتوفر حاملو الرخص المذكورة على أجل سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لأحكامه.

يتوفر مستغلو أحواض السمك المقامة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لأحكامه.

المادة 94

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1344 (8 شتنبر 1925) في ضبط الأمور الراجعة لبيع المحار المعروف بالشرنبق (ويتر) والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

ظهير شريف رقم 1.22.78 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*   *

قانون رقم 19.22

بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

«المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها «في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ثمان (8) سنوات يبتدئ من تاريخ «نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.1070 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.510 بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل طارق الحارتي «أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان أسامة غيث.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 ديسمبر 2022.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 385.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 785.86 الصادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية» كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على تعديل المادة 7 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، شارع الزرقطوني رقم 101.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) .

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 203.22 م.د صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 30 نوفمبر 2022، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، التصريح بأن مقتضيات المواد 10 و12 و13 و14 و15 و22 و25 و27 و33 و38 و39 و40 و41 و44 و54 و55 و81 و86 و106 و131 و133 و136 و139 و152 و154 و186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، لا تدخل في مجال القانون، بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور، خول للحكومة صون نطاق مجالها التنظيمي من تجاوز مجال القانون، بسبيلين، **أولهما** خلال المسطرة التشريعية، وذلك بأن تدفع، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 79 من الدستور «بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون»، **وثانيهما**، بعد صدور القانون، بمقتضى ما نص عليه الفصل 73 من الدستور من أنه: « يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها» ؛

وحيث إنه، يعود لرئيس الحكومة، المبادرة بالتشريع، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، متى تراءى للحكومة ما يدعوها إلى تغيير مقتضى تشريعي أو تتميمه ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في مدى اندراج مقتضى معروض عليها في مجال القانون أو في مجال التنظيم (الفصل 73 من الدستور)، فإنها تستند في ذلك، **من جهة أولى**، على أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، وليس على قوانين تتقاسم معها ذات المرتبة والدرجة في التراتبية القانونية، وتراعي، **من جهة ثانية**، ألا يؤدي تغيير درجة النص المعروض في التراتبية القانونية، إلى تجريد المبادئ والالتزامات ذات الطبيعة الدستورية من ضمانات قانونية، وتستحضر، **من جهة ثالثة**، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيل الولوج إلى القانون، ومقروئيته، ووضوحه، وانسجامه، تفاديا لتضارب تأويل مقتضياته، وتعطيل نفاذ مضامينه وحسن تطبيقه ؛

وحيث إن المواد المستفتى في شأنها لم تكن، إبان تقديم التعديلات المتعلقة بها، محل دفع بعدم القبول التشريعي من قبل الحكومة خلال المسطرة التشريعية التي أفضت إلى إقرار القانون رقم 18.12 المشار إليه ؛

وحيث إن الدستور، خص، بموجب صريح الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، القانون، بالتشريع في ميدان: «...- ...حوادث الشغل»، وألزم بمقتضى الفصل 31 منه، «الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية»، بالعمل «على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : العلاج والعناية الصحية»، وأوجب، بمقتضى الفصل 34 منه، على السلطات العمومية السهر على «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية أو عقلية»، و «تيسير تمتعهم بالحقوق... المعترف بها للجميع» ؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام، علاقة بالمواد المستفتى في شأنها، **من جهة أولى**، أن الدستور أوكل إلى مجال القانون التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها، وذلك خلافا لميادين أخرى تم التنصيص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 71 المذكور، **ومن جهة ثانية**، فإن مجال التنظيم في ميدان حوادث الشغل، يتحدد، تبعا لذلك، متى مارس المشرع كامل صلاحيته التشريعية، فيما ارتأى هذا الأخير أن يسند أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية، **ومن جهة ثالثة**، فإن ضحايا حوادث الشغل، هم، بمقتضى أحكام الدستور، أصحاب حق في العلاج والعناية الصحية، وإعادة تأهيل عند الاقتضاء، وأن التشريع يعد إحدى سبل إنفاذ هذا الحق وكفالته، مما تكون معه الضمانات المتعلقة بهذه الفئة، مندرجة في نطاق الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا للفصل 71 السالف الذكر؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المواد المستفتى في شأنها، ما يلي :

في شأن المواد 10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (المقطع الأخير) و14 (المقطع الأخير من الفقرة الأخيرة) و15 (المقطع الأخير من الفقرة الأخيرة) و22 (المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و33 (الفقرة الأخيرة) و38 و40 و41 (الفقرة الأخيرة) و44 (الفقرة الأولى) و54 (الفقرة الأولى) و86 (الفقرة الأخيرة) و106 (الأسطر الثاني والثالث والأخير) و133 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية) و139 (المقطع الأخير) :

حيث إن هذه المقتضيات أسندت، بالتوالي، إلى نص تنظيمي يحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق أحكام القانون 18.12 على بعض فئات المستفيدين وإلى نص تنظيمي تحديد كيفيات مراقبة تطبيق أحكام القانون المذكور من قبل الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل وأسندت إلى قرارات تتخذها السلطات الحكومية المختصة، حسب الحالة، تحديد مضمون النسخة الموجزة للقانون وكيفيات إلصاقها، وتحديد نموذج التصريح بحادثة الشغل للمقاولة المؤمنة، وتحديد الجدول المتعلق بالعجز، وإلى قرارات تحديد شروط وكيفيات تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات معينة من المستفيدين، وتحديد تعريفة المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج وتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة، وخولت لمرسوم تحديد نوع أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها، ولقرارات إمكانية إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتحديد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 من القانون، وأسندت لمرسوم تحديد مبلغ الزيادة في مبلغ الإيراد وكيفيات وشروط الاستفادة منها، وإلى نص تنظيمي تحديد الحد المعين للإيراد، وإلى قرار للسلطة الحكومية المعنية تحديد نموذج «محضر الصلح»، وإلى نص تنظيمي تحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلبها من هذا الأخير أو من المصاب أو ذوي حقوقه من أجل تقدير المصاريف والتعويضات والتي يضمنها القانون واحتسابها وتصفيتها ؛

وحيث إن نص هذه المقتضيات التي تحيل على نصوص تنظيمية، يندرج في مجال القانون، إذ بموجبها خولت السلطة التنظيمية اتخاذ ما أسند إليها من نصوص تطبيقا وإنفاذا لبعض مواد القانون المذكور، أما مضمون ما أسند إلى السلطة التنظيمية من مجالات بموجب المقتضيات التشريعية المذكورة، فتندرج في المجال التنظيمي، إذ لا يتعدى نطاقها تطبيق مقتضيات المواد المستفتى في شأنها، ولا يترتب عن اندراجها في المجال التنظيمي، في الصيغة المعروضة، تجريد أي من القواعد أو المبادئ الدستورية من ضمانات قانونية ؛

في شأن باقي المقتضيات والمواد المستفتى في شأنها :

في شأن المادة 12 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة، أسندت مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وحيث إنه، **من جهة**، فإن تحديد الجهة المكلفة بمراقبة تطبيق القانون المتعلق بحوادث الشغل، يعد من مشمولات التشريع في هذا الميدان المسند، بنص الدستور، إلى مجال القانون، وأن إغفال التشريع فيه يقع، تبعا لذلك، تحت طائلة عدم الاختصاص السلبي، إذ لا يمكن تحديد الجهة المكلفة بإنفاذ القانون أو مراقبة تطبيقه إلا بنص تشريعي، **ومن جهة أخرى**، فإن ميدان حوادث الشغل، يعد جزءا من تشريع الشغل بمعناه الموضوعي، وإن وردت مقتضياته التشريعية في نص مستقل، وأن المشرع ارتأى وفق سلطته التقديرية إسناد مهمة مراقبة تطبيق القانون المتعلق بحوادث الشغل إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، المخولين ولاية عامة للسهر «على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل»، طبقا للمادة 532 من القانون رقم 65.99 المذكور، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 12 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 13 (ما عدا المقطع الأخير)

حيث إن هذه المادة ألزمت المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بمضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها ؛

وحيث إن المشرع ارتأى وفق اختصاصه، ولغايات الوقاية والحماية، تمتيع الضحايا المحتملين لحوادث الشغل، من ضمانة تشريعية تضاف إلى المبدإ الملزم، بموجب الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، المتمثل في وجوب نشر مقتضيات القانون، إذ مكنهم من التعرف على مضمون القانون المذكور في نسخة موجزة منه، تسهيلا للولوج إليه، وهي إحدى المتطلبات المستمدة من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، فيكون المشرع قد مارس تبعا لذلك، كامل صلاحيته التشريعية، وتكون المادة 13 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المواد 14 (ما عدا المقطع الأخير من فقرتها الأخيرة)، و15 (ما عدا المقطع الأخير من فقرتها الأخيرة) و22 (ما عدا المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و25 و27

حيث إن المقتضيات المذكورة من المادتين 14 و15 تحدد، **من جهة،** مسطرة وإجراءات وآجال التصريح بحادثة الشغل من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم، **ومن جهة أخرى،** تصريح المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة بكل حادث علم به أو أخبر به ؛

وحيث إن باقي مقتضيات المادة 22 تنص، على وجه الخصوص، أنه في حالة عدم الاتفاق بين الطبيب المعالج والطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل في تحديد نسبة العجز في الحادثة التي تسبب عجزا دائما للمصاب، يتم تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، الذي يتعين أن يضع تقريره في أجل شهر؛

وحيث إن المادة 25 تنظم مسطرة وإجراءات وأجال إيداع مختلف الشواهد الطبية المتعلقة بحوادث الشغل، وأن المادة 27 تلزم المصاب بحادثة الشغل الاستجابة للمراقبة الطبية وتحدد الشروط والإجراءات المتبعة لترتيب الآثار الناتجة عن عدم الاستجابة لهذه المراقبة ؛

وحيث إن مضامين المواد السابق ذكرها، تعد **من جهة،** من مشمولات التشريع في ميدان «حوادث الشغل»، وأن مجال التنظيم، في الميدان المذكور، لا يتحدد إلا بما ارتأى المشرع إسناد أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية، **ومن جهة أخرى،** فإن المقتضيات المستفتى في شأنها، يتوقف عليها، استيفاء ضحايا حوادث الشغل لحقوقهم في العناية الصحية وإعادة التأهيل وتعويض ذويهم عما ترتب عن حادثة الشغل، مما تشكل معه هذه المقتضيات حماية لهذه الحقوق بضمانات تشريعية، وتكون معه، تبعا لذلك، مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 33 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة، أسندت مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب بعض فئات المستفيدين المشار إليهم في المادة السابعة من القانون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض ؛

وحيث إنه، **من جهة أولى،** فإن تدبير التعويض المستحق قانونا للفئات المعنية، يعد من مشمولات التشريع في مجال التعويض عن حوادث الشغل، ويندرج، تبعا لذلك، ضمن ميدان حوادث الشغل، المسند بالدستور إلى مجال القانون، وأنه، متى تصدى المشرع للتشريع فيه، تعين عليه، **من جهة ثانية،** تحت طائلة الإغفال التشريعي، تحديد الجهة ذات الاختصاص في تدبير التعويض عن حوادث الشغل، إذ لا يمكن إسناد تحديد الجهة المؤهلة لتدبير التعويض عن حوادث الشغل، الذي اعتبره المشرع حقا، بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، إلى المجال التنظيمي، **ومن جهة ثالثة،** فإن المشرع، ارتأى، ممارسة لصلاحيته التشريعية، إسناد مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل، على النحو الوارد في المقتضى المستفتى بشأنه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كصاحبة اختصاص أصلي، ووضع أساسا من القانون لتفويض هذا الاختصاص إلى «كل هيئة تفوض من قبلها»، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 33 مندرجة في مجال القانون، من **وجهين،** الأول اندراجها في ميدان التشريع للحق في التعويض، والثاني اندراجها في المشمولات الموضوعية للتشريع في ميدان حوادث الشغل ؛

في شأن المادة 39

حيث إن هذه المادة ألزمت **من جهة،** المشغل أو مؤمنه، داخل أجل محدد قانونا، وطبق تعريفة محددة بنص تنظيمي، بمباشرة أداء المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ومصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة ومصاريف نقل المصاب وكذا مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى مكان الدفن، وأقرت، **من جهة أخرى،** قاعدة عدم مطالبة المصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج، بأداء المصاريف التي سبق بيانها، إلا في حالتين محددتين على سبيل الاستثناء ؛

وحيث إنه، فضلا عن كون القواعد المتعلقة بتحديد التحملات المالية الناتجة عن حوادث الشغل (مبدأ واستثناء)، تعد من صميم الضمانات القانونية المندرجة في ميدان التشريع لفائدة الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون، فإن هذه المادة انصبت على التزامات مترتبة على المشغل أو مؤمنه، بموجب علاقات الشغل أو عقد التأمين حسب الحالة، مما يجعلها من هذا الوجه أيضا مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 41 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة خولت للمصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو بسبب ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال ؛

وحيث إنه، فضلا عن اندراج مضمون هذه الفقرة في المجال الموضوعي للتشريع في ميدان حوادث الشغل، فإن التشريع، يعد أيضا، **من جهة أولى**، صورة من صور «وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص أو الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة»، وأن المصابين في حوادث الشغل يعدون مستفيدين، متى ترتبت إعاقة عما تعرضوا له من حوادث، من الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية ب «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية»، وفقا لنص الفصل 34 من الدستور، **ومن جهة ثانية**، فإن التنصيص التشريعي على ما خول للمصاب من «أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها»، بوصفه «حقا»، وتحديد نطاقه بأن شمل أيضا « تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو بسبب ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال»، يفيد ممارسة المشرع لاختصاصه في تحديد طبيعة الحق ونطاق التمتع به، ويترتب عنه إدراج مقتضيات هذه الفقرة في الضمانات القانونية للحق التي يؤدي إدراجها في المجال التنظيمي إلى تجريد مبادئ والتزامات ذات طبيعة دستورية من ضمانات قانونية، مما تكون معه مقتضيات هذه الفقرة مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 44

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه: «خلافا لأحكام المادة 42 ... يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.»، أما الفقرة الأخيرة منها فحددت الشروط المتطلبة لإعفاء المشغل من أداء الرأسمال المذكور؛

وحيث إنه، **من جهة أولى**، فإن نص الفقرة الأولى، في صيغتها المعروضة، يندرج، على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، في مجال القانون من وجهين، إذ بموجبها، من وجه أول، خولت السلطة التنظيمية (السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتشغيل وبالمالية) إصدار قرار مشترك يمكن بموجبه إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ومن وجه ثان، فإن مضمون الفقرة الأولى المذكورة، يقر استثناء يرد على قاعدة محددة بمقتضيات المادة 42 من القانون، والتي لم تكن موضوعا لطلب تغييرها بمرسوم، في إطار الإحالة الماثلة، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 44 من هذا الوجه أيضا، مندرجة في مجال القانون ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن تحديد الشروط المتطلب استيفاؤها لإعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، يندرج أيضا في مشمولات التشريع لحوادث الشغل، إذ بمقتضاها تتحدد التزامات المشغل المالية الناتجة عن تعرض أجرائه لحوادث الشغل، مما تكون معه الفقرة المذكورة مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 55

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والمادة 55 نصتا على التوالي على معايير تحديد مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وعلى شروط الرفع من مقدار المساهمة أو تحويل جزء من الادخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير؛

وحيث إن هذه المقتضيات تتعلق بمعايير وشروط من شأنها ضمان استدامة تمويل التعويضات عن حوادث الشغل، ضمانا لحقوق المستفيدين منها بموجب القانون، ووضع ضوابط تشريعية للنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذه المقتضيات، فيكون المشرع تبعا لذلك، قد مارس بهذا الخصوص كامل صلاحيته في نطاق ما خصه به الفصل 71 من الدستور، من التشريع في ميدان حوادث الشغل، وتكون المقتضيات المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 81

حيث إن المادة 81 تنص على أنه: «إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (% 10) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106...» ؛

وحيث إنه، **من جهة**، فإن تحديد قواعد احتساب الإيراد على أساس العجز، يعد من المشمولات الموضوعية للتشريع في ميدان حوادث الشغل، **ومن جهة أخرى**، فإن مقتضيات هذه المادة، تعد ضمانة قانونية مقررة لفائدة الأشخاص في حالة العجز نتيجة حادثة شغل، إذ بموجبها لا يمكن أن يقل الإيراد المستحق للضحية، في جميع الأحوال، عن إيراد يحتسب على أساس نسبة العجز التي بقيت عالقة به وبمبلغ الأجرة السنوية الدنيا، مما تكون معه هذه المادة مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 86 (الفقرة الأولى)

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على الرفع من مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، إذا كان العجز الدائم تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ؛

وحيث إن التشريع لهذه الحالة، فضلا عن كونه في صميم المجال الموضوعي لحوادث الشغل، يعد ضمانة أساسية لاستحقاق هذه الفئة من المصابين لحقهم في الإيراد، ولا يمكن تغيير درجتها في التراتبية القانونية، بإدراجها في المجال التنظيمي، دون أن يؤدي ذلك إلى تجريد التزام ذي طبيعة دستورية، يهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من ضمانة قانونية، مما تكون معه الفقرة الأولى من المادة 86 مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 106 (السطر الأول)

حيث إن هذا المقتضى نص، استثناء من المادة 105 من القانون، على عدم إدخال الأجرة السنوية برمتها المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه إذا تجاوزت حدا معينا أسندت تحديده إلى نص تنظيمي ؛

وحيث إنه فضلا عن أن مضمون هذه المادة، أقر استثناء ورد على القواعد العامة لاحتساب الإيراد المنصوص عليها في المادة 105 المشار إليها، والتي لم تكن أيضا موضوعا لطلب تغييرها بمرسوم، في إطار هذه الإحالة، فإن التشريع لهذا الاستثناء يعد قاعدة أساسية لتقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، ولا يمكن تغيير درجتها في التراتبية القانونية، بإدراجها في المجال التنظيمي، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بوحدة الأساس الموضوعي لعناصر تقدير الإيراد الذي يعد من مشمولات التشريع في ميدان حوادث الشغل، وبالتبعية بمقروئية القانون، ووضوحه، وانسجامه، لاتصال الاستثناء بالقواعد المقررة في المادة 105، مما تكون معه المادة 106 المستفتى في شأنها مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 131

حيث إن مقتضيات هذه المادة أوجبت عرض الاتفاق بين المشغل أو مؤمنه والمصاب، على توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض، قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده ؛

وحيث إن المشرع لما اشترط عرض الاتفاق المذكور، قبل إبرامه، على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بوصفه شكلية جوهرية لصحة الاتفاق، واعتبر، بنص المادة 2 من القانون، على وجه التعميم، «باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام»، إنما رام من ذلك حماية الأشخاص المستفيدين من التعويض عن حوادث الشغل، مما يضعف مركزهم القانوني، وهي غاية لا تتحقق، وفقا للدستور، إلا بالتشريع في ميدان حوادث الشغل، وضمان إنفاذ الحق في التعويض وعناصر استحقاقه واستيفائه بالقانون، دون أن يحول ذلك بين المشرع، بعد استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، وبين تخويله السلطة التنظيمية وفق ما يرتئيه ويقدره، اتخاذ نصوص لتطبيق المقتضيات التشريعية المعنية، وتبعا لذلك، تكون المادة 131 مندرجة في مجال القانون ؛

في شأن المادة 133 (ما عدا المقطع الأخير من الفقرة الثانية) والمادة 136

حيث إن المقتضيات المذكورة، عرفت، على وجه الخصوص، مدلول الصلح، بأنه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات الواجبة، ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون، وأقرت أيضا بأن التوقيع على محضر الصلح من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، رهين بموافقة المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

وحيث إنه، متى منح المشرع، صبغة النظام العام، لمقتضيات القانون رقم 18.12، وأبطل كل اتفاق على خلافها، ترتب عن ذلك، اندراج مسطرة الصلح، بعناصرها ومراحلها وشكلياتها الجوهرية، ضمن مجال القانون، بوصفه وسيلة بديلة عن الانتصاف القضائي ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا يمكن إسناد تعريف الصلح، الذي تتوقف عليه، قانونا ومنطقا، باقي عناصره الإجرائية، إلى مجال يقل درجة في التراتبية المعيارية عن رتبة تلك القواعد الإجرائية نفسها، أي مجال القانون في الإحالة الماثلة ؛

وحيث إن باقي المقتضيات المتعلقة بالصلح، تندرج، فيما رامه المشرع من تمكين ضحايا حوادث الشغل من اللجوء لهذه الوسيلة لاستيفاء حقهم في التعويض، فضلا عن أن المادتين 133 و136 وردتا في القسم الخامس من الباب الأول المعنون «مسطرة الصلح» والتي أفردت له المواد من 132 إلى 140، مما يتعذر معه في هذه الحالة، و ضمانا لمقروئية النص القانوني وانسجامه الداخلي، تغيير طبيعتها ؛

في شأن المادة 139 (المقطع الأول)

حيث إن المقطع الأول من هذه المادة، إذ يتيح المقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها، فإنه بذلك يحدد شروط استيفاء الحقوق التي يكفلها القانون للمتضرر من حادثة الشغل أو حقوق ذويه، مما يكون معه مندرجا في مجال القانون ؛

في شأن المادتين 152 و154

حيث إن هاتين المادتين مكنتا، على وجه الخصوص، **من جهة**، المشغل أو مؤمنه والمصاب أو ذوي حقوقه والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي، وحددت لكل طرف إجراءات وأجل تعديل محضر الصلح و أثر عدم احترام هذه الآجال، كما مكنتا، **من جهة أخرى**، المشغل أو المدين بالإيراد، أو عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل أجل شهر، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات ؛

وحيث إن مقتضيات هاتين المادتين، إذ تحدد إجراءات وآجال تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، فإنها تندرج في إطار الضمانات التشريعية التي تكفل حقوق المصاب أو ذوي حقوقه **من جهة، ومن جهة أخرى** حماية المشغل أو مؤمنه في الحالات المشار إليها أعلاه مما تكون معه المادتان مندرجتين في مجال القانون ؛

في شأن المادة 186

حيث إن هذه المادة تحدد المخالفات والعقوبات المطبقة على المشغل أو أحد مأموريه في حالة خرق بعض أحكام هذا القانون ؛

وحيث إن الدستور أوكل، بمقتضى الفصل 71 منه، إلى مجال القانون، التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها ؛

وحيث إن المشرع ارتأى إضفاء صبغة النظام العام على أحكام القانون، ورتب التزامات تقع على عاتق المشغل أو الجهة المؤمنة حسب الحالة، ورام حماية حقوق المستفيدين من التعويض عن حوادث الشغل، وأرسى شكليات جوهرية تتعلق بمساطر استيفاء الحق في هذا التعويض، مما يكون معه، بالتبعية، ترتيب جزاءات على مخالفة بعض أحكام هذا القانون، على النحو المقرر أعلاه، مندرجا في مجال القانون ؛

وحيث إنه بناء على ما تقدم، فإن كافة المواد المستفتى في شأنها تندرج في مجال القانون، وإن ما خول للسلطة التنظيمية اتخاذه من نصوص بموجب هذه المواد في صيغتها المعروضة و تطبيقا لمقتضياتها، يبقى مندرجا في المجال التنظيمي ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح أن :

- المواد 10 و12 و13 و14 و15 و22 و25 و27 و33 و38 و39 و40 و41 و44 و54 و55 و81 و86 و106 و131 و133 و136 و139 و152 و154 و186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) تندرج في مجال القانون ؛

- ما خول للسلطة التنظيمية اتخاذه من نصوص بموجب هذه المواد في صيغتها المعروضة وتطبيقا لمقتضياتها، يبقى مندرجا في المجال التنظيمي ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 204.22 و.ب صادر في 5 من جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 ديسمبر 2022، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، التي يحيط فيها المحكمة علما بأن السيد الحبيب المالكي عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.22.72 الصادر في 28 ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها السيد الحبيب المالكي، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة) إلى رئيس المجلس، في 24 نوفمبر 2022 إثر تعيينه من قبل جلالة الملك رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وعاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 29 نوفمبر 2022، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العمومية المنعقدة في 5 ديسمبر 2022 ؛

وحيث إن رسالة استقالة النائب المعني، أشارت صراحة إلى وضعيته الجديدة المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن رئاسة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وهو المجلس المحدث بمقتضى الفصل 168 من الدستور، تعد من المهام العمومية في مصالح الدولة التي تتنافى مزاولتها مع العضوية في مجلس النواب طبقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتترتب عنها الآثار التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون التنظيمي من أنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب ؛

وحيث إنه يبين من الظهير الشريف رقم 1.22.72 المشار إليه أعلاه، أن السيد الحبيب المالكي تم تعيينه من قبل جلالة الملك رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 14 نوفمبر 2022، مما يجعله في وضعية تناف مع مهام رئاسة هذا المجلس، ويتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله به ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقر تجريد السيد الحبيب المالكي بحكم القانون، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة)، من صفة عضو بهذا المجلس وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 5 من جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «PRODIMEDIC SA» عبر اقتناء نسبة 40% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «PRODIMEDIC SA» عبر اقتناء نسبة 40% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 124/2022 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ المقرر العام حول التعهدات المقترحة من لدن أطراف مشروع التركيز الاقتصادي بالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل لغاية 3 جمادى الأولى 1444 (27 نوفمبر 2022) للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول تعهدات أطراف مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي اعتراض حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم تم إبرامه بتاريخ 7 و13 سبتمبر 2022 ينص على تولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «PRODIMEDIC SA» وذلك باقتناء نسبة 40% من أسهم رأسمالها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «PRODIMEDIC SA»عبر اقتناء نسبة 40% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «la Société Thérapeutique Marocaine SOTHEMA SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال إنتاج واستيراد وتسويق جميع المنتجات الصيدلية والكيميائية والبيولوجية والبيطرية ومنتجات العطور والمنتجات المشتقة منها ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «PRODIMEDIC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تم إحداثها سنة 2020 وتنشط أساسا في مجال إنتاج واستيراد وتوزيع وتصدير المستلزمات الطبية التالية: الأكياس (الدم ، والأمصال، وغيرها) «poches à soluté massif et à sang» والحقن البلاستكية ومستلزمات القسطرة «cathéters»، وذلك من خلال إحداث وحدة إنتاجية مخصصة لهذا الغرض.

وحيثُ يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تطوير أنشطة شركة «SOTHEMA SA» وتعزيز نموها الخارجي بهدف تنويع عرضها من المنتجات ليشمل المستلزمات الطبية. كما أن العملية ستمكن من التوفر على وحدة صناعية وطنية لتلبية حاجيات السوق الداخلية من أكياس (الدم، والامصال، وغيرها) والحقن البلاستكية ومستلزمات القسطرة، وضمان استقلالية البلاد على مستوى التزويد بهذه المنتجات، وتوجيه جزء من الإنتاج نحو التصدير على المستوى القاري.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بعد الاطلاع على وثائق الملف، تم تحديد الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية كالآتي :

- سوق أكياس الأمصال «Le marché des poches à soluté massif» ؛

- سوق اكياس الدم «Le marché des poches à sang» ؛

- سوق الحقن البلاستيكية «Le marché des seringues en plastique» ؛

- سوق مستلزمات القسطرة «Le marché des cathéters» ؛

وحيث إنه على مستوى سوق المصب وبالنظر إلى أن عملية التركيز تتعلق بإدماج عمودي، فإن السوق المرجعية المرتبطة بالعملية والخاصة بمنتوج الأكياس هي سوق تصنيع وتسويق الأمصال ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية واعتبارا لكون أطراف العملية تنشط على مستوى السوق الوطنية، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية بالنسبة للكل من سوق الأكياس والحقن ومستلزمات القسطرة وسوق تصنيع وتسويق الأمصال، تبقى أسواق ذات بعد وطني بالنظر إلى خصوصياتها القانونية والتنظيمية.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز، أبان على عدم ترتيبها لأي تأثير أفقي سلبي على المنافسة داخل الأسوق المعنية، وذلك نظرا لكون أطرافها تنشط على مستوى أسواق منفصلة ولا يمكن اعتبار منتجاتها قابلة للاستبدال، وبالتالي فإن أنشطتها لن تعرف تقاطعا على إثر العملية، كما أن الزبناء المحتملين لشركة «PRODIMEDIC SA» سيحتفظون بإمكانية تغيير مصادر التوريد بسهولة، وذلك بالتوجه نحو الاستيراد، بسبب أن الأسواق المذكورة تبقى وإلى غاية إنجاز العملية مفتوحة أمام المنافسة الخارجية وتعرف تدخل عدد مهم من المتنافسين، وهو الأمر الذي يفسر اللجوء قبل العملية إلى تلبية حاجيات السوق الوطنية بصفة كلية عن طريق الاستيراد، وهو ما يؤكد كذلك الطابع المفتوح لهذه الأسواق.

وحيث إن مصالح التحقيق سجلت بعض الاهتمامات من ناحية الآثار العمودية المحتملة للعملية الحالية، ذلك أن العملية تضم أطرافا متكاملة عموديا وتنشط على مستويات إنتاج أكياس الأمصال والمنتوجات ذات الصلة بإنتاج وتوزيع الامصال، وهو الأمر الذي استوجب دراسة التأثيرات العمودية للعملية، خاصة التأكد من توفر أطراف العملية على القدرة والمصلحة في إغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء من عدمه؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن القدرات الإنتاجية التي ستتوفر عليها شركة «PRODIMEDIC SA» تبقى مهمة و تفوق الحاجيات الحالية للسوق الوطنية، خاصة وأن معطيات ملف التبليغ تشير إلى أن جزء من الكميات المنتجة سيتم تخصيصه للتصدير، وهو ما يفترض معه توفر شرط القدرة على إغلاق الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه بالرغم من القدرة الإنتاجية لشركة «PRODIMEDIC SA»، فإن الشركة المستهدفة لن يكون من مصلحتها الاقتصادية تخصيص كل أو مجمل إنتاجها لمساهمها شركة «SOTHEMA SA» وحرمان باقي المنافسين منها، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تستوعب وحدها مجمل إنتاج شركة «PRODIMEDIC SA»، وبالتالي فإنه يبقى من مصلحتها تنويع زبناءها ومنافذها للأسواق وعدم الاعتماد على زبون وحيد. كما أن المراقبة التي ستمارسها الشركة المقتنية ستبقى مشتركة ولن تمكنها من الاستفراد باتخاذ القرارات الاستراتيجية، إذ أن موافقة الشريك المساهم ستبقى ضرورية ومهمة، وبالتالي فإن شرط المصلحة لغلق الأسواق أمام المنافسين يبقى غير متوفر في العملية الحالية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى وبالنظر إلى حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها شركة «SOTHEMA SA» فيما يخص إنتاج و توزيع الأمصال، وكذا المساهمة المهمة التي تتوفر عليها في رأسمال الشركة المستهدفة والتي تمكنها من تولي المراقبة المشتركة على مستوى اتخاد القرارات الاستراتيجية، وبالنظر إلى القدرة الإنتاجية المهمة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة، فقد أبان التحقيق عن بعض الانشغالات التنافسية المرتبطة من جهة، باحتمال لجوء أطراف العملية إلى ممارسات تمييزية لفائدة الطرف المقتني لتمكينه من الاستفادة من شروط بيع وتزويد تفضيلية مقارنة بمنافسيه داخل سوق المصب لإنتاج و توزيع الأمصال، ومن جهة أخرى، بإمكانية لجوء الكيان الجديد إلى ممارسات البيع المشروط أو الخصم المقيد، من خلال ربط اقتناء منتجاته بشرط ضرورة شراء المنتجات التكميلية الأخرى التي ينتجها طرفي العملية لاسيما تلك المرتبطة بأسواق الحقن والقسطرة ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 تقتضي أنه : «يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا.

يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة، عند الاقتضاء، آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة إما عند تبليغ هذه العملية، أو في أي وقت قبل انصرام أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ كاملا، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ...»

وحيث إن أطراف العملية تقدمت أمام مجلس المنافسة بتعهدات رامية إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار المحتملة للعملية والمنافية للمنافسة، ووضع حد للانشغالات التنافسية المثارة أعلاه، وذلك من خلال مراسلتها المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس تحت عدد 0316/2022 بتاريخ 22 نوفمبر 2022، تتضمن ما يلي :

- التعهد الأول : المتعلق بالمخاطر المرتبطة بتطبيق شروط تجارية تمييزية وغير موضوعية :

• تعهدت شركة «PRODIMEDIC SA» من جهتها، بضمان ولوج متكافئ للزبناء إلى إنتاجها وتطبيق شروط تجارية موضوعية وغير تمييزية اتجاههم. كما تعهدت بأن تكون سياستها التجارية ((......) معلومة مشمولة بسرية الأعمال) واضحة وشفافة اتجاه زبنائها ؛

• وبصفتها مساهما في شركة «PRODIMEDIC SA» تعهدت شركة «SOTHEMA SA» من جهتها، بعدم اقتراح أو إصدار أو اتخاذ أو المصادقة على أي قرار داخل الهيئات التقريرية للشركة المستهدفة، يهدف إلى تزويد شركة «SOTHEMA SA» بأكياس الأمصال بشروط تفضيلية مقارنة مع الشروط المطبقة على باقي زبناء شركة «PRODIMEDIC SA» ؛

- كما تعهد طرفا العملية معا، بأن تلتزم شركة «PRODIMEDIC SA» بوضع الشروط العامة للبيع، ((........) معلومة مشمولة بسرية الأعمال)، وتبليغها إلى عملائها. والتزما معا بتطبيق الخصومات والحسومات والتخفيضات استنادا إلى معايير موضوعية، لاسيما منها مبلغ المشتريات، والكميات المطلوبة، وشروط أداء مقابل المنتوجات والخدمة، وكذلك طريقة أداء الزبون ؛

- التعهد الثاني : المتعلق بخطر إغلاق الأسواق المرتبط بالآثار التكتلية المحتملة للعملية :

- يلتزم الطرفان وبصفة لارجعية، بعدم لجوء شركة «PRODIMEDIC SA» إلى ربط بيع أحد أو عدة منتوجات الأمصال، بشرط اقتناء منتوج آخر من مستلزمات القسطرة والحقن والأنابيب ؛
- ويلتزم الطرفان كذلك بعدم ربط منح الخصومات كيفما كان نوعها، على واحد أو أكثر من المنتوجات المذكورة، بشرط اقتناء منتوج آخر من المنتوجات المذكورة ؛

التعهد الثالث : المتعلق باعتماد الأطراف لبرنامج المطابقة لقانون المنافسة:

- يتعهد الطرفان بالامتثال الصارم لقواعد قانون المنافسة، ويلتزمان في هذا الصدد بتبني نظام مبني على قيم المنافسة الحرة والشريفة ؛
- يتعهد الطرفان بتبني سلوك حذر اتجاه زبنائهما والموزعين ومنافسيهما، وبعدم اللجوء إلى تصرفات من شأنها أن تعيق شروط الممارسة الحرة للمنافسة داخل السوق ؛
- يتعهد الطرفان بوضع برنامج مطابقة يتضمن العناصر المقترحة من خلال دليل المطابقة الذي أصدره مجلس المنافسة، والإشارة صراحة إلى الآثار السلبية لجميع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحظورة بمقتضى القانون رقم 104.22، من اتفاقات منافية لقواعد لمنافسة، واستغلال وضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصورة تعسفية، واللجوء إلى عمليات تركيز مخالفة للقانون المذكور؛

وحيث التزم الطرفان، تحت مسؤوليتهما، بتنفيذ واحترام التعهدات المقدمة وفق الكيفيات والجدول الزمني المضمن في مراسلتهما المذكورة أعلاه.

وحيث إن التعهدات المقدمة من قبل الطرفان تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية، كما أنها تستجيب للانشغالات التنافسية المثارة على مستوى التحقيق ومعالجة آثار العملية المنافية للمنافسة، كما أنها تشكل وقاية من الوقوع في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة عبر تبني برنامج داخلي للمطابقة ؛

وحيث يتعين اعتبار النص الكامل للتعهدات المقدمة، والمرفقة لهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «PRODIMEDIC SA» عبر اقتناء نسبة 40% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، شريطة الإنجاز الفعلي للتعهدات التي قدمتها الأطراف والتي أصبحت ملزمة لها بمقتضى هذا القرار، مع اعتبار النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة لهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 3 جمادى الاولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

*

* *





A l'attention de Monsieur Ahmed RAHHOU

Président du Conseil de la Concurrence
Avenue Attine, Mahaj Ryad
Immeubles 7 et 8, 4ème étage
Hay Ryad, Rabat

Casablanca, le 21 Novembre 2022

Réf : Opération de concentration notifiée au Conseil de la Concurrence
(SOTHEMA SA/PRODIMEDIC SA)

Objet : Engagements des société « SOTHEMA SA » et « PRODIMEDIC SA » pris en application des dispositions du deuxième (2ème) alinéa de l'article 15 de la loi n°104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence

Monsieur le Président,

La Société **THERAPEUTIQUE MAROCAINE**, ci-après « **SOTHEMA SA** », a notifié au conseil de la concurrence en date du **23 août 2022**, une opération de concentration ayant pour objet l'acquisition de **40%** des actions et droits de vote de la société « **PRODIMEDIC SA** », ci-après l'Opération notifiée ».

Dans le cadre de ladite notification et compte tenu des différents échanges avec les équipes du Conseil chargées de l'instruction du dossier, ainsi que suite aux auditions des dirigeants des deux sociétés concernées et de leur conseil. L'instruction du Conseil de la concurrence a soulevé l'existence d'un **risque de verrouillage du marché aux concurrents et clients du fait d'une éventuelle application de conditions commerciales discriminatoires ou d'effets congloméraux.**

L'instruction du Conseil de la concurrence a soulevé que l'Opération pourrait générer le risque de mise en œuvre de conditions commerciales et d'approvisionnement discriminatoires avec des éventuels effets conglomératux à l'égard des concurrents de SOTHEMA **SA** sur le marché des solutés. Ainsi, compte tenu de la participation contrôlante que cette dernière détiendra dans le capital et droits de vote de la cible, la nouvelle position actionnariale de "**SOTHEMA SA**" est susceptible de lui confier une influence déterminante dans la gestion et les décisions stratégiques de "**PRODIMEDIC SA**". Cette participation contrôlante pourrait, selon l'avis de l'instruction du Conseil de la concurrence, favoriser SOTHEMA **SA** et lui procurer un avantage concurrentiel restrictif à la concurrence.

Ainsi, et conformément aux dispositions de **l'article 15** de la loi **104-12**, l'acquéreur et la cible, désignés ensemble "**Les Parties**" soumettent, par les présentes, au Conseil de la concurrence, leurs engagements réciproques en vue de répondre aux préoccupations des services d'instruction du Conseil.

En effet, **l'article 15** susmentionnée dispose que :

« … *Les parties à l'opération peuvent s'engager à prendre des mesures visant notamment à remédier, le cas échéant, aux effets anticoncurrentiels de l'opération soit à l'occasion de la notification de cette opération, soit à tout moment avant l'expiration du délai de soixante (60) jours à compter de la date de réception de la notification complète, tant que la décision prévue au premier alinéa ci-dessus n'est pas intervenue.*

Si des engagements sont reçus par le conseil de la concurrence, le délai mentionné au premier alinéa ci-dessus est prolongé de vingt (20) jours. »

En cas de nécessité particulière, telle que la finalisation des engagements mentionnés à l'alinéa précédent, les parties peuvent demander au conseil de la concurrence de suspendre les délais d'examen de l'opération dans la limite de vingt (20) jours… »

En vertu du présent engagement, chaque partie est responsables de la mise en œuvre et du respect desdits engagements.

1. ***Risque lié à l'application de conditions commerciales non objectives et discriminatoires (Engagement 1)***

1.1. Engagements de PRODIMEDIC SA

« *PRODIMEDIC SA* » s'engage à assurer une égalité d'accès des clients à sa production et à leur appliquer des conditions commerciales objectives et non discriminatoires.

Elle s'engage aussi à ce que sa politique commerciale soit claire et transparente vis-à-vis de ses clients.

1.2. Engagements de SOTHEMA SA

En sa qualité d'actionnaire de "*PRODIMEDIC SA*","*SOTHEMA SA*" s'engage à ne proposer, émettre, décider ou ratifier aucune décision au sein des organes sociaux de "*PRODIMEDIC SA*" qui consisterait à vendre les poches à solutés à "*SOTHEMA SA*" à des conditions plus avantageuses que celles concédées aux autres clients de "*PRODIMEDIC SA*".

1.3. Engagements des Parties

Les Parties s'engagent à ce que "*PRODIMEDIC SA*" établisse et communique à ses clients les conditions générales de ventes
En outre, elles s'engagent à ce que les rabais, remises et ristournes appliquées soient fondés sur des critères objectifs, notamment le montant des achats, les volumes commandés, les conditions de règlement des produits et de la prestation, ainsi que les pratiques de paiement du client.

2. ***Sur le risque de verrouillage des marchés connexes liés aux effets congloméraux que cette opération pourrait induire (Engagement 2)***

L'instruction a soulevé que les marchés de l'acquéreur et de la cible présentent un caractère connexe puisque l'utilisation médicale des poches à solutés peut être combinée avec les cathéters et les seringues que la cible compte produire. Ce caractère connexe soulève, pour l'instruction du Conseil, un double risque de ventes ou de remises liées.

En l'espèce, selon l'avis du Conseil, compte tenu de la part de marché de "*SOTHEMA SA*" sur le marché de la production et commercialisation de soluté, la nouvelle entité pourrait être incitée à mettre en œuvre des pratiques de vente ou de remises liées en subordonnant l'achat de ses produits à l'achat d'autres produits qu'elle propose par ailleurs sur les marchés des seringues et des cathéters, en empêchant ainsi la vente de produits concurrents.

Afin de répondre aux préoccupations du Conseil à ce propos, les parties s'engagent irrévocablement à ce que « *PRODIMEDIC SA* » ne subordonne pas :

- La vente d'un ou plusieurs des produits de solutés à l'achat d'un autre produit, à savoir les cathéters et les seringues et les tubulures ;

- L'Obtention de remises de tous types, sur un ou plusieurs produits susmentionnés, à l'achat d'un ou plusieurs autres produits susmentionnés.

3. ***Engagement relatif à la mise en place d'un programme de conformité au droit de la concurrence par les parties (engagement 3)***

3.1. Les parties s'engagent à se conformer strictement aux règles du droit de la concurrence et s'engagent dans cette optique à mettre en œuvre un système de valeurs articulé autour d'une concurrence saine et libre.

3.2. Les Parties s'engagent à adopter un comportement vigilant vis-à-vis de leurs clients, distributeurs ainsi que leurs concurrents et de ne pas mettre en œuvre des pratiques susceptibles d'entraver les conditions d'exercice de la libre concurrence sur le marché.

3.3. Les Parties s'engagent à mettre en place un programme de conformité qui s'accompagnera des éléments clés proposés au sein du guide de conformité publié par le Conseil de la Concurrence, à savoir :

- Engagements et soutien de la direction des entités marocaines ;
- Désignation de relais en interne ;
- Mise en place d'un document cadre (ex. un code de conduite donnant une place significative au respect des règles de concurrence) ;
- Information, communication, formation et sensibilisation ;
- Identification et maîtrise des risques de non-conformité.

Le programme de conformité objet de l'engagement des Parties attirera en particulier l'attention sur les méfaits de l'ensemble des pratiques anticoncurrentielles prohibées par la **loi 104-12**, à savoir :

- *Les ententes anticoncurrentielles ;*
- *Les abus de position dominante : ventes discriminatoire, refus de vente, ventes liées, rabais… ;*
- *Les abus de dépendance économique ;*
- *La pratique de prix abusivement bas ; et*
- *Les concentrations d'entreprises en violation de la loi 104-12.*

4. *Délais de mise en œuvre des engagements*

4.1 Délais de mises en œuvre des engagements n° 1 & 2

Les engagements 1 et 2 entrent en vigueur à partir de la date de la décision d'Autorisation.

4.2 Délais de mise en œuvre de l'engagement n°3

Les parties s'engagent à mettre en place le programme de conformité susmentionné dans un délai de **douze (12) mois** à compter de la Décision d'Autorisation de la concentration envisagée et ce en mettant en place un document cadre au sein de "*SOTHEMA SA*" et de "*PRODIMEDIC SA*".

Les Parties s'engagent, dans un délai maximal de dix-huit (18 mois), à compter de la décision d'autorisation, à structurer durablement la mise en place du programme de conformité, y compris au sein de leurs filiales et ainsi mettre en place des processus efficaces de suivi et de remontée des informations et des éventuels signalements.

5. *Révision des engagements*

Le périmètre et le contenu des engagements pourra donner lieu, notamment en raison de l'évolution du contexte de marché et sur demande dûment motivée de la partie Notifiante, la société « *SOTHEMA SA* », à réexamen par le Conseil de la concurrence afin de lui permettre notamment d'accorder une prolongation des délais, de lever ou réviser les engagements.

6. ***<u>Suivi des engagements</u>***

En cas de demande d'information par la Direction de l'instruction du Conseil de la concurrence, les Parties s'engagent à coopérer pleinement et sans conditions avec les services du Conseil.

***

Nous vous prions de croire, Monsieur le Président, à l'expression de nos salutations les plus sincères.

Signé

Pour "**SOTHEMA SA**" Pour "**PRODIMEDIC SA**"

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2022 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Horizon Press SA» المراقبة الحصرية لشركة «Radio Plus SA» عبر اقتناء نسبة 51 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0143/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Horizon Press SA» المراقبة الحصرية لشركة «Radio Plus SA» عبر اقتناء نسبة 51 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 153/2022 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 27 يوليو 2022 ينص على اقتناء شركة «Horizon Press SA» لنسبة 51% من أسهم الرأسمال الاجتماعي لشركة «Radio Plus SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Horizon Press SA» المراقبة الحصرية لشركة «Radio Plus SA» عبر اقتناء نسبة 51 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهات المقتنية بصفة غير مباشرة**، ويتعلق الأمر بكل من :

• شركة «H&S Invest Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة بالمغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية، وهي تابعة لشركة «HASOFA SARL AU». كما تتولى شركة «H&S Invest Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «WB Media SAL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والكائن مقرها الاجتماعي بلبنان، المتخصصة في مجال الإعلانات على المستوى الدولي، وتلعب دور الوساطة بين العملاء ووسائل الإعلام المختلفة لا سيما فيما يتعلق بشراء المساحات الرقمية والإعلانات، وتطوير المحتوى وتنظيم حملات إعلانية ؛

• شركة «Cross Word SA» وهي شركة قابضة ، يقع مكتبها بالدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 321943 ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** شركة «Horizon Press SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي برأس مال قدره 17.860.500 درهم، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، المسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 205571. وتنشط بالمغرب في مجال توزيع اليوميات الناطقة بالفرنسية خاصة LesInspirationsEco، كما تمتلك مواقع المعلومات التالية : LesEco.ma ؛ Le site Info ؛ informediaire.net ؛ ghalia.ma ؛ Le Site Info Sport ؛ Horizon TV.ma ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Radio Plus SA» وهي شركة مساهمة برأسمال 10.700.000 درهم ويقع بأكادير - إداوتنان، المغرب، ومسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بأكادير تحت رقم 11765. وتنشط الشركة بالمغرب في مجال نشر وإدارة البرامج الإذاعية التي تُبث عبر الهواء، وذلك عبر ترخيص تشغيل لخمس محطات إذاعية إقليمية وهي: راديو بلس أكادير، راديو بلس مراكش، راديو بلس فاس، راديو بلس الدار البيضاء، راديو بلس بني ملال ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تنويع أنشطة الشركة المقتنية «Horizon Press SA» المتكونة حاليًا من الصحافة المطبوعة والإلكترونية، ليشمل الأنشطة المتعلقة بالبث الإذاعي وتحقيق تكامل بين مختلف هذه الدعائم مما سيمكن من تطوير عرض متكامل وتحسين التكاليف الهيكلية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق البث الإذاعي المجاني ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية الإذاعية ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية في الصحافة المكتوبة ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت ؛

- سوق خدمات شراء المساحات الإعلانية والتسويق والتواصل.

وحيث إنه يمكن تحديد السوق الجغرافية المعنية على المستوى الوطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون الشركات الناشطة داخلها قادرة على توفير خدماتها عبر كافة التراب الوطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة فإنه يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية وآثارها على المنافسة أبان على أنها لن ترتب أي تأثير أفقي على مستوى سوق بيع المساحات الإعلانية الإذاعية، وذلك لعدم تقاطع أنشطة أطرافها، وبالتالي لن ينتج عنها أي تراكم في حصص أطرافها أو تغير في بنية السوق المعنية ؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن عملية التركيز تنطوي على آثار عمودية من جهة، بالنظر لضمها لمقاولات متكاملة عموديا تنشط على مستويات سوق بيع المساحات الإعلانية الإذاعية وسوق خدمات شراء المساحات الإعلانية والتسويق والتواصل، ومن جهة أخرى على آثار تكتلية بالنظر إلى نشاط أطراف العملية على مستوى الأسواق الثلاث المتعلقة ببيع المساحات الإعلانية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية خلص إلى أن حصة الطرف المقتني تبقى متواضعة في سوق خدمات شراء المساحات الإعلانية والتسويق والتواصل، حيث تتراوح ما بين 5 و10 في المائة، وكذلك بالنسبة لسوق بيع المساحات الإعلانية في الصحافة المكتوبة حيث تتراوح حصته ما بين 5 و10 في المائة، وأنه يتوفر على حصة ضئيلة في سوق بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت تتراوح ما بين 1 و5 في المائة. كما أن حصة الشركة المستهدفة في سوق بيع المساحات الإعلانية الإذاعية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 1 و5 في المائة وهو الأمر الذي لن يمكن أطراف العملية من إغلاق أسواق المنبع والمصب في وجه الزبناء والمتنافسين، علاوة على أن الأسواق المعنية تتميز بوجود عدد مهم من المتنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق ذكره أعلاه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0143/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Horizon Press SA» المراقبة الحصرية لشركة «Radio Plus SA» عبر اقتناء نسبة 51 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 10جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 154 /ق/ 2022 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Ginger Participations S.A.S» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Sofreco S.A.S» وشركة «Conseil Santé S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0148/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Ginger Participations S.A.S» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Sofreco S.A.S» وشركة «Conseil Santé S.A.S»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 156/2022 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 25 يوليوز 2022 ينص على تولي شركة «Ginger Participations S.A.S» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Sofreco S.A.S» وشركة «Conseil Santé S.A.S»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ginger Participations S.A.S» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Sofreco S.A.S» وشركة «Conseil Santé S.A.S»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.104 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Ginger Participations S.A.S»، وهي الشركة القابضة لمجموعة «Ginger» خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Elancourt (فرنسا) تنشط هاته المجموعة في مجال هندسة المدن المستدامة والبنى التحتية والصناعات الصديقة للبيئة، خاصة قطاع البناء والأشغال العمومية. و تتواجد مجموعة «Ginger» بالمغرب من خلال شركتين تابعتين لها شركة «Ginger Maroc»، وشركة «Ginger Phenixa» ؛

- **الجهتين المستهدفتين :** ويتعلق الأمر ب :

• شركة « .SOFRECO S.A.S»، وهي شركة مساهمة مبسّطة خاضعة للقانون الفرنسي، وكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Clichy (فرنسا)، وتنشط في سوق الخدمات الهندسية والدراسات الفنية ؛

• الجهة المستهدفة الثانية : شركة «CONSEIL SANTE S.A.S»، وهي شركة مساهمة مبسّطة خاضعة للقانون الفرنسي، وكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Clichy (فرنسا)، وتنشط في سوق الخدمات الهندسية والدراسات الفنية، خاصة في مجال الصحة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من امكانية تنويع أنشطتها، من الناحية الخدماتية والجغرافية، مستفيدة بذلك من التموقع الاستراتيجي للجهات المستهدفة بسوق الخدمات الهندسية والدراسات الفنية الموجهة لقطاعات معينة كالزراعة والتعدين والطاقة والبنية التحتية والحكامة والتعليم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الهندسية والدراسات التقنية (le marché de l’ingénierie et des études techniques) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المرجعية تبقى ذات بعد وطني، حيث تنشط الأطراف المعنية من خلال شبكات وطنية تمكنهم من تلبية الطلب في أي مكان على المستوى الوطني. إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات الهندسية والدراسات الفنية، نظرا لكون حصص الأطراف المعنية من السوق المرجعية الفردية أو التراكمية تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5% ، علاوة على اختلاف عملاءهم و طبيعة خدماتهم.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة على الصعيد الوطني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0148/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ginger Participations S.A.S» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Sofreco S.A.S» وشركة «Conseil Santé S.A.S»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 155 /ق/ 2022 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Dufry AG» المراقبة الحصرية لشركة «Autogrill S.p.A» التابعة لشركة «Edizione S.p.A» عن طريق اقتناء نسبة 50.3% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، ومقابل حيازة شركة «Edizione S.p.A» لنسبة 25،25% من رأسمال شركة «Dufry AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0141/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Dufry AG» للمراقبة الحصرية لشركة « Autogrill S.p.A» التابعة لشركة «Edizione S.p.A»، عن طريق اقتناء نسبة 50.3 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، ومقابل حيازة شركة «Edizione S.p.A» لنسبة 25،25 % من رأسمال شركة «Dufry AG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 152/2022 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Dufry AG» للمراقبة الحصرية لشركة «Autogrill S.p.A» التابعة لشركة «Edizione S.p.A»، عن طريق اقتناء نسبة 50.3 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، ومقابل حيازة شركة «Edizione S.p.A» لنسبة 25،25 % من رأسمال شركة «Dufry AG» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dufry AG» للمراقبة الحصرية لشركة «Autogrill S.p.A» التابعة لشركة «Edizione S.p.A»، عن طريق اقتناء نسبة 50.3 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، ومقابل حيازة شركة «Edizione S.p.A» لنسبة 25,25 % من رأسمال شركة «Dufry AG»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Dufry AG»، وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بسويسرا، وتنشط على الصعيد العالمي في مجال خدمات البيع بالتقسيط لفائدة المسافرين والتي تشمل الملابس، الآلات الكترونية، المجوهرات، الساعات، التبغ، الأدب، لعب الأطفال والمواد الغذائية ومنتجات الحلويات الفاخرة المعدة للاستهلاك خارج نقاط البيع لا سيما داخل المطارات. وتتوفر الشركة المقتنية على فرع بالمغرب، ويتعلق الأمر بشركة «Dufry Maroc SARL» وهي وشركة ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال خدمات البيع بالتقسيط لمنتجات موجهة للمسافرين من خلال 28 متجرا متواجدا على مستوى ستة مطارات عبر المملكة ؛
- **الجهة المستهدفة** : «Autogrill S.p.A»، وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بإيطاليا، وتنشط كمزود عالمي لخدمات الأطعمة والمشروبات للمسافرين، وهي خاضعة للمراقبة الحصرية لشركة «Edizione S.p.A». ولا تنشط شركة «Autogrill S.p.A» في السوق الوطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة « Dufry AG» من توسيع أنشطتها لتشمل خدمات الأطعمة والمشروبات المقدمة للمسافرين باعتبارها مكملة لخدماتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات البيع بالتقسيط للفائدة المسافرين (Services de vente au détail de voyages) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن توزيع هذا النوع من الخدمات يعد ذو نطاق عالمي بالنظر لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية دون الحاجة إلى تحديد أدق لهذه الأخيرة نظرا لغياب أي تأثير للعملية المزمع القيام بها على بنيتها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات البيع بالتقسيط للفائدة المسافرين، وذلك لكون الجهة المستهدفة لا تنشط على مستوى السوق الوطنية وبالتالي فإنه لا يوجد أي تقاطع بين أنشطة أطرافها، كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير جراء العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق البيع بالتقسيط لفائدة المسافرين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0141 /ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dufry AG» للمراقبة الحصرية لشركة «Autogrill S.p.A» التابعة لشركة «Edizione S.p.A»، عن طريق اقتناء نسبة 50.3% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، ومقابل حيازة شركة «Edizione S.p.A» لنسبة 25،25 % من رأسمال شركة «Dufry AG» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 160/2022 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيثُ إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 أكتوبر 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإنها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في نفس المادة ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

- **الجهة المقتنية :** صندوق الاستثمار «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة « CDG Invest Growth »، وهو عبارة عن شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي ومرخص لها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ 18 مارس 2021؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Comaner Distribution sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال الصناعة الغذائية خاصة توزيع المكونات الغذائية والمواد المضافة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المكونات الغذائية والمواد المضافة، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنه وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية معنية بهذه العملية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، فإن الطرف المقتني صندوق الاستثمار « Capmezzanine III » لا يتوفر على أي مساهمة أو علاقة تعاقدية مع أي شركة تنشط في نفس مجال السوق المعنية بهذه العملية، وسيقتصر تواجده على مساهمته بنسبة 44,9% في رأسمال وحقوق التصويت شركة «Comaner Distribution sarl» موضوع العملية الحالية، وبالتالي لن يكون لهذه الأخيرة أي تأثير أفقي بواسطة تراكم حصص سوق أطرافها ؛

وحيث إن العملية الحالية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي والتكتلي عن طريق إقصاء المتنافسين، لأنها لن تؤد إلى غلق السوق سواء على مستوى المصب أو المنبع للصناعات الغذائية؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سبق، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «Capmezzanine III» المسير من قبل شركة «CDG Invest Growth»، المراقبة المشتركة لشركة «Comaner Distribution sarl»، وذلك عبر اقتناء نسبة 44,9 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Zine Capital Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Savola Morocco SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0153/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Zine Capital Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Savola Morocco SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0162/2022 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد الفلاح عبد الهادي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ ربيع الآخر 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 نوفمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Zine Capital SA» لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Savola Morocco SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Zine Capital Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Savola Morocco SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Zine Capital SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 328729، وتنشط في قطاع انتاج وتوزيع المنتجات الاستهلاكية الغذائية، ولا سيما منتجات الشاي والكسكس والدقيق والعجائن تحت العلامة التجارية «Alitkane» والبسكويت تحت العلامة التجارية «Tobigo».

- **الجهة المستهدفة :** «Savola Morocco SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري لبرشيد تحت رقم 13203، تنشط في قطاع تصفية وتسويق زيوت المائدة تحت العلامات التجارية «Afia» و «Hala» وكذا زيت الزيتون تحت العلامة التجارية «Zaytouni».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الحالية تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الهادفة الى تنويع أنشطتها في قطاع الصناعات الغذائية، حيث تعتبر زيوت المائدة سوقا تكميليا للمنتجات التي تسوقها الشركة حاليا مما سيمكنها من الاستفادة من الآثار الإيجابية لمختلف أشكال التآزر في المجموعة، ولا سيما في مجال اللوجستيك والتوزيع ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصفية وتسويق زيوت المائدة من جهة، وأسواق التوزيع بالجملة للمنتجات الاستهلاكية الغذائية من جهة أخرى، والتي يمكن تقسيمها بدورها حسب نوع المنتوج الموزع وكذلك مسالك التوزيع المعتمدة؛

وحيث إن خلاصة التحليل التنافسي ستظل دون تغيير كيفما كان التعريف المعتمد، إذ أن تحديد أسواق التوزيع بالجملة للمنتجات الاستهلاكية الغذائية يمكن ان يبقى مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أبان عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة لعدم وجود أي تقاطع لأنشطة الجهات المعنية قد يؤدي إلى تراكم الحصص داخل الاسوق المرجعية المعنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركتان المعنيتان تنشطان على مستوى أسواق مختلفة وليس لهما أي تقاطع عمودي، ولا تتواجد أي منهما على مستوى أسواق المنبع أو المصب التي تنشط فيها الأخرى ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في أحد الاسوق المرجعية و ذلك للاعتبارات التالية :

- أولا : لكون حصص كل من شركة «Savola Morocco SA» وشركة «Zine Capital SA» تبقى محدودة، إذ تتراوح ما بين 1 و15 في المائة في جميع أسواق المنتوجات التي تنشط فيها، وهو الامر الذي لا يسمح للمقتنية باللجوء الى تطبيق ممارسة البيع المقيد بشروط بين الأنواع المختلفة من المنتجات الاستهلاكية الغذائية التي ستقترحها المجموعة بعد العملية ؛

- ثانيا : لكون الاسوق المعنية تتميز بتواجد شركات منافسة عديدة رائدة مثل «Lesieur Cristal» و «Huileries du Souss Belhassan» و«Dari Couspate» و«Forafric» و «Groupe Bellakhdar»، والتي تحوز جلها حصصا مهمة وتوزع علامات تجارية جد معروفة في الأسواق التي تنشط فيها.

- ثالثا : لكون العملاء (من تجار الجملة وتجار التجزئة) يلجؤون إلى الشراء حسب احتياجاتهم، ويتوفرون على قوة تفاوضية كبيرة، إذ يتوفرون على مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بالمنتجات والسلع المماثلة ويمكنهم بالتالي استبدال شركة «Zine Capital SA» بمورد آخر، في حالة محاولة هذه الأخيرة اللجوء لممارسات البيع المشروط والمتلازم.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل سوق تصفية وتسويق زيوت المائدة وأسواق التوزيع بالجملة للمنتجات الاستهلاكية الغذائية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0153/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Zine Capital Invest SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة « Savola Morocco SA» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1550/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0164/2022 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع عمليات التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملفات التبليغ بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام و مقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 4 نوفمبر 2022، ينص على بنود و شروط اقتناء شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق والمتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Electricité de France S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بباريس، وتنشط في أسواق إنتاج وتجارة وتوزيع ونقل وتوريد الكهرباء (النووية والحرارية والمتجددة). وتنشط الشركة عبر جميع أنحاء العالم، لاسيما بفرنسا وأوروبا، وتعتبر أهم مورد للكهرباء على الصعيد المحلي والأوروبي. وتمتلك الشركة فرعين لها بالمغرب، وهما :

• شركة «EDF Renouvelables S.A.S» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، ومتخصصة في مجال الطاقات المتجدد، وقد ساهمت في تشييد حظيرة لإنتاج الطاقة الريحية بمدينة تازة ؛

• شركة « Fenice Maroc S.A.S» : و هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال بناء وإدارة محطات الطاقة والمصانع لإنتاج الطاقة الحرارية والكهربائية الموجهة للمنشآت الصناعية.

- الأنشطة المستهدفة : ويتعلق الأمر بأنشطة شركة «GE Steam Power» المرتبطة بالمحطات النووية «îlot conventionnel des centrales nucléaires» وتجدر الإشارة إلى أن شركة «GE Steam Power» المالكة لجزء من الأنشطة المستهدفة هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي ب ويندسور بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها الإداري ب بادن بسويسرا، وهي شركة تابعة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» المتخصصة في قطاعات الطاقة، والطاقة المتجددة، وصناعة الطائرات ومجال الصحة. وينحصر نشاط شركة «GE Steam Power» في السوق المغربية على بيع المضخات المستعملة لغرض صناعي، لاسيما مضخات التدوير المستعملة في مجال إنتاج الطاقة أو تلك المستعملة في أنشطة استخراج المعادن، وخدمات صيانة لهذه المنتجات.

وفيما يخص الأنشطة المستهدفة لشركة «GE Steam Power» فهي تتعلق بأنشطة تصميم وتصنيع المعدات المساعدة لمحطات الطاقة النووية «Ilot conventionnel pour les centrales nucléaires»، وتعتبر أحد الأقسام الأربعة الرئيسية لشركة «General Electric Company» والمتخصص في مجال الطاقة.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها لاسيما المتعلقة بالمجال النووي، كما سيمكن شركة «General Electric Company» من إعادة تركيز أنشطتها الأساسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تزويد المضخات المستعملة لأغراض صناعية، والتي تنشط فيها شركة «GE Steam Power» بشكل ثانوي بالمغرب من خلال بيع مضخات التدوير المستعملة في مجال انتاج الطاقة وتلك الموجهة لاستخراج المعادن. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض و الطلب داخل السوق المعنية، فإنها تبقى ذات بعد دولي حيث يتم توريد المنتجات المعنية على مستوى السوق الدولية لعدم وجود إنتاج وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتزويد المضخات المستعملة لأغراض صناعية (مضخات الاستخراج ومضخات التدوير)، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : عدم وجود أي ترابط أفقي أوعمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، وبالتالي فإنجازها لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية المعنية أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف قد يؤد إلى خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة ؛

ثانيا : لأن الوضعية التنافسية للأطراف بعد إنجاز العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية، كون الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية بالعملية، وكذلك حصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها شركة «GE Steam Power Company». وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق في وجه الزبناء أو المتنافسين داخل السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1550/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من جمادى الأولى (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بعملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0134/ع.ت.إ./ 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، المتعلق بعملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 142/2022 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع الاندماج بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية الادماج المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين الطرفين، ينص على ادماج شركة «St Microelectronics SAS» مع شركة « Electronic Holding SAS» ؛

وحيث إن الطرفان المعنيان بهذه العملية هما :

- **الجهة المُدمِجة :** «St Microelectronics SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، حيث تنشط في تصنيع شبه الموصلات الكهربائية الموجهة للتصدير، وهي أحد فروع شركة «ST Microélectronics International NV» الخاضعة للقانون الهولندي والتي تنشط في إنتاج وتسويق الدوائر الإلكترونية المتكاملة ؛

- **الجهة المستهدَفة والمضمومة :** «Electronic Holding SA» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط في مجال الدراسة والاستثمار المباشر وغير المباشر في رؤوس الأموال وشراء وبيع وتبادل جميع القيم المالية واقتناء الممتلكات، وهي أيضا فرع تابع لشركة « ST Microélectronics International NV » المذكورة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية الحالية تهدف أساسا إلى الجمع بين الشركتين موضوع الادماج، حيث تم إنشاء شركة «Electronic Holding SA » أولا للاحتفاظ بأسهم العديد من الشركات الناشطة بالمغرب والتابعة لمجموعة « ST Microélectronics »، والتي بقيت شركة «St Microelectronics SAS » الوحيدة ضمنها التي لا زالت تمارس نشاطها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

1) حينما تندمج منشأتان او عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛

2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من شركة «ST Microelectronics SAS» وشركة «Electronic Holding SAS» هما تابعتان لمجموعة «ST Microelectronics» الهولندية، وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، وبالتالي فإن عملية الادماج الحالية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، وستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم كما كان عليه الحال قبل إنجازها ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره، يتبين أن العملية الحالية هي مجرد إعادة هيكلة داخلية، ولا تشكل تركيزا اقتصاديا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو التوجه الذي دأب عليه مجلس المنافسة في قرارات سابقة (قرار عدد 01/ق/2019 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وكذا قرار عدد 01/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) وقرار عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من القانون المذكور ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الإدماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0134/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS» لا تشكل تركيزا اقتصاديا ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 162/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0149/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 159/2022 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع المواد الكيميائية المتخصصة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقدي تفويت موقعان من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 سبتمبر 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 12. 104؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «AKWA Africa S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي برقم 7 طريق الرباط عين السبع بالدار البيضاء. وهي شركة استثمار تهدف إلى الحصول على حصص في شركات عاملة بدول افريقيا جنوب الصحراء التي تنشط في استيراد وتخزين وتجارة وتوزيع المحروقات وزيوت التشحيم، وكذا استيراد وتخزين وتعبئة وتجارة وتوزيع غاز البترول المسال. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «AKWA Africa S.A» مملوكة بنسبة 52 بالمئة لمجموعة AKWA والتي تنشط بالخصوص في مجال تسويق وتخزين وتجارة وتوزيع المحروقات ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «TOTAL Mauritanie S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الموريتاني والكائن مقرها الاجتماعي برقم 1 القسم أ تفراج زينة صندوق البريد رقم 4973 نواكشوط، وهي تابعة لشركة TotalEnergies Marketing Africa، وتنشط في مجال بيع البنزين والديزل والمنتجات غير البترولية الأخرى عبر شبكة محطاتها بموريتانيا، كما تنشط في بيع المنتجات البترولية للعملاء الصناعيين وفي قطاع الصيد المباشر وقطاع الطيران.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية شركة «AKWA Africa SA» الاستثمارية بشركات افريقية تعمل في مجال صناعة النفط. كما أن العملية الحالية من شأنها أن تتيح للشركة المذكورة فرص تعزيز وتنويع أنشطتها على المستوى الإفريقي، خاصة من خلال دعم القدرات التوزيعية للشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق وبالنظر إلى طبيعة العملية الحالية من ناحية آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا نظرا لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر في نطاق السوق الموريتانية ولن يكون للعملية تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر في النطاق الترابي للسوق الموريتانية وليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسوق الوطنية، فإن تحديد الأسواق الجغرافية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0149/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AKWA Africa S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TOTAL Mauritanie S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف.　　عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة قرار مجلس المنافسة عدد 163 /ق/2022 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Agroberries Limited UK» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ABM Farms S.A» عن طريق اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى (19 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.ا/2022 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Agroberries Limited UK» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «S.A. ABM Farms» عن طريق اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 172/2022 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1444 (26 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 أكتوبر2022 ينص على اقتناء شركة MAHOCO التابعة لمجموعة «Agroberries» لنسبة 50 % من أسهم وحقوق تصويت شركة «ABM Farms» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Agroberries Limited UK» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ABM Farms» عن طريق اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة «Agroberries Limited UK» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون البريطاني وهي الشركة الأم للمجموعة الشيلية «Agroberries» التي تنشط في إنتاج وتوزيع التوت الطازج عبر العالم ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Mahoco» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي وحديثة التأسيس في يونيو 2022، تنشط في إنتاج وتوزيع التوت الطازج بالمغرب وهي فرع لشركة «Agroberries Limited UK» المذكورة ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «ABM Farms» : وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها بتاريخ يونيو 2021 من طرف مجموعة «Zalar Agri» بغرض إقامة مشروع زراعي جديد يهدف إلى تطوير زراعة التوت الطازج على مساحة 250 هكتار ؛

- **الجهة المفوتة** : شركة «Zalar Agri» وهي مجموعة زراعية مغربية متخصصة في إنتاج و تصدير وتوزيع المنتجات الزراعية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز مكانتها في السوق الاوربية، لاسيما في مجال إنتاج التوت الطازج، واستفادة الطرفان من الموقع الاستراتيجي للمملكة المغربية الذي يتيح خدمة السوق الأوروبية بما أن النقل يتراوح ما بين 3 و7 أيام عن طريق البر، والمناخ الفريد للمغرب الذي يسمح بإنتاج التوت الطازج خلال مختلف المواسم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتصدير وتسويق التوت الطازج ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تتعلق بزراعة وتسويق التوت الطازج عبر كافة التراب الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني، إلا أنه بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لإنتاج وتصدير وتسويق الفواكه الطازجة، نظرا لأن كل من الشركة المقتنية والشركة المستهدفة حديثي الإنشاء ولم تحققا أي رقم المعاملات بعد بالمغرب ونشاطهما يستهدف فقط التصدير والتوزيع عبر الأسواق الاوربية، وبالتالي فإن العملية لن يترتب عنها أي تغيير على مستوى بنية السوق المعنية ولن تؤد إلى تراكم في حصص أطراف أطرافها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق لإنتاج وتصدير وتسويق الفواكه الطازجة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.ا/2022 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Agroberries Limited UK» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ABM Farms S.A.» عن طريق اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 164/ق/2022 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Maroc Data Center SAS» عبر اقتناء نسبة 60 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى (19 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0166/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Maroc Data Center SAS» عبر اقتناء نسبة 60 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 176/2022 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1444 (26 نوفمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) ؛

وحيثُ إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 27 أكتوبر 2022 مفاده أن شركة «Gateway Investment Holding Limited» اقتناء نسبة 60 في المائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة Maroc Data Center SAS وتولي مراقبتها الحصرية، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Gateway Investment Holding Limited المراقبة الحصرية لشركة Maroc Data Center SAS عبر اقتناء نسبة 60 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلان في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Gateway Investment Holding Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون المملكة المتحدة، وتابعة لصندوق الاستثمار الخاص «Helios Investors IV, LP» الكائن مقره بالمملكة المتحدة والناشط في مجال إنشاء الشركات الناشئة (Start-up) وتزويد الشركات برؤوس الأموال والخبرات اللازمة لنموها خاصة في دول إفريقيا ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «Maroc Data Center SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون المغربي. ويتمثل نشاطها الأساسي في تصميم وبناء وتطوير وتشغيل مراكز البيانات الحاسوبية (Data Centers) ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن العملية المبلغة تمثل فرصة لصندوق الاستثمار الخاص «Helios Investors IV, LP» من أجل تعزيز تواجده بالمغرب وإفريقيا، وذلك من خلال الاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة قصد تطوير الابتكار وتعزيز البنيات التحتية الرقمية بالسوق المحلية وعلى المستوى القاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة مراكز البيانات الحاسوبية (Data Centers) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أَدَقٍّ ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز المبلغة نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط في نفس السوق التي تنشط فيها الشركة المستهدفة. وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم لحصص السوق بين الأطراف. كما أن التحليل التنافسي أبان عن كون حصة المنشأة المستهدفة داخل السوق المعنية تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 5 و10 بالمائة وهو الأمر الذي لن يخولها قوة سوق قد تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن. إضافة إلى أن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تتوفر على حصص مهمة داخلها ؛

وحيث إن التحقيق خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0166/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Gateway Investment Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Maroc Data Center SAS» عبر اقتناء نسبة 60 في المائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 165/ق/2022 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «MERAXIS AG» المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، و اقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، و اقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى (19 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0154/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «MERAXIS AG» المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، واقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، واقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL»، واقتنائها لمساهمة بنسبة 36 في المائة من رأسمال شركة «Radici Plastics France SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/163 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 26 سبتمبر 2022 قامت بمقتضاه شركة «MERAXIS AG» باقتناء المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، واقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعيها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، واقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL»، كما ينص العقد المذكور على اقتناء شركة « MERAXIS AG » لمساهمة بنسبة 36 في المائة من رأسمال شركة «Radici Plastics France SA»، لكن بما أن المساهمة المذكورة غير مخولة للمراقبة فإنه تم استبعاد هذا الشق من العملية من التحليل التنافسي ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «MERAXIS AG» المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، واقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعيها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، واقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «MERAXIS AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، يتواجد مقرها الاجتماعي بموري، وتنشط في مجال توزيع البوليمرات (les polymères)، وليس لها أي نشاط أو تواجد بالمغرب ؛

- **الجهات المستهدفة :** ويتعلق الأمر ببعض الشركات التابعة لمجموعة «Fournier SA» وهي كالتالي :

- شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الإسباني، يتواجد مقرها الاجتماعي بمدريد، وتنشط في مجال توزيع البوليمرات، وليس لها أي نشاط أو تواجد بالمغرب ؛

- شركة «F2M SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يتواجد مقرها الاجتماعي بليون، وهي متخصصة في مجال توزيع البوليمرات، وتنشط في السوق الوطنية المغربية عبر فرعيها شركة «Maroc Distribution Plastique SARL AU» وشركة «F2M Plastics SA» المتخصصتين في توزيع البوليمرات ؛

- شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL»
وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون التونسي، يتواجد مقرها الاجتماعي بتونس، وتنشط في مجال توزيع البوليمرات، وليس لها أي نشاط أو تواجد بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج عموما ضمن الإستراتيجية التوسعية للجهة المقتنية، كما سيمكنها من تعزيز تواجدها في السوق الفرنسية. أما على صعيد السوق الوطنية، فإن ذات العملية ستمكن الجهة المقتنية من تعزيز القدرة التمويلية للجهة المستهدفة وبالتالي الاستمرار في تنمية أنشطتها الحالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع البوليمرات (les polymères) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الجهة المستهدفة تمتلك فرعان يحققان رقم معاملات من خلال بيع وتوزيع البوليمرات، فإن السوق الجغرافية المعنية هي ذات بعد وطني، كما أنه سبق للمجلس أن كرس النطاق الجغرافي الوطني لسوق توزيع المواد الكيميائية (قرار مجلس المنافسة عدد 06/ق/20 الصادر في 5 جمادى الآخرة (31 يناير 2020) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع البوليمرات، نظرا لكون الجهة المقتنية، لا تنشط في السوق المرجعية المعنية المغربية من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهات المستهدفة في ذات السوق لن تتغير نتيجة العملية، كما انها ستبقى متواضعة مقارنة مع باقي المنافسين إذ ستتراوح بين [0-10]% ؛

وحيث إنه إلى جانب ضعف حصة السوق الخاصة بالجهة المستهدفة والتي لن تتغير بعد العملية، فإن السوق المرجعية الوطنية المعنية تعرف منافسة مهمة بين الفاعلين المتعددين ؛

وحيث إنه بالرغم من كون المجموعة التي تنتمي إليها الجهة المقتنية تنشط بشكل هامشي في مجال بيع المنتجات المصنوعة من البوليمرات بالمغرب، فإنها اعتادت على أن تحصل على أكثر من 90 % من احتياجاتها من البوليمرات من لدن الجهة المقتنية «MERAXIS AG» التي تعتبر فرعها، مما يستبعد معه أي تأثير سلبي للعملية على السوق المرجعية المغربية من خلال رفض أو تقييد المشتريات من طرف باقي موزعي البوليمرات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «MERAXIS AG» المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، واقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، واقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL»، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق توزيع البوليمرات الوطنية أو في جزء مهم منها.

وحيث إنه من جهة أخرى، وفيما يخص الشق من رسالة التبليغ المتعلق باقتناء شركة «MERAXIS AG» لمساهمة بنسبة 36 في المائة من رأسمال شركة «Radici Plastics France SA»، فإن مصالح التحقيق خلصت إلى أن المساهمة المذكورة لن تخول المراقبة للشركة المقتنية، وبالتالي فإنه تم استبعادها من التحليل التنافسي ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من القانون المذكور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد عدد 0154/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «MERAXIS AG» المراقبة الحصرية على شركة «Fournier Plastics Group S.L.U» وفروعها، واقتنائها لمجموع رأسمال شركة «F2M SAS» وفرعها بالمغرب شركة «Maroc Distribution Plastique» وشركة «F2M Plastics SA»، واقتنائها لأغلبية رأسمال شركة «Société d'Equipement & Matières Plastiques SARL» المملوكة جميعها لشركة «FOURNIER SA».

المادة الثالثة

أن عملية اقتناء شركة «MERAXIS AG» لمساهمة بنسبة 36 في المائة من رأسمال شركة «Radici Plastics France SA» لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

إعلانات وبلاغات

رأي مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من لدن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

"وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة."

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

في هذا الصدد، وبناء على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام وإلى المقررة المكلفة بملف مبادرة الإدلاء بالرأي، خلال اجتماع الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجلسة العامة للمجلس، والمنعقدتين على التوالي بتاريخ 03 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022 و29 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 26 أكتوبر 2022، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/22/4

الصادر في 29 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 26 أكتوبر 2022

حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من لدن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،

- وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،

- وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح دجنبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

- وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،

- وتطبيقا لمقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

- وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 18/ق/2022 الصادر بتاريخ 10 شعبان 1443 الموافق لـ 14 مارس 2022، والمتعلق باتخاذه المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها،

- وعلى قرار المقرر العام للمجلس، السيد خالد البوعياشي، رقم 037/2022 الصادر بتاريخ 13 شعبان 1443 الموافق لـ 17 مارس 2022، والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة مكلفة بالتحقيق ودراسة موضوع مبادرة الإدلاء برأي المجلس المشار إليه أعلاه، تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

- وبعد تحقق رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني، عملا بأحكام المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس،

- وبعد تقديم مشروع الرأي من لدن المقرر العام والمقررة المكلفة بملف المبادرة، خلال اجتماع الدورة التاسعة والعشرين للجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 03 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022؛

- وبعد التداول في مشروع الرأي خلال اجتماع الدورة الثلاثين للجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 29 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 26 أكتوبر 2022، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،

أصدر الرأي التالي:

أولا: تقديم عام لمضمون الرأي

أ. تقديم سياق ومضمون الرأي

بواسطة قراره عدد 18/ق/2022 المؤرخ في 14 مارس 2022، اتخذ مجلس المنافسة مبادرة للإدلاء برأي بهدف التحقيق ودراسة وافتحاص وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

ويأتي هذا القرار على ضوء تفعيل إصلاحات كبيرة ذات الصلة بقطاع الصحة بالمغرب، وفي سياق تعميم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحلول نهاية سنة 2022.

وعلى سبيل التذكير، عمل المغرب، على مدى العقود الماضية، على إصلاح قطاعه الصحي، لاسيما عن طريق إحداث أنظمة التغطية الصحية الأساسية، كما يتضح من خلال إدراج نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنة 2005 وتعميم نظام المساعدة الطبية (راميد) سنة 2012.

غير أنه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يواجه المواطنون باستمرار عدة أوجه قصور تعتري منظومة الصحة العمومية، تتمثل في اختلال واضح بين الطلب المتزايد على حجم ونوعية الرعاية الصحية من جهة، وعدم كفاية عرض الخدمات الصحية العمومية الذي يتسم بجودة متوسطة أو حتى متواضعة في بعض الحالات، من جهة أخرى.

وقد أكدت أعلى سلطة في البلاد هذا التشخيص، إذ دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لاعتلائه العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018، إلى: "**إعادة النظر، بشكل جذري، في المنظومة الوطنية للصحة، التي تعرف تفاوتات صارخة، وضعفا في التدبير**". وحث خلال نفس المناسبة السلطات العمومية على "**التركيز على المبادرات المستعجلة**" لمعالجة هذه الوضعية.

وتضم هذه المبادرات ورش تعميم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022 والذي يحظى بأولوية مطلقة، وتوسيع قاعدة المستفيدين من هذا النظام، لتشمل 22 مليون شخص إضافي بما في ذلك الفئات الهشة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية والمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا حرا. وسينضاف هذا العدد إلى 11 مليونًا شخصا يستفيدون إلى حد الآن من هذا النظام.

وبالموازاة مع هذا الورش، وبالنظر إلى التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، تقرر العمل على تعزيز القدرات الطبية الوطنية كورش ثان ذي أولوية. ويشمل ذلك فتح مزاولة مهنة الطب على الكفاءات الأجنبية، وتشجيع المصحات والمستشفيات العالمية المشهود لها بالتميز على الاستثمار في المغرب[1]. وتشكل هذه الدينامية جزءا من المستجدات المستمرة التي جاء بها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الذي جرى تقديمه سنة 2015 ونص على افتتاح رأسمال المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها وإمكانية إحداثها وفقا لأشكال قانونية جديدة، بشكل يمكن بالخصوص الفاعلين الاقتصاديين على الاستثمار في هذه المؤسسات.

وتنصب جميع التطورات المذكورة أعلاه (توسيع قاعدة المستفيدين من التغطية الصحية وفتح الاستثمار الأجنبي في المصحات الخاصة) في اتجاه إعادة تشكيل سوق الرعاية الطبية التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، مع الاستمرار في تعزيز دور القطاع الخاص في المنظومة الصحية، لاسيما من خلال

---

1 التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح البرلمان برسم سنة 2018.

الزيادة في الحصة النسبية للمؤسسات الخاصة في الطاقة الاستيعابية الوطنية المخصصة للاستشفاء مقارنة بالمستشفيات العمومية، والتي لا تزال طاقتها الاستيعابية محدودة.

في هذا السياق، أتاح القانون رقم 131.13 المشار إليه أعلاه إمكانية استثمار القطاع الخاص في رأسمال المصحات الخاصة خلال السنوات الأخيرة، مما عمل على دعمه وتعزيزه.

ويقترح مجلس المنافسة، في هذا الصدد، دراسة هذه الدينامية وتأثيرها على المنافسة على مستوى القطاع المعني. وبالتالي، سينكب على تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطره، وتقديم بنية السوق، لا سيما العرض والطلب ومستوى التركيز، ودراسة وضعية المنافسة داخل السوق المذكورة ونظاماتها، فضلا عن تحليل عينة من التجارب الدولية في مجال أسواق الرعاية الطبية المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة. أخيرًا، وانطلاقا من التشخيص المنجز والإكراهات التنافسية المرصودة، يقترح المجلس توصيات بهدف تحفيز المنافسة في هذه السوق وتعزيز نموها، بشكل يمكن هذا القطاع من الاضطلاع بدوره بالكامل في تعزيز قدرات الرعاية الطبية ببلادنا، والتي أضحت أحد الشروط الحتمية لإقلاعه الاقتصادي.

ب. الإطار القانوني للرأي

يندرج هذا الرأي في إطار تطبيق مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه "يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة. وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليها العموم".

وطبقا لهذه الأحكام، اتخذ مجلس المنافسة بموجب قراره عدد 18/ق/2022 الصادر في 10 شعبان 1443 الموافق لـ 14 مارس 2022، المبادرة للإدلاء برأي بشأن وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

ت. مسطرة التحقيق

في إطار التحقيق في هذا الرأي، كلف مجلس المنافسة مكتب دراسات لأجل إجراء بحث ميداني شمل عينة مكونة من 30 مصحة خاصة و10 مؤسسات مماثلة، موزعة في مجموع التراب الوطني.

بالموازاة، وعلاوة على دراسة للوثائق المتاحة، انعقدت جلسات للاستماع للأطراف المعنية التالية:

- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية،
- المديرية العامة للضرائب؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،
- المجلس الوطني لهيئة الأطباء،
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الجمعية الوطنية للمصحات الخاصة بالمغرب،

- الجمعية المغربية لمجموعات الصحة،
- الجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية،
- الجمعية المغربية لمصالح سيارات الإسعاف والإنجاد،
- الفيدرالية المغربية لصناعة الأدوية والابتكار الصيدلي،
- الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين،
- الجامعة المغربية لحقوق المستهلك،
- جمعية السلام لحماية المستهلك،
- المستشفى الجامعي الدولي الشيخ خليفة،
- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء،
- مجموعة "AKDITAL".

ثانيا: ديباجة

أ. خصوصيات سوق الرعاية الطبية

تضم سوق الرعاية الطبية خمسة مكونات رئيسية، وتشمل سوق العلاجات وسوق صناعة الأدوية وسوق المعدات الطبية وسوق التمويل الصحي (أو التأمين الصحي) وسوق التكوين الطبي وشبه الطبي.

وثمة خصوصيات تطبع هذه السوق، ويشار إليها على النحو التالي:

- ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الصحة تشكل حقا أساسيا يستند إلى احتياجات السكان وليس إلى قدرتهم على تسديد تكاليف العلاجات. ويندرج دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ضمن هذا الاتجاه، إذ يكرس الولوج إلى العلاجات والقدرة على تسديد تكاليفها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان على حد سواء. ومن ثم، شجعت المبادئ المنصوص عليها في الدستور السلطات العمومية على تنزيل التغطية الصحية الأساسية، استنادا إلى مبادئ التضامن والإنصاف.
- على مستوى سوق الرعاية الطبية، تؤثر العوامل الديموغرافية ونسبة الإصابة بالأمراض بشكل أكبر على حجم السوق وتطورها مقارنة بالمحددات الاقتصادية المتعلقة باستهلاك العلاجات.
- من الضروري التمييز كذلك بين الطلب الأساسي للمريض، حين يقصد تلقائيا مرفقا صحيا بناء على حاجة خاصة (قرار اللجوء إلى العلاجات) والطلب الثانوي المعبر عنه من قبل الطبيب، والذي يحث فيه المريض على إجراء فحوصات إضافية أو توصيف علاجات أوهما معا. ويتغير الطلب الأولي على العلاجات بفعل الطلب الثانوي للطبيب (طلب مستحث). وبالتالي، يضطلع الطبيب بعدة أدوار في أسواق الرعاية الصحية، إذ يقوم في الوقت ذاته برصد الحاجة إلى العلاج، ويعبر عن طلب ثانوي بشأنه ويعمل على توفيره.
- يمكن اعتبار الطبيب، من منظور سوق تنافسية، بمثابة مقاول يهدف إلى جني الأرباح، بينما تعتبره الأخلاقيات المرتبطة بمزاولة مهنة الطب مسؤولا مشهود له بنكران الذات. وتعد هذه الأخلاقيات بمثابة وسيلة لتعليل سلطة التقنين الذاتي لمهنة الطب. في المغرب، ومن أجل تكريس هذا المنظور المتعلق بالتنظيم المهني

للممارسات الطبية، عمل المجلس الوطني لهيئة الأطباء، في الآونة الأخيرة، على تحيين مدونة أخلاقيات مهنة الطب[2] بمقتضى مرسوم.

- تقوم التغطية الصحية بتعديل السعر النهائي الذي يسدده المريض المستفيد، وتتيح أحيانًا إمكانية إلغاء هذا السعر في حالة التحمل الكامل. وبالتالي، يرتبط الطلب على الرعاية الطبية ارتباطًا وثيقًا بتطابق سلال الرعاية ومستوى استرداد النفقات الصحية. علاوة على ذلك، كلما جرى تعميم هذه التغطية، ازداد تحييد تأثير السعر لصالح تدبير مخاطر أخرى، على غرار الانتقاء العكسي[3] والمخاطر المعنوية. زيادة على ذلك، يمكن تعميم التغطية الصحية شركات التأمين على الرعاية الصحية من التموقع كفاعلين رئيسيين في تنظيم قطاع الرعاية الصحية. ويتم ذلك من خلال التحكم في كمية اللجوء إلى العلاجات من قبل المؤمن عليهم وذوي حقوقهم، وكذلك قدرتهم على التأثير على التعريفة المرجعية.

ب. تحديد موضوع الرأي: المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

يتمحور هذا الرأي حول المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. وتشكل هذه الهيئات القانونية جزءا من المؤسسات الصحية التي توفر خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات. وقد يكون الغرض من هذه المؤسسات تحقيق الربح أم لا.

عرفت المادة 59 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب المصحات الخاصة على أنها "كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص والعلاج للمرضى والجرحى والنساء الحوامل أو بالمخاض في إطار الاستشفاء، طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة **تأهيلهم**". ويدخل في إطار الاستشفاء، الخدمات المقدمة في "مستشفى النهار". وبالتالي، يستند تعريف المصحة الخاصة إلى وظيفتها في مجال الاستشفاء بالقطاع الخاص سواء تعلق الأمر باستشفاء كامل أو استشفاء نهاري.

وتشير صياغة المشرع لهوية المصحات الخاصة استنادا إلى وظيفة الاستشفاء بالقطاع الخاص إلى وجوب تأسيس وظيفة المؤسسات المماثلة للمصحات الخاصة على الاستشفاء كذلك. وبالتالي، تعد المؤسسات المماثلة بمثابة مرافق صحية خاصة، توفر العلاجات والخدمات الصحية في إطار الاستشفاء بالقطاع الخاص. وقد حدد القانون رقم 131.31 تسعة أنواع من المؤسسات المماثلة، فيما حدد مرسومه التطبيقي (المادة 16) أربعة أنواع إضافية. وتتشكل قائمة المؤسسات، البالغ أنواعها 13، على النحو التالي:

- مراكز تصفية الدم،
- مراكز أمراض الدم السريرية،
- مراكز العلاج الإشعاعي،
- مراكز العلاج الإشعاعي الموضعي،
- مراكز العلاج الكيميائي،

2 المرسوم رقم 2.21.225 المؤرخ في 17 يونيو 2021.

3 فيما يتعلق بالرعاية الصحية، قد يشمل الانتقاء العكسي إخفاء المعلومات المتعلقة بالرأسمال الصحي عن شركة التأمين من أجل الحصول على عقد يوفر مزايا أكثر من الناحية المالية.

- مراكز القسطرة،
- مراكز النقاهة أو الترويض،
- مراكز الاستحمام من أجل العلاج،
- وحدات متنقلة للتشخيص والعلاج،
- مراكز للعلاج الفيزيائي،
- مراكز للعلاج من الإدمان،
- مراكز خاصة بعلاج أشخاص ذوي احتياجات خاصة،
- مراكز للتصوير بالأشعة.

إضافة إلى ذلك، نص المرسوم رقم 2.15.447 المؤرخ في 16 مارس 2016 والقاضي بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، على إمكانية تتميم أو تغيير القائمة أعلاه بقرار وزاري، بعد رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية أنواع المؤسسات المماثلة غير موجودة، إلى حدود الساعة، بالمغرب وأن المعايير التقنية المنصوص عليها بمقتضى القانون، باعتبارها معايير رئيسية في عملية منح الترخيص بفتح المؤسسات، لا تتواجد إلا بالنسبة لمراكز تصفية الدم. وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنشطة المزاولة من قبل المؤسسات المماثلة تنجزها المصحات الخاصة، على غرار العلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي وأمراض الدم السريرية والقسطرة والتصوير بالأشعة.

ثالثا: الإطار القانوني لسوق الرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بالمغرب

ارتأى المغرب إرساء منظومة صحية مختلطة تتسم بوجود قطاعين عمومي وخاص لتوفير العلاجات، وبتمويل قائم على المساهمات وبالميزانية على حد سواء. وشهدت هذه المنظومة، على مر السنوات الماضية، إصلاحا شاملا، فرضته التحولات العميقة للمجتمع المغربي، وتطور التكنولوجيا والمعلومة الطبية، وكذا التقدم المحرز في مجال الطب، لاسيما فيما يتعلق بالعلاج.

من الناحية القانونية، يؤطر قطاع الصحة، علاوة على الأحكام الدستورية (ولا سيما الفصل 31 من الدستور الذي ينص على الحق في العلاج والتغطية الصحية باعتبارهما حقوقا أساسية)، بواسطة مجموعة من المدونات والقوانين ونصوصهما التطبيقية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. بيد أنه ثمة عدة نصوص تتضمن مقتضيات ذات الصلة بهذه المصحات والمؤسسات وكيفيات تأطيرها، لاسيما:

- **القانون الإطار رقم** 34.09 **المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.11.83 **الصادر في** 29 **من رجب** 1432 (2 **يوليو** 2011)، والذي يحدد المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الصحة وتنظيم المنظومة الصحية. وتتكون هذه المنظومة من مجموع المؤسسات والموارد

والأعمال المنظمة لتحقيق الأهداف الأساسية للصحة. وتحدد المادة 14 منه المؤسسات الصحية في القطاع الخاص (لاسيما العيادات الطبية والصيدليات والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها)، وكذلك مضمون عرض العلاجات الذي يتضمن الموارد البشرية، ومجموع البنيات التحتية الصحية التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكل المنشآت الصحية الأخرى الثابتة أو المتنقلة، وكذا الوسائل المسخرة لتقديم العلاجات والخدمات الصحية استجابة للحاجيات الصحية للأفراد والأسر والجماعات.

كما نص هذا القانون على إحداث خريطة صحية ومخططات جهوية لغرض العلاجات، وعلى منظومة إعلامية صحية وطنية تتولى جمع ومعالجة واستغلال كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها وبمواردها وتقييم حجم وجودة العلاجات.

إضافة إلى ذلك، نص القانون على إحداث هيئات متخصصة تضطلع بمهام ضمان انسجام أعمال المنظومة الصحية وتحسين حكامتها وتمكين مختلف الشركاء من المساهمة الفعالة في هذه المنظومة. ويتعلق الأمر بالخصوص بـ "اللجنة الوطنية الاستشارية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص" و"اللجنة الوطنية للتقويم والاعتماد"، واللتان يفترض فيهما المساهمة في تنظيم التكامل بين القطاعين العام والخاص وتعزيز جودة العلاجات. غير أنه، ولحدود الساعة، لم يتم تفعيل الهيئات المذكورة أعلاه، وكذا المنظومة الإعلامية الصحية الوطنية.

- **القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 الصادر في 29 ربيع الآخر** 1436 (19 **فبراير** 2015)، ويعد بمثابة القانون الثاني المتعلق بمزاولة مهن الصحة والمخصص بالكامل لمزاولة مهنة الطب بعد القانون رقم 10.94. ويهدف إلى مواكبة تطوير مزاولة المهنة في القطاع الخاص بالمغرب. كما نص على فتح رأسمال المصحات والمؤسسات المماثلة لها عبر الترخيص للشركات التجارية بإحداث هذه المصحات والمؤسسات أو المساهمة فيها أو هما معا، شريطة أن يتم إسناد مسؤولية الإدارة الطبية إلى طبيب مقيد في جدول هيئة الأطباء (المادة 60). في الواقع، تنص المادة 60 على أنه يمكن أن تكون المصحات والمؤسسات المماثلة لها في ملكية:

- شخص ذاتي شريطة أن يكون طبيبًا، ويجوز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد،
- مجموعة من الأطباء، وفي هذه الحالة وجب عليهم أن يؤسسوا أحد أشكال الاشتراك أو أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تخضع للقانون التجاري،
- شركة تجارية (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)،
- شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى الحصول على الربح. ويتعلق الأمر، بالنسبة للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، بالمؤسسات والجمعيات.

يهدف فتح رأسمال المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أمام المستثمرين من القطاع الخاص، بخلاف المستثمرين من الوسط الطبي، إلى تنويع وتوسيع عرض العلاجات بالقطاع الخاص من خلال تشجيع الاستثمارات الضخمة وتسهيل ولوج هذه المؤسسات إلى التقنيات المبتكرة.

زيادة على ذلك، تنص أحكام القانون المذكور أعلاه على ربط مزاولة مهنة الطب بشرط الامتثال للمعايير التقنية. في الواقع، يخضع منح الإذن المسبق بإحداث مصحة أو تغييرها أو توسيعها للامتثال للمعايير التقنية

المتعلقة بإنشاء المصحات وكل نوع من المؤسسات المماثلة لها وبتجهيزها، والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم، أخذا بعين الاعتبار وظائفها وأنشطتها الطبية وطاقاتها الاستيعابية، وعند الاقتضاء الاحتياجات الخاصة لمرتفقيها.

غير أنه كان يفترض تحديد المعايير المذكورة أعلاه، كما هي منصوص عليها في المادة 124، بنص تنظيمي وخلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القانون المذكورة في 19 مارس 2015. ويظهر جليا أنه لم يتم بعد تحديد هذه المعايير. كما تظل الأذون تمنح استنادا إلى المعايير المحددة بمقتضى القرار الوزاري رقم 00-1693 المؤرخ في 2 نونبر 2000.

إلى جانب المعايير التقنية المذكورة أعلاه، نصت المادة 4 من نفس القانون على سن نظام لتأطير مزاولة مهنة الطب، يستند إلى التقيد في الهيئة الوطنية للأطباء.

ومن تم، ارتأت السلطات العمومية سن نظام لتأطير مزاولة مهنة الطب وتنظيم الولوج إليها، مدفوعة بذلك بهدف المصلحة العامة. وتتجلى، في هذه الحالة، في حماية الصحة العامة من جهة، ومراعاة خصوصيات المهنة التي تتطلب تكوينا علميا والتقيد بالمتطلبات الأخلاقية، من جهة أخرى.

علاوة على ما سبق، نص القانون رقم 131.13 على قواعد الإعلانات الخاصة بالعيادات الطبية والمصحات والمؤسسات المماثلة لها. وتتوافق هذه الأحكام مع أحكام المادة 3 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك[4]. وتنص المادة 46 على وجوب إعلان الأطباء لتعريفة الأعمال الطبية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعات الانتظار داخل عيادتهم، وإعلان كذلك انخراطهم من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

فيما يتعلق بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها، نصت المادة 75 من نفس القانون على وجوب الإعلان من طرف المصحة، وتحت مسؤولية المدير الطبي، قائمة الأطباء الممارسين داخلها، وتخصصاتهم في واجهات المصحة وفي أماكن الاستقبال. ونصت كذلك على إعلان بشكل واضح ومقروء، تحت مسؤولية المدير الإداري والمالي، في أماكن الاستقبال وفي واجهات مكاتب الفوترة كل المعلومات المتعلقة بأسعار الخدمات التي تعرضها المصحة وكذا أتعاب المهنيين الصحيين المزاولين بها. وأخيرا، نصت على إعلان، وفق الشروط ذاتها، انخراط المصحة من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

- **القانون رقم** 65.00 **بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.02.296 **الصادر في** 25 **من رجب** 1423 (3 **أكتوبر** 2002)، والذي أتاح وضع الأسس المؤسسية للتمويل الصحي بالمغرب، وأدرج آليتين للتمويل ترتكزان على مبادئ التضامن والإنصاف، وهما التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية. ونص القانون كذلك على إحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصحي باعتبارها وكالة تعنى بتوحيد وتقنين التغطية الصحية الأساسية.

نصت المادة 57 من نفس القانون على إحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ووفقًا لأحكام المادتين 58 و59 منه، تتمثل مهمة هذه الوكالة في السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية، وضمان التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي

---

4 الظهير الشريف عدد 1-11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بإصدار القانون رقم 31.08 المتعلق بإجراءات حماية المستهلك – الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 ابريل 2011.

عن المرض، وكذلك السهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته. وتكلف أيضا بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية، طبقا لمقتضيات المادة 60 من القانون.

ونصت أحكام القانون (المادتان 19 و23) على أن الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص تحدد في إطار الاتفاقيات الوطنية المبرمة بمبادرة وتوجيه من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بين الهيئات المكلفة بالتدبير والمجالس الوطنية للهيئات المهنية والمنظمات النقابية لمقدمي العلاجات.

وسنت هذه الاتفاقيات مبدأ يعتبر بموجبه كل مقدم للخدمات الطبية، ينتمي إلى المهنة، منضما تلقائيا إلى الاتفاقية الوطنية المعتمدة، وبالتالي فهو مطالب بالامتثال لجميع بنودها. وإذا رغب في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية، وجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي ينتمي إليها.

ونص القانون المشار إليه أعلاه كذلك على الفصل بين وظائف إنتاج العلاجات وتمويلها، مانعا بالتالي أية هيئة مكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي في هذه الحالة) من إحداث و/أو تدبير مصحة خاصة أو مؤسسة مماثلة لها.

- **القانون رقم** 08.12 **المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.13.16 **الصادر في فاتح جمادى الأولى** (13 **مارس** 2013): تتمتع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، طبقا لأحكام هذا القانون، بمهام المرفق العام وتسهر على تنظيم مهنة الطب. وحدد القانون بوضوح شروط التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء، وكذا شروط تعيين الموطن المهني، وتلك المتعلقة بتغييره. كما أشار بطريقة شفافة إلى المساطر الشكلية ذات الصلة بقرار التسجيل ومساطر الطعن في حالة رفض التسجيل.

فضلا عن ذلك، حدد القانون بوضوح شروط رفض التسجيل، التي تستثني أية اعتبارات ذات طبيعة اقتصادية، وإمكانية الطعن في قرار الرفض لدى المجلس الوطني للهيئة وأمام المحكمة الإدارية المختصة. ومن تم، لا يجوز للهيئة رفض أو عرقلة الولوج إلى مزاولة مهنة الطب بصرف النظر عن المعايير المحددة بمقتضى القانون أو النظام.

وعمل القانون كذلك على توسيع صلاحيات الهيئة المذكورة، وأجاز انتخاب رئيسها (وليس تعيينه). كما أتاح إرساء أول مدونة وطنية لأخلاقيات مهنة الطب (المرسوم رقم 2.21.225 المؤرخ في 17 يونيو 2021).

- **القانون رقم** 142.12 **المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.14.149 **الصادر في** 22 **غشت** 2014، سن هذا القانون نظاما لترخيص ومراقبة المعدات الإشعاعية والنووية، وتوحيد تدابير السلامة والأمن والحماية من الإشعاع. كما أجاز إحداث هيئة تنظيمية مستقلة ممثلة في الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

- **المرسوم رقم** 2.12.507 **الصادر في** 28 **من ربيع الأول** 1436 (20 **يناير** 2015) **يتعلق بوضعية الأطباء وأطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة**: أجاز هذا المرسوم لوزارة الصحة، عندما تدعو حاجة المصلحة إلى ذلك، أن تلجأ عن طريق التعاقد إلى أطباء عامين أو متخصصين وإلى أطباء أسنان من القطاع الخاص لمزاولة مهنهم لبعض الوقت بمؤسسات صحية تابعة للوزارة، واقعة في دوائر إدارية حيث يكون عرض العلاجات غير كاف إما من حيث عدد أعداد الأطباء أو أطباء الأسنان أو من حيث المؤهلات الطبية.

كخلاصة، يتضح أن سوق العلاجات المقدمة من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها تؤطر بواسطة منظومة تشريعية وتنظيمية متفرقة بين عدة نصوص. وتؤطر هذه المنظومة الولوج إلى السوق المذكورة بالقطاع

الخاص بصفة عامة، وبالمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بصفة خاصة وسيرها، لاسيما الجوانب ذات الصلة بما يلي:

- الإذن بإحداث أو استغلال مصحة خاصة أو مؤسسة مماثلة لها،
- الإذن بمزاولة مهنة الطب،
- الإذن بتركيب معدات الأشعة الطبية،
- إذن بمزاولة الأعمال الطبية،
- التعريفة المرجعية المتعلقة بالعلاجات والأدوية.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإطار القانوني سيخضع لتغييرات عميقة ناجمة عن الإصلاحات المرتقبة في مشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية المصادق عليه من قبل مجلس المستشارين المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022. ويستند مشروع القانون إلى أربع ركائز، تتمثل في الحكامة، وتثمين الموارد البشرية، ورفع مستوى العرض الصحي، والرقمنة. ويهدف إلى تحفيز الإصلاح العميق، وتوفير الشروط المسبقة اللازمة لتنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

فيما يتعلق بالحكامة، تتمثل المساهمة الرئيسية لمشروع القانون في إحداث هيئة عليا للصحة، تناط بها مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص. وينص أيضا على إحداث مجموعات صحية ترابية، تتولى أساسا تطوير وتنفيذ سياسة الدولة على الصعيد الجهوي وتعزيز آليات التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، تم اقتراح إرساء نظام جديد يتعلق بالوظيفة العمومية الصحية، يتخذ بقانون، بهدف تدارك النقص الحاصل في الموارد البشرية في قطاع الصحة، وكذلك إصلاح نظام التكوين والانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية.

من أجل رفع مستوى عرض العلاجات، تم اقتراح إعادة تنظيم مسار العلاجات وإحداث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية وشراكة بين القطاعين العام والخاص على أساس خلق الانسجام والتكامل من حيث البنية التحتية والموارد البشرية.

أخيرًا، فيما يتعلق بالرقمنة، يقترح مشروع القانون المذكور إحداث منظومة معلوماتية مندمجة لجمع ومعالجة واستخدام المعلومات الرئيسية المتعلقة بالمنظومة الصحية.

رابعا: بنية سوق العلاجات المقدمة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بالمغرب

أ. تحليل بنية العرض

1. لمحة تاريخية عن تطور المصحات الخاصة في المغرب

لطالما كان القطاع الصحي الخاص مقرونا بتطور القطاع العام. ويرجع النص الأول الذي ينظم مهنة الطب الخاص في المغرب إلى سنة 1916[5]، حيث صدرت التراخيص الأولى للمزاولة سنة 1917، والتي أتاحت لأطباء أجانب وأطباء مغاربة مكونين بالخارج بالمزاولة في القطاع الخاص بصفتهم أطباء مستقلين (أحرار). أما

[5] ظهير 12 أبريل 1916 المنظم لعمل الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات.

بالنسبة لتطور قطاع المصحات الخاصة منذ الاستقلال، فإن تحليله يجعل من الممكن تحديد أربع مراحل، كل منها يتوافق مع ظهور نموذج تنظيمي جديد للمصحات الخاصة:

- **مرحلة النشأة** (1956–1979) حيث هيمن الأطباء الأجانب أو المكونين في الخارج على مزاولة المهنة في القطاع الخاص، وحيث كان حجم المصحات الخاصة صغيرا (10 إلى 30 سريراً)، على شكل "**مصحة - فيلا**"، وتمركزت في المدن الكبيرة. وفي سنة 1960، كان المغرب يتوفر بالفعل على 52 مصحة خاصة[6]. خلال هذه المرحلة، كان نشاط المصحات الخاصة يعتمد بشكل أساسي على الجراحة. وخضعت الممارسة الطبية، إلى جانب طرق تقديم العلاجات الأخرى، للظهير الشريف رقم 1.59.367 المؤرخ في 19 فبراير 1960 الذي تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل. وأفرد هذا النص مادة واحدة للمصحات الخاصة. وشهدت سنة 1977 مبادرة لخوصصة خدمة استشفائية متخصصة، من خلال إحداث العصبة الوطنية لمقاومة أمراض القلب والشرايين. وتعد هذه الأخيرة بمثابة مركز جامعي للتميز في أمراض القلب وجراحة القلب والشرايين. وتحتل مكانة استثنائية كمؤسسة خاصة لا تهدف إلى الربح وتقع داخل مستشفى ابن سينا التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط.
- **مرحلة التطور** (1979–1998) تميزت بظهور نموذج المصحة "**المستشفى الخاص**"، من خلال تطوير المصحات الخاصة متعددة التخصصات وغير الهادفة إلى الربح من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تم إحداث 13 مصحة متعددة التخصصات تابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بين سنتي 1979 و1990. يتميز هذا النموذج من تنظيم المصحات بحجم الطاقة الاستيعابية الأكثر أهمية مقارنة بالنموذج السائد السابق وبإضفاء الطابع الفردي على وظائف تدبيرها. قدم المستشفى الخاص نفسه كبديل للمستشفى العام الذي كان يعاني الكثير من النواقص وأوجه القصور. وتزامنت هذه المرحلة بقدوم الأفواج الأولى من المتخرجين من كليتي الطب بالرباط (تأسست عام 1962) والدار البيضاء (تأسست عام 1975) إلى سوق العلاجات. وبالتالي، تعزز قطاع المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح من حيث هيئة الأطباء. كما شهد إنجاز استثمارات في المنصات التقنية. وقد توجت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والقانون رقم 11.94 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في سنة 1996. وجرى سن هاذين القانونيين بهدف ضمان إطار قانوني وتنظيمي يحدد طرق مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص. وشكل القانون 10.94 أول وثيقة قانونية خصصت بالكامل لمزاولة المهنة في القطاع الخاص. وقد أفرد فصلا كاملا (مكون من 8 مواد) للمصحات الخاصة. كما أدرج مفهوم المؤسسة المماثلة لمصحة. إضافة إلى ذلك، نصت مقتضيات المادتين 56 و57 على الترخيص للأساتذة الباحثين بممارسة الطب بصفة حرة في المصحات الخاصة في إطار نظام الوقت الكامل المعدل.
- **مرحلة التوسع** (1998–2015)، والتي اتسمت بتعزيز المصحات الخاصة في المدن الجامعية من خلال المزاول في إطار نظام الوقت الكامل المعدل، وما صاحب ذلك من تطوير المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح وكذلك شروع السلطات العمومية بإصلاح صحي شامل. وتعزز نموذج "**المصحة-المستشفى الخاص**" بفضل مؤسسة الشيخ زايد التي قامت بإحداث مستشفى الشيخ زايد الدولي بالرباط سنة 1998، والتي تناط بها، بالإضافة إلى مهمته في تقديم العلاجات، مهمة التكوين على الصعيد الدولي. ومن تم، يعد

6 وزارة الصحة العمومية، تقرير عن الندوة الوطنية حول الصحة في المغرب، حقائق وآفاق. ورزازات، يوليوز 1992.

هذا المستشفى شكلا من أشكال المستشفيات الخاصة الجامعية والنموذجية التي أطلقها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويشكل نوعا من "**المصحة الجامعية**" أو "**المركز الاستشفائي الجامعي الخاص**" غير الهادف إلى الربح. واعتبر كذلك جزءًا من المركز الاستشفائي الجامعي بالرباط بموجب المرسوم رقم 2.04.776 المؤرخ في 27 دجنبر 2004 والمتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. ووفقا للنموذج ذاته، قامت مؤسسة الشيخ خليفة بالدار البيضاء بإحداث مستشفى الشيخ خليفة الدولي. وجرى تطوير مكون التدريس والبحث في المؤسستين على شكل جامعة علوم الصحة. ويتيح إحداث هذه المؤسسات التنبؤ بخصاص من حيث الموارد البشرية في مجال الصحة المعلن عنها بالمغرب.

علاوة على ذلك، ومن أجل مواكبة الزيادة في الطلب على العلاجات وتنويعه، وتطوير التخصصات الطبية ودرج تقنيات جديدة في مجال التشخيص، لا سيما في مجال التصوير التشخيصي الطبي، شهدت المصحات الخاصة على شكل "مصحة-فيلا" خلال هذه المرحلة تطورا مزدوجا:

- الاتجاه نحو توسيع عرض العلاجات (التجهيزات والتخصصات والبنايات) لاحتضان أنشطة جديدة تتبع نموذج "**مصحة-ليغو**"[7]. وتشير هذه الأخيرة إلى أي شكل تنظيمي يمكن مقارنته بلعبة ليغو مع تشابك العديد من العناصر، وبشكل يحيل على العناصر التي تم تركيبها في بعضها البعض دون أي تماسك شامل حقيقي. ويظهر وكأن الأمر يتعلق بعدة مصحات صغيرة مجمعة في مصحة واحدة.

- الاتجاه نحو تطوير التخصص الأحادي (تصفية الدم، أمراض القلب، طب العيون، الطب النفسي، إلخ) الذي يشكل نموذجًا آخر لتنظيم المصحات الخاصة "**مصحات أحادية التخصص**".

خلال هذه المرحلة، شرع المغرب في إصلاح شامل للصحة شمل إحداث آليات جديدة لتمويل العلاجات، وتحديث المستشفى العمومي وإضفاء الطابع الجهوي على قطاع الصحة.

في هذا السياق، جاء القانون رقم 65.00 (2002) المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية بهدف تكثيف جهود الدولة لضمان الملاءة المالية للمرضى عبر إحداث نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض (AMO) في سنة 2005 ونظام المساعدة الطبية (RAMED) في سنة 2008. وأدرج هذا الإصلاح على مستوى محيط المصحات الخاصة جهات فاعلة جديدة ذات أهمية خاصة في نظامة أنشطتها. وتشمل بالخصوص الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

بالإضافة إلى توسيع نطاق المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح، استفاد في هذه المرحلة أيضًا المستشفى العمومي الذي خضع لإصلاح تنظيمه وتأهيل مرافقه. وأتاح هذا الإصلاح تحديث المستشفيات الجهوية وتوسيع المستشفيات الجامعية عبر إحداث مراكز استشفائية جامعية جديدة بمدن فاس ومراكش ووجدة. وبالتالي تحسين تنافسية المستشفى العمومي مقارنة بالمصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح. ومن تم، وبفضل تطوير جميع أشكال الاستشفاء (العمومي والخاص الهادف وغير الهادف إلى الربح)، أدرجت هذه المرحلة الاهتمام بالقدرة التنافسية وتموقع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها في سوق الاستشفاء.

فيما يتعلق بتأطير الممارسة الطبية، شهدت هذه المرحلة إصدار القانون رقم 34.09 (2011) المتعلق بالخريطة الصحية والقانون رقم 08.12 (2013) المتعلق بإصلاح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء. ويميز القانون رقم 34.09 بين قطاعين من الممارسة الطبية (عام وخاص) ويحدد أنواع مؤسساتهم. ويشير إلى التكامل بين

7 هي لعبة بناء متكونة من أجزاء بلاستكية يمكن دمجها.

القطاعين العام والخاص (المادة 9) ويضع آليات لتنظيمها ومعايير لنشرها (خريطة صحية والمخطط الجهوي لعرض العلاجات). وتعتبر هذه المعايير بمثابة عناصر إرشادية للقطاع الخاص ويتم تشجيع تطبيقها من خلال حوافز التعاون في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما تنص المادة 30 من القانون رقم 34.09 على إحداث "لجنة وطنية استشارية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص". غير أن النصوص التطبيقية لإرساء هذه الآليات المتعلقة بالشراكة لم تخرج بعد إلى حيز الوجود، رغم شكايات منعشي القطاع الخاص، لاسيما العاملين بقطاع المصحات الخاصة.

- **مرحلة الإصلاح (من 2015 إلى الوقت الراهن):** بدأت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الذي عزز الإطار القانوني للمصحات الخاصة (34 مادة ذات الصلة). وتم ذلك عبر إجراء تغييرات رئيسية همت شروط إحداث واستغلال المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها والقوانين المتعلقة بسيرها وتنظيمها. وفي هذا الإطار، جرى الشروع في فتح رؤوس أموال هذه المصحات في وجه المستثمرين من غير الأطباء، وكذلك تعزيز حكامة هذه المصحات (لجنة طبية للمؤسسة ولجنة للأخلاقيات وإدارة طبية وإدارة مالية). وعلى امتداد هذه المرحلة، عرف مشهد المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها ظهور "مجموعات المصحات" في القطاع الهادف إلى الربح، والمعروفة أيضا باسم "المجموعات الصحية" والمنظمة في الغالب وفقًا لنموذج الشركة القابضة. وتضم عدة مصحات خاصة من حيث الحجم والموقع الجغرافي المختلفين، منضوية تحت حكامة واحدة. وبرزت الظاهرة نفسها في القطاع غير الهادف إلى الربح (المؤسسات) مع ظهور "الشبكات الصحية" التي تضم هياكل لتقديم العلاجات وهياكل مخصصة للتكوين (الطبي وشبه الطبي والطب الحيوي) والبحث، وذلك تحت حكامة واحدة. ويكتسيان هاذين النموذجين بعدا دوليا.

واتسمت هذه المرحلة الأخيرة بإطلاق مشروع تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لفائدة 22 مليون شخص إضافي بحلول سنة 2022. وأثار هذا المشروع حماس المهنيين في القطاع الخاص وتعبئتهم، حيث يحتمل أن يشجع لا محالة على المزيد من الاستثمارات في قطاع الصحة.

وعليه، تتمثل أبرز السمات التي طبعت مرحلة تطور قطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها فيما يلي:

- زيادة متوسط حجم المصحات الخاصة،
- تطوير المنصات التقنية،
- تطوير التخصصات الطبية،
- تنويع النماذج التنظيمية في القطاعين الهادف وغير الهادف إلى الربح على حد سواء،
- ظهور "نماذج أعمال" جديدة تضم عدة أنواع من الشركات.

في الوقت الحالي، لا يمثل قطاع المصحات الخاصة مجموعة متجانسة من المؤسسات الصحية تشتغل بنفس النموذج الفردي وإن كان بمستوى أقل من المؤسسات المماثلة، حيث يشكل كل نوع منها نموذجًا منفصلاً.

وترتب عن ارتفاع معدل الاستهلاك الطبي المقرون بالتقدم التكنولوجي (المنصات التقنية المتطورة والمكلفة بشكل متزايد) وتعزيز التخصص الطبي ظهور حتمية إنجاز استثمارات أكثر أهمية، وتجميع الممارسات الطبية، وتكييف الأشكال التنظيمية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

2. أهمية المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة في عرض العلاجات

شهد قطاع الصحة الخاص تطوراً مستمراً في السنوات الأخيرة، إذ يشكل في الوقت الراهن مكونا هاما في مشهد العرض والطلب على العلاج بالمغرب. ويضم حاليًا 52,3٪ من الأطباء الممارسين، و88,3٪ من هياكل العلاجات الأولية و33,6٪ من الطاقة الاستيعابية المخصصة للاستشفاء.

وحسب الحسابات الوطنية الأخيرة للصحية (2018)، يمثل مقدمو الخدمات الصحية بالقطاع الخاص أيضًا 69,8٪ من النفقات الصحية الحالية مقابل 23,1٪ بالقطاع العام.

أ. وزن المصحات الخاصة في العرض الوطني للاستشفاء

ازدادت الطاقة الاستيعابية للمصحات الخاصة 4,8 مرات على مدار الثلاثين سنة الماضية (389 مصحة و13603 سريرا في سنة 2020 مقابل 100 مصحة و2803 سريرا في سنة 1990)[8]. وتمثل حاليًا 33,6٪ من الطاقة الاستيعابية الوطنية للاستشفاء مقارنة بـ 29٪ في سنة 2017.

وتهيمن المصحات الهادفة إلى الربح على عرض الاستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة 82,6٪ من الطاقة الاستيعابية بالقطاع مقابل 17,4٪ إزاء المصحات غير الهادفة إلى الربح.

الجدول 1: العرض الاستشفائي الوطني حسب قطاع النشاط الطبي

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	عدد الأسرة	عدد الأسرة بالنسبة المئوية
مصحات خاصة هادفة إلى الربح	363	11 233	27,7
مصحات خاصة غير هادفة إلى الربح	26	2 370	5,9
مجموع المصحات الخاصة	**389**	**13 603**	**33,6**
مجموع المستشفيات العمومية (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية)	**162**	**26 926**	**66,4**
المجموع العام[9]	**551**	**40 529**	**100**

المصدر: وزارة الصحة، 2020

ب. وزن المؤسسات المماثلة في العرض المتخصص للعلاجات

علاقة بتحمل مرضى تصفية الدم، يضم القطاع الخاص 196 مركزاً مقابل 120 مركزاً في القطاع العام، أي ما يعادل نسبة 62٪ من عرض مراكز تصفية الدم. وفيما يخص تحمل مرضى السرطان، يضم القطاع الخاص 31 مركزًا للأورام مقابل 11 مركزًا عامًا، أي ما يعادل نسبة 74٪ من عرض المؤسسات المتخصصة في علاج الأورام. وارتباطا بمراكز الأشعة، وعلى ضوء التطور الأخير لوضعها القانوني الذي تحول من عيادة متخصصة في طب الأشعة إلى مركز طب الأشعة (أي المؤسسات المماثلة) بمقتضى المرسوم التطبيقي للقانون رقم 131.13، توجد عدة عيادات قيد تغيير وضعها القانوني. وفي الوقت الحالي، تتوفر 8 مراكز فقط على وضعية مؤسسة مماثلة.

8 مصادر بيانات عام 1990: وزارة الصحة العمومية، تقرير عن الندوة الوطنية للصحة في المغرب، حقائق وآفاق. ورزازات، يوليو 1992.

9 باستثناء المستشفيات العسكرية.

ت. وزن المصحات الخاصة في الاستهلاك الطبي

تستنزف المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح (مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعاضديات) 11,2 مليار درهم كحصة من التمويل الصحي، أي ما يعادل 18,9٪ من النفقات الصحية الحالية (الحسابات الصحية الوطنية، 2018) مقابل 15,2٪ إزاء المستشفيات العمومية (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية). وبالتالي، تشكل هذه المصحات ثاني أهم مقدم علاجات بالمغرب، بعد الصيادلة وموردي السلع الطبية والذين يمثلون 23,4٪ من هذه النفقات.

الجدول 2: النفقات الصحية الجارية حسب نوع مقدم الخدمة

مقدم العلاجات	النفقات الصحية الجارية (بآلاف الدراهم)	النسبة المئوية
(المستشفيات العمومية (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية	8 970 558,97	15,18
مؤسسات تقديم العلاجات الأولية	4 012 179,43	6,79
مقدمو العلاجات الوقائية	663 595,57	1,12
المجموع الفرعي لمقدمي العلاجات بالقطاع العام	**13 646 333,97**	**23,09**
مصحات خاصة	10 621 312,04	17,97
المصحات التعاضدية ومصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	574 248,05	0,97
مراكز تصفية الدم	545 069,23	0,92
العيادات الطبية	5 730 009,30	9,70
عيادات طب الأسنان	2 791 582,65	4,72
المختبرات ومراكز التصوير بالأشعة	7 135 059,88	12,07
العلاج بالخارج	24 953,18	0,04
الصيدليات وموردو السلع الطبية	13 836 892,89	23,41
المجموع الفرعي لمقدمي العلاجات بالقطاع الخاص	**41 259 127,22**	**69,80**
مقدمو الخدمات الإدارية	2 938 618,23	4,97
مقدمو العلاجات آخرون	1 262 383,09	2,13
(المجموع العام (النفقات الصحية الجارية	**59 106 462,51**	**100,00**

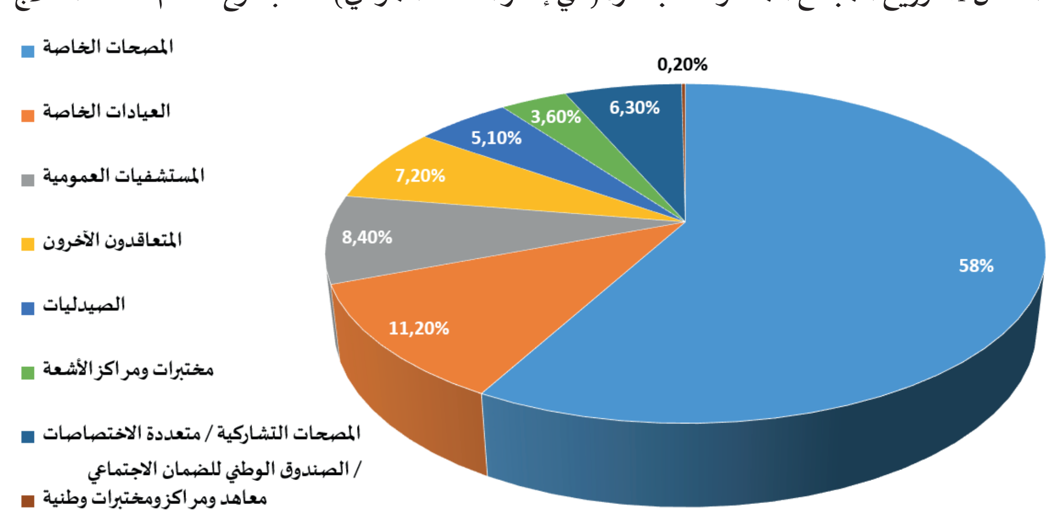
المصدر: الحسابات الصحية الوطنية، 2018

وفقًا للحسابات الصحية الوطنية لسنة 2018، بلغ مجموع المبالغ التي سددتها هيئات التأمين الصحي لمقدمي العلاجات، في إطار الثالث المؤدي، حوالي 7,2 مليار درهم برسم 2018، مقابل 4,3 مليار درهم في 2013، بزيادة بلغت 68,3٪.

ويتبين من توزيع هذه المبالغ أن المصحات الخاصة الهادفة أو غير الهادفة إلى الربح تستحوذ على القسط الأكبر منها، حيث تصل حصتها إلى 61,4٪ من أداءات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في إطار الثالث المؤدي (58٪ بالنسبة للمصحات الخاصة و3,6٪ بالنسبة للمصحات التعاضدية ومصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) مقابل 8,4٪ للمستشفيات (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية)، بالرغم أنها تمثل فقط 33,6٪ من عرض الاستشفاء الوطني.

إضافة إلى ذلك، تمثل المصحات الخاصة 17,9٪ من النفقات المباشرة للأسر، التي تمثل نفقات يتحملها المريض من جيبه وغير قابلة للاسترداد، مقابل 6,9٪ بالنسبة للمستشفيات العمومية (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية).

الشكل 1: توزيع المبالغ المدفوعة مباشرة (في إطار الثالث المؤدي) حسب نوع مقدم خدمة العلاج



المصدر: الحسابات الصحية الوطنية، 2018

3. بنية عرض المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة

عند متم يونيو 2021، كان المغرب يتوفر على 613 مصحة خاصة ومؤسسة مماثلة قيد الاستغلال، منها 389 مصحة خاصة و224 مؤسسة مماثلة[10]. ويتكون جل هذه الأخيرة من مراكز لتصفية الدم (196)، بينما الأصناف الأخرى من المؤسسات المماثلة (مراكز الفحص بالأشعة ومراكز النهار ومراكز الترويض ومراكز علاج الأورام) هي أقل عددا (28).

ويبلغ مجموع الطاقة السريرية للمصحات الخاصة (الهادفة وغير الهادفة إلى الربح) 13603 سريرا، أي ما يعادل 33,6٪ من العرض الوطني بالقطاع العام (دون احتساب المستشفيات العسكرية). ويبلغ حجم كثافة الأسرة الوطنية 1,17 سريرا لكل 1000 نسمة مقابل 3,3 ببلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (2017)[11]، والتي تشهد معظمها منعطفا جراحيا في اتجاه العلاجات المتنقلة.

زيادة على ذلك، تبلغ نسبة المصحات الهادفة إلى الربح 93٪ (363 مصحة)، فيما تصل نسبة المصحات غير الهادفة إلى الربح إلى 7٪ فقط (26 مصحة). غير أنه وعلى الرغم من عددها المحدود، تستحوذ المصحات غير

10 تتوافق قاعدة بياناتنا مع تصنيف القانون رقم 131.13، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات المماثلة، وهو ما لا يحدث غالبًا في غالبية قواعد البيانات الأخرى للمؤسسات الخاصة.

11 Panorama de la santé, OCDE 2019.

الهادفة إلى الربح على 17٪ من الطاقة السريرية بالقطاع الخاص، إذ تتشكل أغلبها من مصحات كبيرة الحجم (متوسط الحجم يقدر بـ 91 سريرا). وتتكون أساسا المصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومستشفيات مؤسستي الشيخ زايد والشيخ خليفة ومصحات الهلال الأحمر المغربي. من جهتها، تعد مراكز مؤسسة النور بمثابة مؤسسات مماثلة.

وتشكل الطاقة السريرية مؤشرا موحدا يسهل جمعه ونسبيا مستقرا، يستخدم لتقييم حجم المصحات الخاصة بشكل تقليدي، إذ يتعين توجيه طلب إلى وزارة الصحة لإحداث أي تغيير في الطاقة السريرية المرخص لها.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى كون أسرة الاستشفاء الكاملة هي التي تأخذ في الاعتبار في الكثير من الأحيان، ونادرا ما يجري احتساب الأماكن المخصصة للعلاج في مستشفى النهار، في حين يتجه تطور الممارسة الطبية نحو تعزيز العلاجات المتنقلة والتقليص من الاستشفاء الكامل. ومن تم، يتعين أخذ الطاقة السريرية في الاعتبار عند تحليل عرض العلاجات المتعلقة بالاستشفاء بالقطاعين العام والخاص.

ولأغراض تحليلية، يمكن تصنيف الطاقة السريرية إلى ثلاث فئات:

- **فئة طاقة سريرية تعادل أو تقل عن** 30 **سريرا (فئة أ)**: تتوافق هذه الفئة مع "المصحات على شكل فيلا" التقليدية. ويتعلق الأمر بمصحات قديمة عموما وتأسست من لدن شريك واحد أو مجموعة صغيرة من الشركاء، ينتمون جميعا إلى هيئة الأطباء، على مساحة صغيرة الحجم. وتزاول نشاطا أحادي أو متعدد التخصصات لكن بعدد محدود للغاية من التخصصات. ويبلغ عددها 234 مصحة (60٪) بطاقة سريرية متوسطة تصل إلى 19 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج، وطاقة سريرية إجمالية تبلغ 4411 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج (32٪). ومن تم، تمثل 60٪ من المصحات الخاصة، غير أنها توفر الثلث من عرض الأسرة والأماكن المخصصة للعلاج.
- **فئة طاقة سريرية تتراوح ما بين** 31 **و**99 **سريرا (فئة ب)**: تضم هذه الفئة بشكل عام المصحات الحديثة، والتي تزاول نشاطا هاما متعدد التخصصات أو نشاطا مرجعيا أحادي التخصص. ونظرا لحجمها، تتوفر هذه المصحات عامة على أفضل التجهيزات. ويبلغ عددها 137 (35٪) بطاقة سريرية متوسطة تصل إلى 45 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج وطاقة سريرية إجمالية تصل إلى 6192 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج (46٪). وبالتالي، تمثل ثلث المصحات وحوالي نصف العرض المتوفر من الأسرة والأماكن المخصصة للعلاج.
- **فئة طاقة سريرية تفوق او تعادل** 100 **سريرا (فئة ت)**: تمثل هذه الفئة المصحات التي ظهرت في أحدث الفترات (منذ سنة 1990). ويتشكل معظمها إما من مصحات غير هادفة إلى الربح أو مصحات تتحكم فيها مجموعات. ويترتب عن حجمها إكراهات تقنية قوية، وبنية تحمل مختلفة. ولها تأثير مهم على عرض العلاجات. ويبلغ عددها 18 (5٪) بطاقة سريرية متوسطة تصل إلى 167 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج، وطاقة سريرية إجمالية تصل إلى 3000 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج (22٪). وبالتالي، تمثل واحدا من عشرين مصحة وخمس العرض المتوفر من الأسرة والأماكن المخصصة للعلاج.

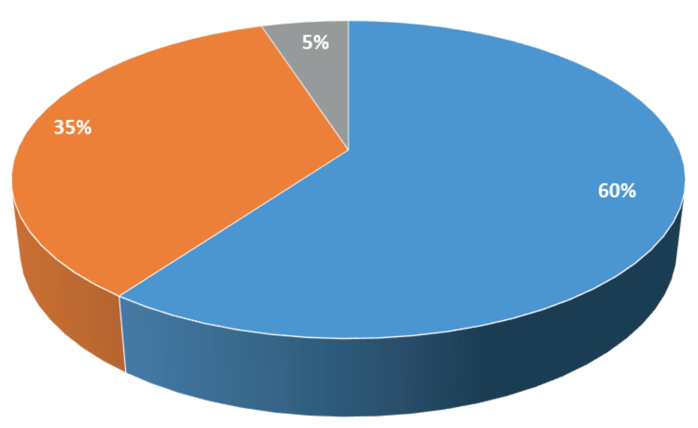
ويبلغ الحجم الإجمالي لأسرة المصحات الخاصة البالغ عددها 398 مصحة ما مجموعه 13603 سريرا، بمعدل يصل إلى 35 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج لكل مصحة، فيما يحدد المتوسط في 20 سريرا. ومن تم، يتسم النسيج الاستشفائي بالقطاع الخاص بضعف مستمر من حيث الحجم، ويتخذ طابعا متشتتا وهاما بالرغم من ظهور توجه حديث لإحداث مؤسسات استشفائية خاصة أكبر حجما. علاقة بالطاقة السريرية، تمثل الفئتين الأولى والثانية 68٪ من إجمالي الأسرة بالمصحات الخاصة.

الجدول 3: عدد وحجم المصحات الخاصة حسب فئات الطاقة السريرية

الطاقة السريرية	عدد المصحات الخاصة		الطاقة السريرية		
	العدد	الحصة	المجموع	المتوسط	الحصة
فئة طاقة سريرية تعادل أو تقل عن 30 سريرا	234	60٪	4411	19	32٪
فئة طاقة سريرية تتراوح ما بين 31 و99 سريرا	137	35٪	6192	45	46٪
فئة طاقة سريرية تفوق أو تعادل 100 سريرا	18	5٪	3000	167	22٪
المجموع	**389**	**100٪**	**13603**	**35**	**100٪**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021


الشكل 2: فئة المصحات حسب الطاقة السريرية

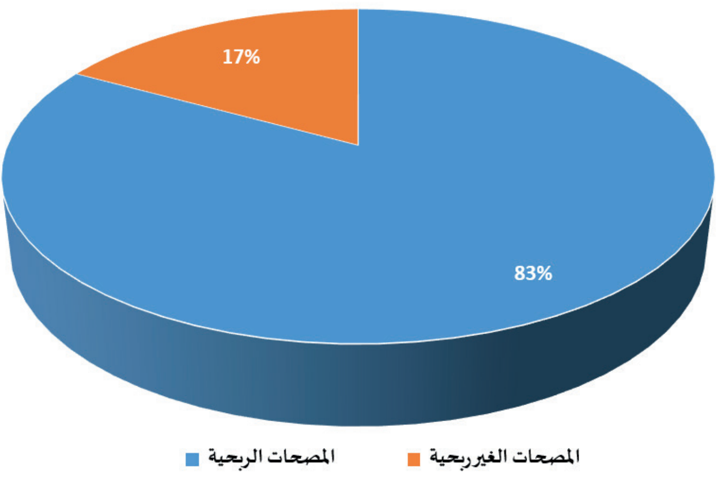


الطاقة الاستيعابية من الأسرة ≤ 100 ■ 30 < الطاقة الاستيعابية من الأسرة ≥ 99 ■ الطاقة الاستيعابية من الأسرة ≥30 ■

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

ويبلغ عرض الأسرة في المصحات الهادفة إلى الربح 11233 سريرا ومكانا مخصصا للعلاج، أي ما يعادل 83٪ من العرض الإجمالي، بينما توفر المصحات غير الهادفة إلى الربح 2370 سريرا بسعة إجمالية تصل إلى 17٪.

الشكل 3: الطاقة السريرية حسب فئة المصحات الخاصة



المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

تقدم ٪80 من هذه المصحات خدمات متعددة التخصصات، وتزاول نشاط الجراحة وطب النساء والتوليد، بينما تتشكل نسبة ٪20 المتبقية من المصحات فئة أحادية التخصص وتمارس تخصصا واحدا أو عددا قليلا من التخصصات التآزرية للتكفل بعلاج نوع من الأمراض. وتضم أغلبها مصحات طب العيون ومصحات علاج الأورام ومصحات الأم والطفل ومصحات طب الأطفال.

الشكل 4: نوع أنشطة المصحات الخاصة

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

4. الملكية والمساهمة في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

يمكن التمييز بين أربع فئات من مالكي المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها:

- **المالكون المستقلون**

يتعلق الأمر بأطباء فرديين أو مجموعات من الأطباء أو مجموعات من الأطباء وغير الأطباء. ويعتبر هؤلاء بمثابة مالكين مستقلين ويمتلكون أغلبية المصحات الخاصة والمؤسسات المماثل لها (٪90). ولا تشمل مجموعتهم مستثمرين أجانب وصناديق استثمار. وتتشكل مصحاتهم الخاصة والمؤسسات المماثلة لها من بنيات ذات طاقة سريرية ضعيفة ومزودة بمنصة تقنية أساسية.

- **المؤَمِنّون العموميون: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

يمتلك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 13 مصحة خاصة غير هادفة للربح، بالرغم من أحكام القانون رقم 65.00 التي تنص على الفصل بين وظائف إنتاج وتمويل العلاجات. وجرى تمديد الفترة الانتقالية الممنوحة للإذعان لهذه الأحكام. وتعد المصحات متعددة التخصصات التابعة للصندوق مصحات خاصة غير هادفة إلى الربح مرتبطة مباشرة به. وغالبا ما تتوصل بالدعم للحفاظ على توازنها المالي. ولا ينص القانون رقم 131.13 على وضعها (المادة 60).

- **المؤسسات والجمعيات**

ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، وكلاهما محدثة بموجب ظهير ملكي. وتتمتعان بوضع قانوني خاص ومحدد وفقا لظهائر إحداثهما. ولا يساهم أحد فيهما

وتحظيان بصفة المنفعة العامة غير الهادفة إلى الربح. كما تتوفر على هياكل ذات معايير دولية ومنصات تقنية متطورة. وتتجاوز طاقتها السريرية 100 سرير وتتسم بتنوع مجالات تدخلها (توفير العلاجات والتكوين والبحث وغيرها). فضلا عن ذلك، يحظى الهلال الأحمر المغربي بنفس الوضع. ويتعلق الأمر بجمعية إنسانية واجتماعية أحدثت بموجب ظهير ومعترف لها بصفة المنفعة العامة منذ سنة 1957. وتتوفر على 4 مصحات متعددة التخصصات (متواجدة بمدن طنجة وتطوان والعرائش والقصر الكبير). ويوجد ضمن هذه الفئة كذلك مركز نور، وهو عبارة عن جمعية غير هادفة إلى الربح وتتوفر فقط على وكالتين متخصصتين في العلاج الطبيعي.

- **المجموعات القابضة/المجموعات المالية**

يتعلق الأمر بشركات تجارية لجأت إلى صناديق استثمار محلية أو أجنبية بهدف تمويل تطوير أنشطتها. وقد رخص القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب للشركات التجارية بإحداث المصحات أو المساهمة فيها أو هما معا، شريطة إسناد مسؤولية الإدارة الطبية إلى طبيب مقيد في سجل الهيئة الوطنية للأطباء (المادة 60 من القانون المذكور أعلاه). ويبلغ عددها 7 شركات تزاول نشاطها في السوق، وتشبه مصحاتها الخاصة والمؤسسات المماثلة لها عموما المؤسسات من حيث حجم المنصات التقنية وأدائها.

تعاني المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بالمغرب من ضعف رؤوس الأموال، إذ يقل رأسمال 34٪ من المؤسسات عن مليون درهم، فيما بالكاد تتوفر 13٪ منها على رأسمال يفوق 10 ملايين درهم.

الجدول 4: توزيع المصحات حسب مبلغ الرأسمال الاجتماعي لبنية الاستشفاء

الرأسمال الاجتماعي (بالدرهم)	عدد المصحات	مركز تصفية الدم	مركز التصوير بالأشعة	المجموع	الحصة
رأسمال أقل من أو يعادل 100.000	20	16	16	52	22٪
رأسمال يتراوح ما بين 100.000 و500.000	4	11	8	23	4٪
رأسمال يتراوح ما بين 500.000 و1.000.000	16	7	6	29	17٪
رأسمال يتراوح ما بين 1.000.0000 و5.000.000	28	12	9	49	30٪
رأسمال يتراوح ما بين 5.000.000 و10.000.000	12	2	--	14	13٪
رأسمال يتراوح ما بين 10.000.000 و20.000.000	8	1	--	9	9٪
رأسمال يفوق 20.000.000	4	1	--	5	4٪
المجموع	**92**	**50**	**39**	**181**	**100٪**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

وجرى إحداث أو تحويل كافة الشركات القابضة إلى شركات مساهمة برأسمال يفوق 20 مليون درهم.

الجدول 5: البنية الاجتماعية والقانونية للشركات القابضة

المجموعة/الشركة القابضة	سنة الإحداث	الشكل القانوني	الرأسمال (بالدرهم)
Akditel	2016	شركة مساهمة	100 000 000
Elsan	2016	شركة مساهمة	27 480 300
مراكز الفحص والعلاج للمغرب (ODM)	2014	شركة مساهمة	266 257 296
Oncorad	1998	شركة مساهمة	22 400 000

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

أضحى مستوى رؤوس الأموال الذاتية ضعيفا ويتسم بكون رؤوس أموال جل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها لم تشهد تغييرات في كثير من الأحيان منذ إحداثها. من جهة أخرى، لوحظ أن العديد من هذه الوحدات تتوفر على بنيات رؤوس أموال لا تتلاءم مع المقتضيات القانونية في مجال إعادة الرسملة بسبب الخسائر المتراكمة (المادة 86 من القانون المتعلق بالشركات ذات مسؤولية محدودة كما وقع تغييره وتتميمه)، ما يجعلها عرضة لمخاطر قانونية إزاء الأغيار الذين قد يطالبون بحلها عملا بأحكام المادة 86 سالفة الذكر.

وعلاقة بفتح القطاع في وجه رؤوس الأموال الأجنبية وإلى حدود الساعة، لا تتمثل المساهمة الأجنبية في قطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إلا عبر مجموعتين من المصحات، وهما:

- مجموعة "Elsan"، الرائدة في مجال الاستشفاء بالقطاع الخاص بفرنسا. واستقرت بالمغرب منذ سنة 2016 عن طريق فرعها "Elsan-Maroc". وهو عبارة عن شركة خاضعة للقانون المغربي.
- مجموعة مراكز الفحص والعلاج للمغرب (ODM): تمثل هذه المجموعة، التي تأسست سنة 2014، أول مجموعة مؤسسات خاصة توفر علاجات متخصصة بالمغرب. ويستحوذ صندوق الاستثمار الإنجليزي "Alta Semper"، المتخصص في الاستثمار في المقاولات المنتسبة لقطاعات التكنولوجيا والصحة، على مساهمة هذه المراكز. وفي إطار هذه العملية، قامت هذه المجموعة بمشاركة "Ashmore Group"، المسيرة للأصول المتخصصة في الأسواق الناشئة والمتواجدة بلندن.

5. الوضع القانوني وهيكلة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

وفقا للقانون رقم 131.13 (المادة 60)، يمكن أن تكون مصحة خاصة (أو مؤسسة مماثلة) في ملكية:

- **شخص ذاتي شريطة أن يكون طبيباً**، ويجوز له في هذه الحالة تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد،
- **مجموعة من الأطباء**، وفي هذه الحالة، وجب عليهم أن يؤسسوا فيما بينهم أحد أشكال الاشتراك أو شركة تخضع للقانون التجاري (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)،
- **شركة تجارية** (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)،
- **شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى الحصول على الربح**: بالنسبة للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، يتعلق الأمر بالمؤسسات والجمعيات (مثل الهلال الأحمر المغربي ومركز نور).

وتمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوضع القانوني الأكثر شيوعا والمعتمد من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، إذ تشكل 58,2٪ من الأشكال الاجتماعية لهذه المصحات والمؤسسات المماثلة لها (البالغ عددها 357)، متبوعة بشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد التي تمثل 7,3٪ من الحالات (45 مصحة خاصة ومؤسسة مماثلة لها). ويسود شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر في المصحات الخاصة مقارنة بالمؤسسات المماثلة لها بنسبة تبلغ على التوالي 69,2 و39,3٪.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن القانون رقم 131.13 لا ينص على وضع الشركة المدنية المهنية، إلا أن عدة مصحات خاصة ومؤسسات مماثلة لها لا تزال تتمتع بهذا الوضع (13,7٪)، مخالفة بذلك أحكام القانون المذكور. وتجدر إلى أن المعلومات بشأن الشكل الاجتماعي لـ 95 مؤسسة مماثلة غير متوفرة (42,4٪)[12].

الجدول 6: توزيع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها حسب الشكل القانوني

الوضع القانوني	عدد المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها	نسبة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها	عدد المصحات الخاصة	نسبة المصحات الخاصة	عدد المؤسسات المماثلة لها	نسبة المؤسسات المماثلة لها
شركة مساهمة	4	0,7%	4	1%	0	0%
شركة ذات مسؤولية محدودة	357	58,2%	269	69,2%	88	39,3%
شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد	45	7,3%	21	5,4%	24	10,7%
جمعية	15	2,5%	13	3,3%	02	0,9%
شركة مدنية مهنية	84	13,7%	69	17,8%	15	6,7 %
شركات اخرى (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)	13	2,1%	13	3,3%	0	0%
شركات غير محددة (بسبب غياب المعلومات)	95	15,5%	0	0%	95	42,4 %
المجموع	**613**	**100%**	**389**	**100%**	**224**	**100%**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

فيما يتعلق بالمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها المحدثة بعد صدور القانون 131.13 (2015)، يهيمن على شكلها القانوني، في غالب الأحوال، نموذج شركة ذات مسؤولية محدودة (بنسبة 52٪) وشركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد (بنسبة 46٪).

12 هذه المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها هي بالتأكيد شركات مدنية مهنية لأنه في هذه الوضعية، لا يُطلب من المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إيداع بياناتها الموجزة إلى المحكمة.

الجدول 7: توزيع المصحات حسب الوضع القانوني منذ عام 1990

مدة الإحداث	عدد المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها	الإطار القانوني				
		شركة مساهمة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد	شركات أخرى [13]	مؤسسات
(2020-2016)	129	3	67	59		
(2015-2011)	7		3	2	1	
(2010-2000)	6		2	4		مؤسسة الشيخ خليفة
(2000-1990)	31	1	22	3	5	مؤسسة الشيخ زايد

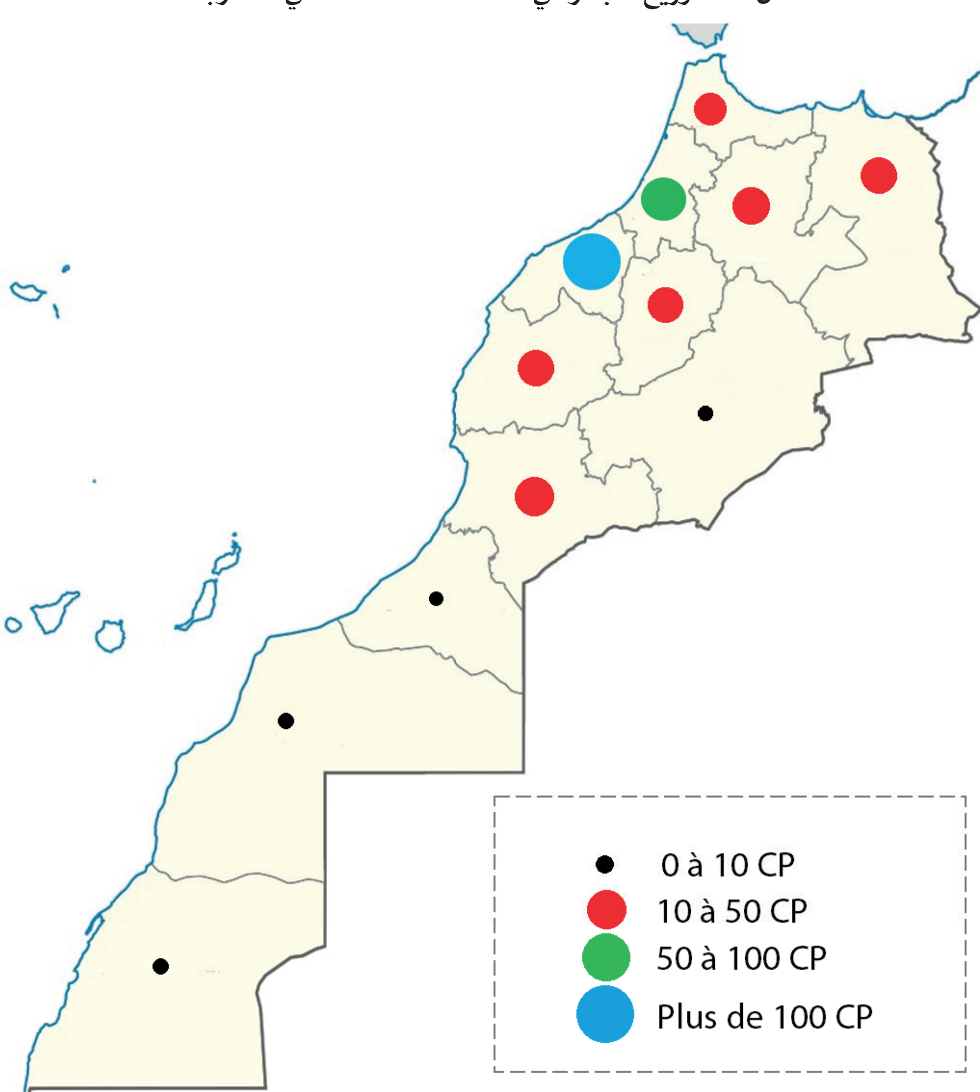
المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

6. التوزيع الجغرافي للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

تتوزع المصحات بشكل غير متكافئ في مجموع التراب الوطني مع عرض أكثر كثافة في جهات الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة وبدرجة أقل في جهات مراكش-آسفي وفاس-مكناس وطنجة-تطوان-الحسيمة. وتتمركز المصحات المنتمية لفئة الطاقة السريرية "أ" (100 سرير أو أكثر) والطاقة السريرية "ب" (31 إلى 99 سريرًا) بشكل كبير في نفس هذه الجهات.

13 شركة مدنية عقارية.

الشكل 5: التوزيع الجغرافي للمصحات الخاصة في المغرب



المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

تتوفر جهة الدار البيضاء-سطات على أكبر عدد من المصحات بطاقة تبلغ أزيد من 30 سريرا، متقدمة على جهة الرباط سلا القنيطرة. ولا تتوفر جهتا العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب على مصحات باستثناء مركز واحد فقط لتصفية الدم. وتتوفر جهة كلميم-واد نون على مصحة واحدة فقط بطاقة تبلغ 19 سريرا ومركز خاص واحد تصفية الدم. وبالتالي، تعاني هذه الجهات الثلاث المتواجدة في الجنوب وأقصى الجنوب من نقص في الخدمات من حيث الاستشفاء الخاص. وفي هذا الإطار، يتعين على السلطات العمومية التفكير في التدابير المحتملة الواجب اتخاذها من أجل تحفيز إحداث المصحات في هذه الجهات التي تعتبر صحاري طبية.

زيادة على ذلك، يمتاز عرض الدار البيضاء-سطات بمتوسط الطاقة السريرية التي تتوفر عليها المصحات (44 سريرًا ومكانا مخصصا للعلاج) وهو أكبر بكثير من الجهات الأخرى التي تتوفر جميعها على طاقة سريرية أقل من المتوسط الوطني. ويرتبط هذا الوضع بالعدد الكبير للمصحات المنتمية لفئة الطاقة السريرية أ وب والتي ترفع المتوسط إلى أعلى.

الجدول 8: خريطة الاستشفاء بالقطاع الخاص على الصعيد الوطني

الجهة	عدد المصحات الخاصة	الطاقة السريرية		الحجم المتوسط	المجموع	كثافة المصحات الخاصة/ 1000 نسمة	نسبة المصحات حسب العرض الإجمالي	عدد المصحات الخاصة/فئاتها		
		مصحات هادفة إلى الربح	مصحات غير هادفة إلى الربح					"أ"	"ب"	"ت"
الدار البيضاء سطات	125	4178	1298	44	5476	0,74	48,6 %	11 (1992)	53 (2342)	61 (1142)
الرباط - سلا - القنيطرة	64	1712	373	33	2085	0,43	34,4 %	2 (409)	21 (1039)	41 (637)
الجهة الشرقية	26	774	24	31	798	0,33	25,3 %	0	12 (461)	14 (337)
مراكش آسفي	44	1327	158	34	1485	0,31	28,7 %	2 (266)	13 (719)	29 (500)
سوس ماسة	28	792	80	31	872	0,30	36 %	1 (100)	12 (516)	15 (256)
بني ملال خنيفرة	24	502	113	27	615	0,24	26,8 %	1 (113)	4 (185)	19 (317)
فاس مكناس	43	1224	21	29	1245	0,28	27 %	1 (120)	13 (555)	29 (570)
طنجة تطوان الحسيمة	30	622	303	31	925	0,24	30,4 %	0	11 (552)	19 (373)
درعة تافيلالت	4	83	0	21	83	0,05	5,9 %	0	1 (32)	3 (51)
كلميم واد نون	1	19	0	19	19	0,04	4,8 %	0	0	1 (19)
العيون - الساقية الحمراء	0	0	0	0	--	0,00	0 %	0	0	0
الداخلة واد الذهب	0	0	0	0	--	0,00	0 %	0	0	0
المجموع	**389**	**11233**	**2370**	**35**	**13603**	**0,38**	**33,6 %**	**18 (3000)**	**140 (6401)**	**231 (4202)**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

من حيث الحصص السوقية المعبر عنها بالطاقة السريرية، تحتل جهة الدار البيضاء-سطات المرتبة الأولى بنسبة 40,3٪، متبوعة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بنسبة 15,3٪. وتستحوذ هاتين الجهتين على أزيد من نصف الطاقة السريرية بالقطاع الخاص (55,6٪) على الصعيد الوطني. وبإضافة جهتي مراكش-آسفي (10,9٪) وفاس-مكناس (9,2٪)، تصل الحصة السوقية للجهات الأربع إلى 75,7٪. ومن أصل 12 جهة إدارية، ثمة جهتان لا تتوفران على أية أسرة خاصة وجهة واحدة تتوفر على مصحة خاصة واحدة فقط.

وتتوزع المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح بشكل غير عادل مع التركيز في عدد قليل من المدن الكبيرة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل أساسي) وبتواجد مفرط في جهة الدار البيضاء-سطات من حيث الطاقة السريرية المعروضة.

غير أن دراسة كثافة عرض الاستشفاء الخاص تتيح إمكانية وصف الاختلالات، حيث يبلغ متوسط الكثافة الوطنية 0,38 سرير خاص لكل 1000 نسمة. وتتوفر جهتا الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة على طاقة سريرية أعلى من هذا المتوسط، حيث تبلغ 0,74 سرير لكل 1000 نسمة و0,43 سرسرا لكل 1000 نسمة على التوالي. وتبلغ الكثافة في جميع الجهات الأخرى أقل من المتوسط.

مراعاة للعرض الإجمالي للاستشفاء (العام والخاص)، تظهر الفروق أقل وضوحًا لكون المتوسط يصل إلى 1,18 سريرًا لكل 1000 نسمة مع أربع جهات ذات كثافة أعلى من المتوسط. وتوجد في ترتيب تنازلي من حيث الكثافة: العيون - الساقية الحمراء والدار البيضاء - سطات والرباط -سلا - القنيطرة والجهة الشرقية وفاس-مكناس.

وترجع أسباب هذا التوزيع غير المتكافئ إلى عوامل تتعلق أساسًا بالتنمية السوسيو-اقتصادية ووجود زبائن قادرين على الأداء. كما يشكل وجود عملاء ميسرين، مثل المؤمنين لهم والمؤدين المباشرين، أي جميع الأشخاص غير المنتسبين إلى نظام المساعدة الطبية، عاملاً أساسياً. في الواقع، يحدد هؤلاء الزبناء الميسورين، الطلب الموجه إلى المصحات الخاصة، حتى لو كان الأشخاص المنتسبون إلى نظام المساعدة الطبية لا يزالون قادرين على اللجوء إلى القطاع الخاص بفضل آليات التضامن الأسري أو المجتمعي.

الجدول 9: توزيع المصحات حسب الجهات والأشخاص المؤمنين والمؤدين

	المصحات حسب الأنشطة	الناتج الداخلي الإجمالي/للفرد (بالدرهم)	المؤمنون لهم بالآلاف	المؤدون بالآلاف	الزبائن القادرون على الأداء
الجهة	العدد	المندوبية السامية للتخطيط 2018	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي 2016		ألف نسمة
الدار البيضاء سطات	125	49 654,00	2 256,8	477,9	2 734,7
الرباط - سلا - القنيطرة	64	36 218,00	1 528,8	317,5	1 846,3
الجهة الشرقية	26	22 832,00	491,4	160,1	651,5
مراكش آسفي	44	19 870,00	991,9	312,8	1 304,7
سوس ماسة	28	26 479,00	828,1	186,4	1 014,5
بني ملال خنيفرة	24	24 387,00	464,1	173,3	637,4
فاس مكناس	43	21 483,00	928,2	291,6	1 219,8
طنجة تطوان الحسيمة	30	32 114,00	791,7	247,2	1 038,9
درعة تافيلالت	4	16 747,00	436,8	112,4	549,2
كلميم واد نون	1	36 157,00	100,1	29,7	129,8
العيون - الساقية الحمراء	0	49 275,00	145,6	26,7	172,3
الداخلة واد الذهب	0	85 669,00	36,4	10,4	46,8
المجموع	389	31 473,00	8 999,9	2 346,0	11 345,9

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط/الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن بعض الجهات ذات الناتج الداخلي الإجمالي المرتفع (العيون – الساقية الحمراء والداخلة – واد الذهب) لا تتوفر على مصحات بشكل رئيسي بسبب غياب الموارد البشرية وليس بسبب نقص زبناء قادرين على الأداء.

ويشكل توافر الموارد البشرية المختصة وبأعداد كافية عاملا أساسيا، إذ يعد الأطباء الأشخاص الذين يصفون العلاج. وفي غيابهم، يظل الطلب ضعيفا. ويساهم توفر عرض العلاجات في تحفيز الطلب وتحسين صحة السكان تدريجيًا. ويتضح ذلك من خلال التطور الملحوظ في سعة الطاقة السريرية بالقطاع الخاص في المدن التي أحدثت فيها مراكز استشفائية جامعية. تاريخيا، منحت الأولوية لمدينتي الدار البيضاء والرباط لكونهما شكلتا مقراً لأول المراكز الاستشفائية الجامعية، متبوعتان بمدينتي مراكش وفاس. في هذه المدن، تطور الطلب على العلاج بشكل أسرع وشهد تنوعا في نفس الوقت. ومن تم، شهدت مدينتا فاس ومراكش افتتاح عدد كبير من المصحات الخاصة. وتسير مدينتا وجدة وطنجة في نفس الدينامية. كما أن وجود أساتذة-أطباء مؤهلين تأهيلاً عالياً يجذب أيضًا المرضى بالجهة أو حتى مرضى الجهات الأخرى، ويشجع المستثمرين على إحداث مصحات أو مؤسسات جديدة لتقديم العلاجات. علاوة على ذلك، توفر هذه المدن الكبيرة بيئة معيشية جذابة.

7. قدرة الجهات الفاعلة من حيث توفير أسرة الاستشفاء

يمتلك المساهمون المستقلون في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أكثر من 86٪ من المصحات الخاصة وتقريباً جميع المؤسسات المماثلة (99٪). غير أن هذا العرض لا يمثل سوى 57,6٪ من حصة السوق من حيث الطاقة السريرية؛ متبوعة بالمؤسسات والجمعيات ثم المجموعات الخاصة بنسبة 21,5٪ و13,3٪ على التوالي.

الجدول 10: قدرة الفاعلين في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها من حيث عرض الأسرة

الفاعلون/الملاكون	الصنف	عدد المصحات الخاصة	نسبة المصحات الخاصة	أسرة المصحات الخاصة	نسبة أسرة المصحات الخاصة	عدد المؤسسات المماثلة	نسبة المؤسسات المماثلة
المستقلون	أهداف ربحية	335	86,1 %	7 838	57,6 %	222	99,1 %
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	أهداف غير ربحية	13	3,3 %	1 028	7,6 %	0	0 %
المؤسسات والجمعيات	أهداف غير ربحية	10	2,6 %	2 924	21,5 %	2	0,9 %
المجموعات الخاصة (القابضة)	أهداف ربحية	31	8 %	1 813	13,3 %	0	0 %
المجموع		389	100 %	13603	100 %	224	100 %

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

إذا رجعنا إلى أكبر عشر (10) مصحات من حيث الطاقة السريرية، فسيظهر أن ثلاث (3) تنتمي إلى فئة المؤسسات وتتوفر على الأحجام الأكبر، فيما تنتمي أربعة (4) منها إلى مجموعات مالية، واثنتان (2) تعودان إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وواحدة فقط مستقلة. علاوة على ذلك، تتواجد هذه المصحات في الغالب (8/10) في جهة الدار البيضاء-سطات.

الجدول 11: ترتيب العشرة مصحات الخاصة الأولى حسب الطاقة السريرية

الرتبة	الجهة	المصحات	الأسرة	جهة الارتباط
1	الدار البيضاء سطات	مستشفى محمد السادس الدولي	305	مؤسسة الشيخ خليفة
2	الرباط - سلا - القنيطرة	مستشفى الشيخ زايد	300	مؤسسة الشيخ زايد
3	الدار البيضاء-سطات	مستشفى الشيخ خليفة	280	مؤسسة الشيخ خليفة
4	الدار البيضاء-سطات	مستشفى عين السبع الخاص	220	AKDITAL
5	الدار البيضاء-سطات	مستشفى الجديدة الخاص	220	AKDITAL
6	الدار البيضاء-سطات	مصحة الشفاء	200	BTG
7	الدار البيضاء-سطات	مصحة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعددة التخصصات، درب غلف	187	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
8	الدار البيضاء سطات	مصحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعددة التخصصات، الزيراوي	144	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
9	مراكش آسفي	مصحة مراكش	140	مستقلة
10	الدار البيضاء سطات	مصحة المدينة الخضراء	136	ELSAN

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يتبين من تحليل الطاقة السريرية في المصحات الخاصة حسب الفئة " الهادفة إلى الربح" أو "غير الهادفة إلى الربح" أن المجموعات الصحية غير الهادفة إلى الربح (المؤسسات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والهلال الأحمر المغربي) تمتلك نسبة 56٪ من سعة الطاقة السريرية للمجموعات الخاصة، بينما تمتلك المجموعات الهادفة إلى الربح (المجموعات المالية) نسبة 44٪.

الجدول 12: عدد والطاقة السريرية لمجموعات المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح

مجموعات المصحات		العدد والطاقة السريرية حسب المجموعة	
		العدد	الاسرة
ذات أهداف ربحية		31	1813
AKDITAL	44 %	8	821
علم الأورام والتشخيص في المغرب (ODM)		5	137
ONCORAD		5	172
ELSAN		2	156
BTG		3	281
Dr KT		6	178
MEDX		2	68
ذات أهداف غير ربحية		23	2307
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	56 %	13	1028
مؤسسة الشيخ زايد		4	514
الهلال الاحمر المغربي		4	180
مؤسسة الشيخ خليفة		2	585
المجموع		54	4120
حصة السوق		13,9 %	30,3 %

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يرتفع عدد المصحات التابعة لمجموعات صحية (عمومية أو خاصة) إلى 54 وتمثل نسبة 13,9٪ من العدد الإجمالي للمصحات و8,8 ٪ من العدد الإجمالي للمصحات والمؤسسات المماثلة لها. وتبلغ قدرتها الإجمالية 4120 سريرًا ومكانا مخصصا للعلاج، أي نسبة 30,3٪ من إجمالي عرض الأسرة الخاصة، دون احتساب المؤسستين التابعتين لمؤسسة نور التي تتسع لـ 120 سريراً. إضافة إلى ذلك، تمتلك المجموعات الصحية غير الهادفة إلى الربح نسبة 56٪ من الطاقة السريرية للمجموعات الخاصة، بينما تمتلك المجموعات الهادفة إلى الربح نسبة 44٪.

8. نوعية وطبيعة الخدمات التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

أ. طبيعة الخدمات المعروضة من طرف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

يمكن تصنيف الخدمات التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إلى ثلاث فئات من الأنشطة تشمل الإقامة (الإيواء) والفحص التشخيصي والعلاجات المتخصصة.

- **الإقامة أو الإيواء**

تشكل الإقامة أو الإيواء الركيزة الأساسية لنشاط الاستشفاء. وتشمل هذه الخدمة، بالإضافة إلى التمريض، جميع خدمات الضيافة (الإقامة الليلية والمطعمة والنظافة والترفيه وغيرها). وتختلف هذه الخدمة من مصحة إلى أخرى بدرجات مختلفة (خدمة ممتازة وأجنحة فندقية وغيرها) خاصة في المدن الكبيرة. وتكون هذه الخدمة في بعض الأحيان حاسمة في اختيار اللجوء إلى المصحات الخاصة وبين هذه المصحات، وخاصة بالنسبة للإقامات بعد الولادة.

- **الفحوصات التشخيصية**

تشمل الخدمات المتعلقة بالفحص التشخيصي فحوصات التصوير الطبي وفحوصات التحليل البيولوجي والتشريح المرضي وفحوصات التشخيص الوظيفي.

وعلاقة بالمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، تجرى هذه الفحوصات بشكل عام عن طريق الاستشفاء الكامل أو الاستشفاء النهاري. وتعتبر مراكز التصوير الطبي بمثابة مؤسسات مماثلة، إذ تقوم بإجراء الفحوصات التي تتطلب التحضير للاستشفاء في النهار. وتجرى فحوصات التحليل البيولوجي بشكل عام في المصحات الخارجية.

- **المستعجلات والعلاجات المتخصصة**

تقدم خدمات العلاجات الأولية أو العامة بشكل عام في العيادات الطبية (أو المراكز الصحية التابعة للقطاع العام). وحين يلجأ المرضى إلى المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، فيكون ذاك عموما بهدف المستعجلات أو تلقي العلاجات المتخصصة التي قد تندرج تحت تخصص واحد أو عدة تخصصات طبية. وعليه، تنقسم هذه الأخيرة إلى مصحات خاصة أحادية ومتعددة التخصصات. وتعتمد هذه الخدمات على تأهيل وكفاءة الفريق الطبي العامل في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها والمنصات التقنية المتطورة.

ب . تصنيف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها حسب التخصص والمنصات التقنية

استنادا إلى مهام المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها وطبيعة خدماتها المقدمة، يمكن تصنيف هذه الأخيرة عبر ثلاث طرق: حسب نوع الإقامة والطاقة السريرية، ونوع المنصة التقنية ونوع الاختصاصات.

- **تصنيف المصحات الخاصة حسب الاقامة**

تُصنف المستشفيات والمصحات الخاصة، في معظم البلدان، إلى مؤسسات صحية لاستشفاء بإقامة مدتها قصيرة (بشكل عام للأمراض الحادة) ومؤسسات صحية لاستشفاء بإقامة مدتها طويلة (علاجات المتابعة

والترويض والطب النفسي). في المغرب، لا يوجد تصنيف معتاد إلى إقامة قصيرة الأمد وإقامة طويلة الأمد، حيث يتم الخلط بين المصحتين الخاصتين بالطب النفسي المتواجدة في البلاد بباقي المصحات.

ويتمثل التصنيف الوحيد حسب نوع الإقامة الجاري به العمل في المغرب في ذلك التصنيف الذي يميز أنشطة العلاجات المتنقلة (عدم الإقامة)، وأنشطة الاستشفاء النهاري (الإقامة لمدة أقل من 24 ساعة) وأنشطة الاستشفاء الكامل (الإقامة لفترة أطول من 24 ساعة). ويعرف مصنف الأعمال الطبية هذه الأنشطة المختلفة وتختلف حسب أسعار الخدمات.

- **تصنيف المصحات الخاصة حسب تخصصات الرعاية**

استنادا إلى تخصص العلاجات، تصنف المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إلى: مصحات خاصة أحادية التخصص ومصحات خاصة متعددة التخصصات. ويتوفر المغرب على أربعة مصحات من أصل خمسة هي مصحات متعددة التخصصات توفر العلاجات في إطار تخصصات طبية وجراحية متعددة. ومصحة واحدة من كل أصل خمسة مصحات هي مصحة أحادية التخصص وذات تخصص واحد أو عدد قليل من التخصصات التكميلية للتكفل بنوع من الأمراض، تتشكل في الغالب من مصحات طب العيون وعلاج الأورام ومصحات الأم والطفل وطب الأطفال. بالرغم من أن هذا ليس معيارًا في تعريفها في المغرب، إلا أن المؤسسات المماثلة تشكل عمومًا مصحات خاصة أحادية التخصص (مراكز تصفية الدم).

- **تصنيف المصحات حسب المنصة التقنية**

مع تطور وسائل التشخيص والعلاج، شرعت بعض المصحات في التخصص في التشخيص أو في تقديم الخدمات بمعدات طبية ثقيلة أو عالية التقنية لجعلها مربحة. وفي هذا الإطار، يميز القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات بين مساطر الترخيص الخاصة بالتجهيزات الطبية الثقيلة والتجهيزات ذات التكنولوجيا العالية. على الرغم من أن هذا ليس معيارًا محددًا في المغرب، إلا أن مراكز التشخيص المتخصصة تشكل جزءا من المؤسسات المماثلة (مراكز التصوير الطبي).

9. الموارد البشرية

يعاني المغرب من نقص في عدد الأطباء والممرضين والممرضات، مما يحول دون تحقيق تقدم في مجال توسيع البنى التحتية الصحية في القطاعين العام والخاص.

في الواقع، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لتعزيز تكوين الأطباء والممرضين، يشكل العجز في الأطر الطبية عقبة رئيسية أمام النهوض بالمنظومة الصحية المغربية.

حاليا، يبلغ عدد الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة حوالي 76200 شخصا، 52820 منهم يشتغلون بالقطاع العام (بنسبة 69٪). وتتوزع هذه الموارد على 26076 طبيبًا، من بينهم 16777 طبيبا متخصصًا (وزارة الصحة، 2020). وبالتالي، تعادل الكثافة الطبية الوطنية 7,3 أطباء لكل 10000 نسمة مقارنة بـ 10.9 بمناطق المكتب الإقليمي للشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية و43.2 بمنطقة أوروبا. وتبلغ كثافة الموارد البشرية المتخصصة في التمريض 13.5 لكل 10000 نسمة مقارنة بـ 16.4 بمناطق المكتب الإقليمي للشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية و77.8 بمنطقة أوروبا. ويزاول 13622 طبيبًا أنشطتهم بالقطاع الخاص (5182 طبيبًا بالطب العام و8440 طبيبًا متخصصًا)، أي أكثر من 52.3٪ من الهيئة الطبية الوطنية.

ويتفاقم العجز في الأطر الطبية وشبه الطبية بسبب زيادة الاستهلاك الطبي وغياب الإنتاجية في البنيات العمومية للاستشفاء من جهة، وعدم كفاية التكوين الأساسي (الطبي وشبه الطبي) وكذا هجرة مهنيي

الصحة. إضافة إلى ذلك، ارتفع عدد مهنيي الصحة المغاربة العاملين بدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سنة 2015، الى 6936 طبيبا و7338 ممرض وممرضة وقابلة[14].

على الرغم من حظره بموجب القانون، يلجأ القطاع الخاص باستمرار إلى خدمات أطباء القطاع العام في إطار استثناءات تنظيمية جد محددة. وباستثناء ظروف خاصة، لم يعد ينطبق هذا الحال اليوم، حيث لم تعد خاضعة للتنظيم والتي باتت شائعة كممارسة.

علاوة على ذلك، وبسبب النقص في عدد الأطباء على المستوى الوطني، تضطر المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إلى اللجوء إلى أطباء القطاع العام والأساتذة العاملين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لإنجاز وتعزيز أنشطتها.

ب- بنية الطلب

لا يوجد في المغرب أية منظومة وطنية للمعلومات الصحية توفر المعطيات المتعلقة بطلب العلاجات في القطاعين العام والخاص. ونص القانون رقم 34.09 على إحداث نظام معلوماتي في هذا الصدد، غير أنه لم يتم تفعيله بعد. وفي غياب المعطيات، يتم تقييم الطلب على العلاجات من خلال دراسات استقصائية حول نسبة الإصابة بالأمراض والحسابات الوطنية الصحية، ومع توقعات مستخلصة من المعطيات الروتينية بالقطاع العام، وبالقطاع الخاص بناء على معطيات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يظهر من خلال معطيات القطاع العام ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أن الطلب على العلاجات بالمغرب منخفض جدا. وتبلغ نسبة العلاجات الطبية المتنقلة سنويا 1.7 جهة اتصال للفرد.

ويتشكل المرضى الذين يلجؤون إلى المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها من منخرطي نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وذوي حقوقهم والمؤدين المباشرين. ويبلغ عدد المنخرطين في نظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض وذوي حقوقهم 10,1 مليون شخص، منهم 7 ملايين منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و3,1 مليون منخرط في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. ويزداد عددهم سنويًا بنسبة 4,6٪ (الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، 2018). وعلاقة بالفئة المؤمنة، يبلغ معدل التعويض عن العلاج، الذي يعكس نسبة الأشخاص الذين تم تسوية طلبهم مرة واحدة على الأقل، 29,3٪.

ويتكون المؤدون المباشرون أساسا من فئة المرضى الذين لا يستفيدون من أية تغطية صحية. ويقدر عددهم بنحو 11 مليون نسمة. وفي بعض الأحيان، يلجأ بعض المنخرطين في نظام المساعدة الطبية (راميد) كذلك إلى العلاجات بالقطاع الخاص بهدف تلبية احتياجات معينة و/أو في حالة عدم توفرها داخل المؤسسات العمومية.

يمكن تمثيل مستعملي الخدمات الصحية من قبل منظمات المجتمع المدني ذات أهداف عامة، كجمعيات حماية المستهلك أو جمعيات الدفاع عن الحق في الصحة، أو ذات أهداف خاصة ترتبط بنوع من الامراض، مثل الجمعيات الخاصة بمرضى السكري ومرضى الكلى في طور المرحلة الأخيرة ومرضى السرطان، وغيرها. وتدافع هذه الجمعيات عن مصالح المرتفقين بالقطاعين العام والخاص.

بصرف النظر عن المرض، لا تختلف بالعوامل المحددة للطلب على العلاجات عن تلك التي تحدد بناء على طبيعة الاستهلاك. ولكونه في فترة انتقال وبائي، تهيمن أمراض القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي والأورام والصدمات على نسبة الاعتلال بالمغرب.

14 دراسة حول السكان النشيطين 2009–2012 ومرصد الصحة العالمي (منظمة الصحة العالمية)، المحين في 20 نوفمبر 2015.

وفيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية، يمكن القول بأن الطلب يزداد مع الدخل وأن الأسعار التي في المتناول تعد من بين عوامل الاستهلاك الطبي، خاصة في غياب تغطية صحية.

كما تلعب العوامل النفسية والاجتماعية دورا مهما، بحيث يتغير استهلاك العلاجات الصحية حسب الفئة السوسيو-مهنية. ويعتبر المستوى التعليمي عاملا مؤثرا على الطلب على العلاجات.

وأخيرًا، وبغض النظر عن العمر و/أو الجنس، يشكل أسلوب الحياة الذي يحفز السلوكيات المحفوفة بالمخاطر أيضا وسيلة لتحفيز الطلب على العلاجات، والذي يولد احتياجات صحية جديدة، مثل الظهور الحديث نسبيًا في المغرب للأمراض المرتبطة بالسمنة والطلب الناجم عنها لتوفير العلاجات.

1 . استهلاك العلاجات والسلع الطبية في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

يُعرّف الاستهلاك الطبي بأنه استهلاك السلع والخدمات الرامية إلى الوقاية من الإصابة بالأمراض[15] وتشخيصها وعلاجها.

وتشكل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أول أهم مقدمي العلاجات بالمغرب، بنسبة تبلغ 24٪ من النفقات، منها 17,97٪ للمصحات الخاصة، و0,97٪ لمصحات التعاضد ومصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الجدول 13: النفقات الصحية الجارية حسب نوع مقدم الخدمة

مقدم الخدمات	النفقات الصحية الجارية (بآلاف الدراهم)	%
المستشفيات العامة (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية)	8 970 558,97	15,18
مؤسسات العلاجات الصحية الأولية	4 012 179,43	6,79
مقدمو العلاجات الوقائية	663 595,57	1,12
المجموع الفرعي لمقدمي الخدمات العمومية	13 646 333,97	23,09
مصحات خاصة	10 621 312,04	17,97
مصحات التعاضد ومصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	574 248,05	0,97
مراكز غسيل الكلى	545 069,23	0,92
عيادات طبية	5 730 009,30	9,70
عيادات طب الأسنان	2 791 582,65	4,72
مختبرات ومراكز الفحص بالأشعة	7 135 059,88	12,07
العلاج بالخارج	24 953,18	0,04
الصيدليات وموردي السلع الطبية	13 836 892,89	23.41
الإجمالي الفرعي لمقدمي الخدمات الخاصة	41 259 127,22	69,80
مقدمو الخدمات الإدارية	2 938 618,23	4,97
مقدمو خدمات آخرون	1 262 383,09	2,13
المجموع الكلي (النفقات الصحية الجارية)	59 106 462,51	100,00

المصدر: الحسابات الصحية الوطنية 2018

15 المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

وفقًا للحسابات الصحية الوطنية (2018)، بلغ مجموع المبالغ التي سددتها هيئات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لمقدمي العلاجات، في إطار الثالث المؤدي، حوالي 7,2 مليار درهم برسم 2018، مقابل 4,3 مليار درهم برسم 2013، بزيادة بلغت 68,3٪.

وتستحوذ المصحات الخاصة الهادفة وغير الهادفة إلى الربح على القسط الأكبر من هذه المبالغ، بحصة تصل إلى 61,4٪ من المبالغ المسددة من لدن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في إطار الثالث المؤدي (58٪ للمصحات الخاصة و3.6٪ لمصحات التعاضد ومصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) مقابل 8.4٪ للمستشفيات (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية)، وإن كانت لا تمثل إلا 33.6٪ فقط من العرض الوطني للاستشفاء. زيادة على ذلك، تمثل المصحات الخاصة 17.9٪ من النفقات التي يسددها المرضى من أموالهم الخاصة وغير قابل للاسترداد، مقارنة بـ 6.9٪ للمستشفيات العمومية (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية).

وفقا لمعطيات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، يستمر مقدمو الخدمات بالقطاع الخاص في الاستحواذ على الحصة الكبرى من نفقات الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمسددة مباشرة في إطار الثالث المؤدي. وتصل هذه الأخيرة إلى 89.2٪ بالنسبة لمنخرطي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و93.7٪ بالنسبة لمنخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالملفات التي تم إرجاع مصاريفها في إطار الثالث المؤدي، تبلغ الحصة المتبقية على عاتق المؤمن له 16.4٪ و5.4٪ على التوالي بالنسبة للقطاعين الخاص والعام.

2. نفقات ورصيد نظام الضمان الاجتماعي في المصحات الخاصة

يتبين من الحسابات الصحية الوطنية الحديثة (2018) أنه على مدى 20 عامًا، ازدادت النفقات الإجمالية على الصحة بأكثر من أربعة أضعاف، منتقلة من 15 مليار درهم في عام 1998 إلى 60.9 مليار درهم في عام 2018. ويشكل حجم النفقات الجارية على الصحة 97٪ (59.1 مليار درهم) مقابل 3٪ من الاستثمار في الرأسمال.

وشهدت النفقات الإجمالية على الصحة للفرد الواحد نفس تطور النفقات الإجمالية، إذ بلغت 1730 درهمًا في عام 2018. غير أنه لا يزال منخفضًا مقارنة بالدول الأخرى حيث لا يمثل سوى 489 دولارًا أمريكيًا فقط للفرد مقابل 1171 في تركيا و912 في تونس و614 في مصر. بالإضافة إلى ذلك، تسير حصة الناتج الداخلي الإجمالي المخصصة للصحة في اتجاه تنازلي، حيث بلغت 5.5٪ في عام 2018 مقابل 5.8٪ في عام 2013 و6.2٪ في عام 2010. ويشير هذا الأمر إلى أن تمويل الصحة لا يستفيد من وتيرة النمو الاقتصادي التي يشهدها المغرب.

الجدول 14: مستوى نفقات الصحة بالمغرب مقارنة ببعض الدول[16]

البلد	نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي (بالدولار)[17]	نصيب الفرد من النفقات الصحية (بالدولار)	النفقات الصحية مقارنة بالناتج الداخلي الإجمالي (٪)	المبالغ المباشرة المسددة من قبل الأسر (٪)
تركيا	28 545	1 171	4,1	17,5
مصر	11 366	614	4,9	62,3
المغرب(*)	**7 438**	**489**	**5,5**	**45,6**
إيران	13 472	1 691	8,7	35,8
لبنان	15 612	1 086	8,3	33,2
الجزائر	11 642	963	6,2	32,6
الأردن	10 023	738	7,8	33,2
تونس	11 764	912	7,3	38,9
فرنسا	45 561	5250	11,3	9,2
الولايات المتحدة الأمريكية	61 498	10 624	16,9	10,8

المصدر: وزارة الصحة، الحسابات الصحية الوطنية، 2018

بالإضافة إلى عدم كفايته، يعاني التمويل الصحي في المغرب من أهمية الثقل النسبي لتمويل الأسر، حيث لا يزال يشكل المصدر الرئيسي للتمويل الصحي في المغرب. في عام 2018، شكلت المساهمة المباشرة للأسر 45.6٪ من إجمالي النفقات الصحية مقابل 50.7٪ في عام 2013، أي بانخفاض يناهز 5 نقاط. وعلى الرغم من انخفاضها، إلا أن هذه الحصة لا تزال مرتفعة للغاية مقارنة بالدول المماثلة، أخذا بعين الاعتبار مخاطر الوقوع في هاوية الفقر وحدوث نكبات مالية، الذي حددته منظمة الصحة العالمية عند سقف 20٪.

ويمثل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ثاني ممول صحي في المغرب، بعد الأسر، بحصة تبلغ 29.3٪ من النفقات الصحية الإجمالية (17.9 مليار درهم) بزيادة 6.9 نقاط مقارنة بعام 2013. أما بالنسبة لحصة مساهمة الدولة في التمويل الصحي من خلال الموارد الجبائية، فقد ظلت دون تغيير تقريبًا عند حوالي 24-25٪ منذ إصدار الحسابات الصحية الوطنية الأولى لعام 1998.

وعلى الرغم من أن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لا يمثل سوى 29.3٪ من التمويل الصحي، إلا أنه يغطي 40.6٪ من سكان المغرب (يقدر عددهم بـ 35.2 مليون نسمة)، أي 14.3 مليون مستفيد مقابل 13.1 مليون في عام 2013. يبلغ عدد المنخرطين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصناديق الداخلية والتعاضديات وشركات التأمين الخاصة حوالي 6.02 مليون شخص، أي 51٪ من السكان النشيطين البالغين أكثر من 15 سنة.

16 المصادر: منظمة الصحة العالمية ومجموعة البنك الدولي

17 (*): معطيات حول النفقات الصحية بالمغرب المتوافقة مع نتائج الحسابات الصحية الوطنية لسنة 2018.

ت. حصص السوق ومؤشر التركيز

1. تحليل البنية الاقتصادية لقطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها وتطور النسيج الاقتصادي

من أجل تحليل البنية الاقتصادية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، من الضروري التوفر على مؤشرات ذات الصلة وموثوق بها لإجراء تحليل مفصل حسب الجهة وحجم المصحة ونوع التخصص وغيرها. ومن بين المؤشرات المعتمدة، ثمة المؤشرات المالية، وكذلك المؤشرات المتعلقة بمتوسط مدة الإقامة ونسبة التأطير وجودة العلاجات ورضى المرضى. غير أن هذه المؤشرات لا تنشر من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بالمغرب.

وأشار القانون رقم 34.09، الصادر سنة 2011، إلى إحداث منظومة إعلامية صحية وطنية، حيث نصت المادة 17 منه على أنه:

"تحدث منظومة إعلامية صحية وطنية تتولى جمع ومعالجة واستغلال كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة وبأنشطتها وبمواردها وتقييم حجم وجودة العلاجات. ويتعين جمع المعطيات الضرورية للمنظومة الإعلامية الصحية الوطنية واستغلالها في احترام التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

بيد أنه لم يتم إحداث أية منظومة في هذا الباب، ولا تزال المعطيات المتعلقة بأنشطة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها غير معروفة، مما يجعل من الصعب تقييم مستوى استغلالها. بالمقابل، وفيما يتعلق بالمؤسسات المماثلة، لا سيما مراكز علاج الأورام ومراكز غسيل الكلى التابعة للقطاع الخاص، ترسل معطياتها إلى وزارة الصحة في إطار الشراكات المبرمة على التوالي مع مؤسسة لالة سلمى وجمعية أطباء الكلى في المغرب.

2. تحليل رقم معاملات المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

تنبثق المعطيات المحاسبية المستعملة من القوائم التركيبية الخاصة بالمصحات والمؤسسات المماثلة، كما يتم نشرها والتصريح بها من قبل الإدارة المختصة[18].

(*) لمحة عن المصحات الخاصة التي صرحت بأعلى أرقام المعاملات الأكثر أهمية

الجدول 15: ترتيب العشرة مصحات خاصة التي قدمت أعلى أرقام المعاملات المصرح بها[19]

الصنف	المؤسسة	المدينة	رقم المعاملات المعلن عنه بالدرهم
1	مصحة جرادة الوازيس (100 سرير)	الدار البيضاء	122 188 871
2	المركز الدولي لعلاج الأورام	الدار البيضاء	100 442 647
3	مصحة عين برجا (100 سرير)	الدار البيضاء	66 132 077
4	المصحة الدولية متعددة التخصصات رياض النخيل (68 سريرا)	الرباط	62 810 529
5	مصحة المطار (38 سرير)	مراكش	61 545 747
6	المصحة الدولية متعددة التخصصات النرجس (50 سرير)	مراكش	60 352 358
7	مصحة الشيخ ماء العينين (21 سرير)	أكادير	55 924 381
8	مصحة دار السلام (100 سرير)	الدار البيضاء	47 113 119
9	مصحة المدينة الخضراء (132 سرير)	الدار البيضاء	39 689 331
10	مصحة غاندي (37 سرير)	الدار البيضاء	31 969 358
المجموع			**648 168 417**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

18 تقع مسؤولية التحقق من صحة المعطيات الواردة في القوائم التركيبية على عاتق الجهات التي نشرتها.

19 يشمل هذا الترتيب المصحات التي ذات معطيات حسابية متاحة فقط

تنتمي المصحات الخاصة الثلاثة الأولى، من حيث رقم المعاملات، إلى مجموعة "AKDITAL". ويبلغ رقم معاملات أول مصحة خاصة ضعف معدل المصحة الرابعة (علما أن المصحتين الثانية والثالثة تنتميان إلى نفس المجموعة)، ويكبر حجمها أربع مرات من المصحة العاشرة.

وتقع 6 من أصل 10 مصحات الرئيسية بمدينة الدار البيضاء، وتتجاوز أرقام معاملاتها المصرح بها 400 مليون درهم.

ووفقا لهذه المعطيات، لا تظهر أية علاقة ترابطية بين حجم المصحة ورقم معاملاتها، إذ تحتل مصحة ماء العينين (بمدينة أكادير)، المتوفرة على 21 سريرا، المرتبة السابعة ضمن 10 مصحات صرحن بأكبر أرقام المعاملات المنجزة، بينما تحتل مصحة المدينة الخضراء (بمدينة الدار البيضاء)، الأكبر حجما مقارنة بالمصحات العشر الأخرى (تتوفر على 136 سريرا)، المرتبة العاشرة.

ويبلغ معامل الترابط بين رقم المعاملات وحجم المصحة (الذي يقاس بعدد الأسرة) معدل 0,53. ومن تم، لا تكتسي النتيجة أهمية من الناحية الإحصائية ولا تمكن من استخلاص أية صلة بين هاذين المؤشرين.

(**) تحليل أرقام المعاملات المصرح بها حسب حجم المصحات الخاصة

في عام 2019، بلغت أرقام المعاملات الإجمالية المصرح بها، بالنسبة للمصحات البالغ عددها 83 والمتوفرة على معلومات بشأن رقم معاملاتها وحجمها، 004 555 171 1 درهم. ويتوزع هذا المبلغ، وفقا لتصنيف الفئات الثلاثة المعتمد سابقا، على الشكل التالي:

الجدول 16: رقم المعاملات المصرح به حسب حجم المصحات الخاص والمؤسسات المماثلة لها

	حجم المصحات			المجموع
	المصحات المنتمية لصنف "أ" (100 سرير و أكثر)	المصحات المنتمية لصنف "ب" (من 31 إلى 99 سرير)	المصحات المنتمية لصنف "ت" (30 سريرا و أقل)	
عدد المصحات التي خضعت للتحليل	5	23	55	83
أرقام المعاملات المصرح بها (بالدرهم)	294 307 620	499 490 385	377 757 049	1 171 555 004
الحصص	25,1 %	42,6%	32,2 %	100 %

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من طرف مجلس المنافسة، 2021

تمثل نسبة 42,6٪ من رقم المعاملات الإجمالي مصرح به من لدن مصحات متوسطة الحجم، بطاقة سريرية تتراوح ما بين 31 و100 سرير وبغلاف مالي مصرح به ويبلغ حوالي 500 مليون درهم. من جانبها، لا تساهم المصحات كبيرة الحجم سوى 25٪ من رقم المعاملات الإجمالي.

غير أنه يتعين تحري الدقة حيال هذه النتيجة، طالما أن المصحات المنتمية لصنف "أ" لا تضم رقم المعاملات المنجز من لدن مؤسسة الشيخ زايد ومؤسسة الشيخ خليفة، ولا حتى رقم معاملات المصحات المحدثة على شكل شركات مدنية مهنية.

(***) تحليل أرقام المعاملات المصرح بها من قبل المصحات الخاصة حسب الجهات

علاقة بالتوزيع الجغرافي، تعود نسبة 67,6٪ من أرقام المعاملات المصرح بها لمصحات خاصة متواجدة بمحور الدار البيضاء-الرباط-القنيطرة (جهتان)، والتي تضم 60٪ من عرض الأسرة التي تتوفر عليه المصحات التي

صرحت بأرقام معاملاتها. ويعود الثلث المتبقي من أرقام المعاملات المصرح بها من المصحات المتواجدة بمجموع باقي الجهات الأخرى.

الجدول 17: توزيع أرقام المعاملات المصرح بها حسب الجهات برسم 2019

	أرقام المعاملات المصرح بها	النسبة المئوية لأرقام المعاملات المصرح بها	نسبة العرض من الأسرة
جهة الدار البيضاء-سطات	640 613 589	%54,7	%41
جهة الرباط -سلا-القنيطرة	150 695 287	%12,9	18,8%
جهات أخرى	380 246 127	%32,5	40,2%
المجموع	**1 171 555 004**	**100%**	**%100**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

- **تحليل أرقام المعاملات المصرح بها من قبل المؤسسات المماثلة**

- مراكز تصفية الدم

توفر عشرة مراكز تصفية الدم الكبرى 25٪ من الطاقة الوطنية الإجمالية. وخلافا للمصحات، يكتسي توزيعها جغرافيا في مجموع التراب الوطني طابعا أكثر تجانسا بشكل عام.

- **تحليل حسب عدد مولدات التصفية**

الجدول 18: المراكز العشرة الأولى لغسيل الكلى حسب عدد المولدات

الصنف	المؤسسة	المدينة	عدد المولدات
1	مركز تصفية الدم بمكناس	مكناس	70
2	مركز تصفية الدم بمراكش	مراكش	52
3	مركز الحكيم لتصفية الدم	فاس	52
4	مركز تصفية الدم بخريبكة	خريبكة	40
5	مركز الحكيم لتصفية الدم	وجدة	40
6	مركز النور لتصفية الدم	تطوان	40
7	مركز نور لتصفية الدم	تمارة	37
8	مركز الرباط - زعيرلتصفية الدم	الرباط	35
9	مركز الأندلس لتصفية الدم	إنزكان	34
10	مركز 2 مارس لتصفية الدم	الدار البيضاء	30
المجموع			**430**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

- **تحليل مراكز تصفية الدم حسب رقم المعاملات المصرح به**

الجدول 19: المراكز العشرة الأولى لتصفية الدم حسب رقم المعاملات المصرح به

الصنف	المؤسسة	المدينة	رقم المعاملات بالدرهم
1	مركز أطلس لتصفية الدم والغسيل الكلوي	مراكش	34 650 861
2	مركز ابن طفيل لتصفية الدم	الرباط	26 226 300
3	مركز تازة لتصفية الدم	تازة	24 156 330
4	مركز تارغا لتصفية الدم	مراكش	23 998 164
5	مركز مكناس لتصفية الدم والغسيل الكلوي	مكناس	23 757 857
6	مركز أمراض الكلي وتصفية الدم نخيل مراكش	مراكش	19 561 885
7	مركز النخيل لتصفية الدم	مكناس	17 893 941
8	مركز أكادير لتصفية الدم	أكادير	17 331 717
9	مركز السلام لتصفية الدم	سلا	15 780 015
10	مركز 2 مارس لتصفية الدم	الدار البيضاء	15 462 593
المجموع			**218 819 663**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يبلغ رقم معاملات أول مركز لتصفية الدم ضعف رقم المعاملات المنجز من طرف المركز الثامن. ويوجد مركز واحد فقط من أصل 10، التي صرحت بأرقام معاملاتها، بمدينة الدار البيضاء مقابل ثلاثة مراكز بمدينة مراكش ومركزين بمدينة مكناس. وتعزى الوضعية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء إلى حجم مراكز تصفية الدم (المتوفرة على عدد قليل من مولدات التصفية) وعددها (عدد هام منها أخذ في التآكل) وجود منظمات غير حكومية تعيق سير السوق.

- مراكز الفحص بالأشعة

الجدول 20: المراكز العشرة الأولى للفحص بالأشعة حسب رقم المعاملات المصرح به

الصنف	المؤسسة	المدينة	رقم المعاملات بالدرهم
1	مركز الأشعة أبو ماضي	الدار البيضاء	32 047 848
2	مركز الأشعة كازا	الدار البيضاء	14 969 532
3	مركز الأشعة الفردوس	القنيطرة	12 712 970
4	مركز الأشعة إنفست "Invest"	مراكش	11 410 139
5	مركز الأشعة 2 مارس سونا	الدار البيضاء	9 655 660
6	شركة الأشعة حي المستشفيات	الدار البيضاء	6 550 857
7	مركز الأشعة بنيس وشركاؤه بخريبكة	خريبكة	5 729 138
8	مركز الأشعة الفتح	الرباط	5 499 220
9	عيادة الأشعة صومعة حسان	الرباط	5 024 232
10	مركز الأشعة درب غلاف	الدار البيضاء	2 803 315
المجموع			**218 819 663**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

تجاوز رقم المعاملات المصرح به من قبل مراكز الأشعة بمدينة الدار البيضاء مبلغ 66 مليون درهم برسم 2019.

- **تحليل أرقام معاملات مراكز تصفية الدم والفحص بالأشعة حسب الجهة**

تتمركز مراكز الفحص بالأشعة بقوة في محور الدار البيضاء-الرباط-القنيطرة، وتمثل أرقام المعاملات المصرح بها في هاتين الجهتين أزيد من 80٪ من رقم المعاملات الوطني المصرح به برسم 2019.

الجدول 21: أرقام المعاملات المصرح بها لمراكز غسيل الكلى ومراكز الأشعة حسب الجهة

الجهة في 2019	مراكز تصفية الدم		مراكز الفحص بالأشعة	
	رقم المعاملات بالدرهم	رقم المعاملات بالنسبة المئوية	رقم المعاملات بالدرهم	رقم المعاملات بالنسبة المئوية
جهة الدار البيضاء سطات	119 087 754	%27,4	70 244 422	%53,2
جهة الرباط سلا القنيطرة	116 878 449	%26,9	35 583 212	27%
جهات أخرى	198 954 851	%45,7	26 176 946	%19,8
المجموع	**434 921 053**	%100,0	**132 004 580**	%100

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة

خلافا للمصحات ومراكز الفحص بالأشعة، تتوزع أرقام المعاملات المصرح بها من قبل مراكز تصفية الدم، برسم 2019، على نحو أكثر تجانسا، مع هيمنة جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة بدرجة أقل، والتي تبلغ نسبة أرقام المعاملات المصرح بها من قبل مراكز تصفية الدم أزيد من 54٪ من أرقام المعاملات المصرح بها على الصعيد الوطني.

3. التحليل حسب المؤشرات المالية الرئيسية

(*) المؤشرات المالية حسب فئة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

يلخص الجدول أدناه المؤشرات الإجمالية الرئيسية المصرح بها برسم 2019 حسب المؤسسات المماثلة وفئة المصحات:

الجدول 22: توزيع فئات المصحات الخاصة حسب التكاليف والنتائج برسم 2019

	حجم المصحة			
	صنف "أ"	صنف "ب"	صنف "ت"	مجموع المصحات
عدد المؤسسات	5	23	55	83
عدد الأسرة	536	1150	999	2 685
عدد المؤسسات ذات رقم معاملات				
أكبر من 0	5	21	49	75
عدد الأسرة	536	1029	884	2 449
رقم المعاملات	**294 307 620**	**499 490 335**	**377 757 049**	**1 171 555 004**
الحصص	**%25,1**	**%42,6**	**%32,2**	**%100**
تكاليف الاستغلال	**304 274 326**	**496 951 385**	**344 133 492**	**1 145 359 203**
تكاليف نفقات المستخدمين	84 930 695	116 332 447	89 738 747	291 001 889
مشتريات المواد المستهلكة والمعدات	123 823 221	195 058 879	105 310 200	424 192 300
نتيجة الاستغلال	**-8 398 629**	**-4 315 928**	**30 150 280**	**17 435 723**
النتيجة الصافية قبل الضريبة	**-10 137 764**	**-9 734 262**	**24 051 813**	**4 179 787**
النتيجة الصافية	**-14 815 773**	**-20 382 502**	**14 185 425**	**-21 012 850**
الفائض الخام للاستغلال	**15 139 960**	**24 347 944**	**37 872 023**	**77 359 927**
	%5,1	**%4,9**	**%10,0**	**%6,6**
قدرات التمويل الذاتي	**3 843 181**	**5 695 017**	**29 055 865**	**38 594 063**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يبلغ الغلاف المالي لتكاليف الاستغلال الإجمالية، المصرح بها من قبل المصحات بجميع أصنافها بإجمالي 1,14 مليار درهم، بنسبة تناهز 98٪ من رقم المعاملات. ويسجل معدل "تكاليف الاستغلال/رقم المعاملات" نسبة أعلى إزاء أصناف المصحات الثلاث المعتمدة، إذ يقدر بنحو 100٪ بالنسبة للمصحات المنتمية لصنف "ب"، و91٪ إزاء المصحات المنتسبة لصنف "ت". من جانبها، تبلغ تكاليف الاستغلال الخاصة بالمصحات المنتمية لصنف "أ" معدلات تفوق رقم المعاملات (تصل إلى 103,4٪)، محققة بالتالي نتيجة صافية سلبية تبلغ 14٫8- مليون درهم. ويعزى هذا الأمر إلى الوضعية الخاصة للمصحة الخضراء برسم سنة 2019، حيث تجاوزت تكاليف

الاستغلال مبلغ 65 مليون درهم. وتنطوي هذه القيم المرتفعة بشكل غير طبيعي لمعدل "تكاليف الاستغلال/أرقام المعاملات" على نوع من التضارب في الحسابات المصرح بها. ويمكن تفسير هذه الوضعية بالتقدير المبالغ فيه لتكاليف الاستغلال أو بسوء تقدير أرقام المعاملات المصرح بها من قبل المصحات.

وتتصدر المشتريات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية والمعدات عناصر النفقات، وتشمل بالخصوص الأدوية والمعدات الطبية. وتمثل هذه النفقات حوالي 40٪ من مجموع نفقات المصحات المنتمية لصنف "أ" و"ب"، و31٪ بالنسبة للمصحات المنتمية لصنف "ت". وتشكل نفقات المستخدمين 25,4٪ من العدد الإجمالي للنفقات. ويستقر هذا المعدل مع مرور الزمن، ويتطابق تقريبا بصرف النظر عن حجم المصحات. ولا تضم نفقات الموظفين أجور وأتعاب الأطباء، إذ تشكل هذه الأخيرة عادة ما بين 20 و35٪ من تكاليف الاستغلال الإجمالية حسب حجم المصحة وتخصصاتها.

وتظل نتيجة الاستغلال الإجمالية المصرح بها سلبية إزاء أصناف المصحات "أ" و"ب"، وتمثل 3- و1-٪ من رقم المعاملات على التوالي، بينما تبقى إيجابية بالنسبة لمصحات صنف "ت" وتمثل 8٪ من رقم المعاملات المصرح به. وتعتبر هذه القيم الضعيفة لنتيجة الاستغلال حصيلة للقيم المرتفعة بشكل غير طبيعي لمعدل "تكاليف الاستغلال/رقم المعاملات".

زيادة على ذلك، تظل النتائج الصافية لأصناف المصحات "أ" و"ب" سلبية، بينما تبلغ النتائج الصافية الإجمالية لأصناف المصحات "ت" 14,2 مليون درهم (بالنسبة للمصحات المعتمدة في نطاق التحليل والبالغ عددها 49 مصحة)، بنسبة مردودية (النتيجة الصافية/رقم المعاملات) تبلغ 3,8٪. وتظل هذه النسبة ضعيفة للغاية، ويعزى ذلك إلى أرقام المعاملات الضعيفة المصرح بها مقارنة بتكاليف الاستغلال. ويقيس الفائض الخام للاستغلال مردودية النشاط الاقتصادي للمصحات، حيث تعتبر مبالغ هذا الدخل إيجابية بالنسبة لأصناف المصحات الثلاثة، وتصل على التوالي إلى 14,1 و24,3 و37,9 مليون درهم، بمعدل هامش ربح خام نتيجة للاستغلال (الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات) يبلغ على التوالي 5٪ بالنسبة لأصناف المصحات "أ" و"ب"، و10٪ إزاء أصناف المصحات "ت".

وتعد هذه المعدلات ضعيفة بشكل غير طبيعي. وترجع أسبابها بالتأكيد إلى سوء تقدير أرقام المعاملات المشار إليها أعلاه. كما تعتبر مبالغ قدرات التمويل الذاتي، التي تمكن المصحات من تمويل تطورها، ضعيفة نسبيا بالنسبة لأصناف المصحات الثلاثة (تبلغ في المتوسط 0,7 مليون درهم بالنسبة لصنف المصحات "أ" و0,27 مليون درهم بالنسبة لصنف المصحات "ب" و0,6 مليون درهم بالنسبة لصنف المصحات "ت"). وتنخفض هذه المبالغ بشكل غير طبيعي ولا تتناسب مع استثمارات الاستبدال والتطوير المنجزة من قبل المصحات.

وعلاقة بمراكز تصفية الدم، يستقر رقم المعاملات المصرح به في 435 مليون درهم بالنسبة لتكاليف الاستغلال البالغة قيمتها 351 مليون درهم، بمعدل "تكاليف الاستغلال/رقم المعاملات" يصل إلى 81٪. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 85٪ من تكاليف مراكز تصفية الدم تنبثق عن "شراءات المواد الاستهلاكية والمعدات"، والتي تمثل ثلثي التكاليف الإجمالية، وعن "نفقات المستخدمين" التي تمثل 18٪ من النفقات الإجمالية.

علاوة على ذلك، تبلغ نتيجة الاستغلال الإجمالية 68 مليون درهم، بنسبة تصل إلى 16٪ من رقم المعاملات المصرح به. وتبلغ النتائج الصافية لمراكز تصفية الدم 57 مليون درهم، بمعدل مردودية (النتيجة الصافية/رقم المعاملات) تصل إلى 10,7٪.

ويصل الفائض الخام للاستغلال إلى 75,2 مليون درهم، بمعدل هامش ربح خام نتيجة للاستغلال (الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات) يعادل 17,3٪، في حين تبلغ القيمة الإجمالية لقدرات التمويل الذاتي، التي تمكن مراكز تصفية الدم من تمويل تطورها، 55,5 مليون درهم (أي بمتوسط يبلغ 1,3 مليون درهم لكل مركز).

وبخصوص مراكز الفحص بالأشعة، يعادل رقم المعاملات المصرح به 132 مليون درهم بالنسبة لتكاليف الاستغلال البالغة قيمتها 110 مليون درهم، بمعدل "تكاليف الاستغلال/رقم المعاملات" يصل إلى 83٪. وتمثل النفقات الخاصة بـ "المواد الاستهلاكية والمعدات" 18٪ من مجموع النفقات، والتكاليف المرتبطة بـ "نفقات المستخدمين" 20٪ من إجمالي النفقات.

وتبلغ نتيجة الاستغلال الإجمالية المصرح بها 19,6 مليون درهم، بنسبة تبلغ 15٪ من رقم المعاملات المصرح به. وتصل النتائج الصافية لمراكز الفحص بالأشعة إلى 10,8 مليون درهم، بمعدل مردودية (النتيجة الصافية/رقم المعاملات) تعادل 8,14٪. ويصل الفائض الخام للاستغلال إلى 23,1 مليون درهم، بمعدل هامش ربح خام نتيجة للاستغلال (الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات) يبلغ 17,5٪، في حين تبلغ القيمة الإجمالية لقدرات التمويل الذاتي، التي تمكن مراكز الفحص بالأشعة من تمويل تطورها، 15,7 مليون درهم (بمتوسط يبلغ 0,58 مليون درهم لكل مركز).

الجدول 23: **توزيع المؤسسات المماثلة حسب التكاليف والنتائج في** 2019

	مراكز الفحص بالأشعة	مراكز تصفية الدم
عدد المؤسسات	39	51
عدد مولدات التصفية (الأماكن)	-	524
عدد المؤسسات ذات رقم معاملات أكبر من 0	27	44
عدد مولدات التصفية (الأماكن)	-	**424**
رقم المعاملات	**132 004 580**	**434 921 053**
تكاليف الاستغلال	**109 831 886**	**351 408 626**
نفقات المستخدمين	**21 595 417**	**65 274 368**
نفقات المواد الاستهلاكية والمعدات	**19 383 889**	**230 019 104**
نتيجة الاستغلال	**19 576 214**	**67 565 214**
	15%	**16%**
النتيجة الصافية قبل الضرائب	**18 227 798**	**64 715 242**
النتيجة الصافية	**10 741 910**	**46 799 483**
الفائض الخام للاستغلال	23 131 778	75 216 373
	17,5%	17,3%
قدرات التمويل الذاتي	15 708 488	55 536 451

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

تكتسي نفقات المستخدمين المقرونة برقم المعاملات أهمية أكبر بالنسبة لأصناف المصحات "أ"، إذ تمثل 29٪ في حين لا تمثل سوى 23 و24٪ على التوالي إزاء أصناف المصحات "ب" و"ت". وينطبق الشيء نفسه على شراءات المواد المستهلكة والمعدات واللوازم، حيث تمثل أزيد من 42٪ من رقم المعاملات بالنسبة لأصناف المصحات "أ" و39٪ إزاء أصناف المصحات "ب"، بينما لا تشكل سوى 28٪ بالنسبة لأصناف المصحات "ت". ويشير هذا الأمر إلى أنه نظرا لحجم المؤسسات، تتحمل المصحات المنتمية لصنف "أ" و"ب" أكثر التكاليف (استنادا إلى أرقام معاملاتها المصرح بها). غير أن هذه الخلاصة تظل مشوبة بالعيوب إذا كان رقم المعاملات الحقيقي أكبر بكثير من رقم المعاملات المصرح به.

الجدول 24: توزيع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها حسب تكاليف كل سرير ورقم المعاملات برسم 2019

	أصناف المصحات			مراكز الفحص بالأشعة	مراكز تصفية الدم
	صنف "أ"	صنف "ب"	صنف "ت"		
نفقات المستخدمين/رقم المعاملات	29%	23%	24%	16%	15%
مشتريات المواد الاستهلاكية والمعدات/رقم المعاملات	42%	39%	28%	15%	53%
نفقات المستخدمين/الأسرة أو الأماكن المخصصة للعلاج	158 453	113 054	101 514	-	153 949

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

علاقة بمراكز الفحص بالأشعة وتصفية الدم، تمثل نفقات المستخدمين 16 و15٪ من رقم المعاملات على التوالي، بينما تشكل نسبة شراءات المواد المستهلكة والمعدات 15 و53٪ على التوالي.

- **تحليل المؤشرات المالية حسب كل سرير أو مولد تصفية**

- بالنسبة للمصحات الخاصة

بلغ متوسط رقم المعاملات السنوي لكل سرير المصرح به من قبل المصحات الخاصة 0,49 مليون درهم برسم 2019. ووصل رقم المعاملات الخاص بصنف المصحات "أ" إلى 0,55 مليون درهم، وصنف "ب" إلى 0,49 مليون درهم وصنف "ت" إلى 0,43 مليون درهم. وكلما ازداد حجم المصحات الخاصة (من حيث الأسرة)، ارتفع رقم معاملاتها حسب كل سرير.

الجدول 25: توزيع نتائج الاستغلال والنتيجة الصافية لكل سرير وحسب حجم المصحات الخاصة برسم 2019
*** المصحات التي صرحت برقم معاملات أكبر من** 0

	حجم المصحات			
	صنف "أ"	صنف "ب"	صنف "ت"	المجموع
*** عدد الاسرة**	536	1029	884	2449
رقم المعاملات السنوي لكل سرير	549 081	485 413	427 327	487 274
تكاليف الاستغلال لكل سرير	567 676	482 946	389 291	479 971
نتيجة الاستغلال لكل سرير	-15 669	-4 194	34 107	4 748
النتيجة الصافية لكل سرير	-27 641	-19 808	16 047	-10 468

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يظهر أن أرقام المعاملات المصرح بها هذه والخاصة بأصناف المصحات الثلاث تتسم بالضعف، ولا تعكس، إلى حد كبير، الواقع.

الجدول 26: المؤشرات المالية لكل سرير حسب الجهات برسم 2019

	رقم المعاملات لكل سرير	تكاليف الاستغلال لكل سرير	نتيجة الاستغلال لكل سرير
جهة الدار البيضاء-سطات	593 710	596 430	6 037
جهة الرباط سلا القنيطرة	331 198	375 274	-43 837
جهات أخرى	411 968	358 680	33 442
المجموع	**476 823**	**466 162**	**7 096**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

- **بالنسبة لمراكز تصفية الدم**

يفرز تحليل أرقام المعاملات حسب مولدات التصفية (أو الأماكن المخصصة للعلاج) بمراكز تصفية الدم لسنة 2019 أن متوسط رقم المعاملات السنوي لكل مولد يبلغ 1,03 مليون درهم بالنسبة لتكاليف الاستغلال البالغة قيمتها 0,8 مليون درهم، ونتيجة استغلال سنوية لكل مولد تقدر بـ 160000 درهم.

الجدول 27: توزيع النتائج لكل مولد بمراكز تصفية الدم برسم 2019

	مراكز تصفية الدم
رقم المعاملات السنوي لكل مولد	1 025 757
تكاليف الاستغلال لكل مولد	828 794
نتيجة الاستغلال لكل مولد	159 352
النتيجة الصافية لكل مولد	110 376

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

يعد رقم المعاملات المصرح به لكل مولد بجهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة أقل من رقم المعاملات بجهات المملكة الأخرى. كما تعتبر تكاليف الاستغلال السنوية المصرح بها لكل مولد منخفضة للغاية. غير أن نتيجة الاستغلال السنوية لكل مولد تظل متشابهة بمختلف الجهات.

الجدول 28: توزيع النتائج المالية لكل مولد بمراكز تصفية الدم حسب الجهة برسم 2019

	رقم المعاملات المصرح به لكل مولد	تكاليف الاستغلال لكل مولد	نتيجة الاستغلال لكل مولد
جهة الدار البيضاء-سطات	902 180	727 732	174 448
جهة الرباط –سلا-القنيطرة	1 034 323	870 900	163 423
جهات أخرى	1 111 480	925 672	184 474

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

(***) تطور المؤشرات المالية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

- المصحات الخاصة

كشف تحليل أبرز المؤشرات المالية للفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 عن الملاحظات التالية:

الجدول 29: تطور المؤشرات المالية للمصحات الخاصة (1) برسم 2019

المصحات (بالدرهم)	2015	2016	2017	2018	2019
رقم المعاملات	412 221 597	612 932 143	775 283 543	1 034 246 663	1 171 555 004
تغيررقم المعاملات		49%	26%	33%	13%
نفقات الاستغلال	381 490 514	589 681 654	750 324 937	1 002 102 162	1 145 359 203
تغيرنفقات الاستغلال		55%	27%	34%	14%
نتيجة الاستغلال	31 827 611	30 300 071	31 950 054	43 152 142	17 435 723
تغيرنتيجة الاستغلال		-5%	5%	35%	-60%
النتيجة الصافية	9 008 366	5 722 233	3 552 580	-7 385 348	-21 012 850
تغير النتيجة الصافية		-36%	-38%	-308%	185%

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

• تصاعد رقم المعاملات المصرح به والخاص بالمصحات، بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 30٪، منتقلا من 412 مليون درهم سنة 2015 إلى 1,17 مليار درهم سنة 2019. ويعزى ذلك إلى الزيادة في عدد المصحات الخاصة ما بين سنتي 2015 و2019 من جهة، وبدخول المصحات من صنف "أ" (ذات طاقة سريرية تقدر بأزيد من 100 سرير) إلى السوق من جهة ثانية. غير أنه يجب وضع هذه الزيادة في سياقها، كما يتبين من تطور رقم المعاملات لكل سرير خلال الفترة التي سجل فيها متوسط معدل النمو السنوي نسبة 7,5٪، منتقلا من 358000 درهم سنة 2015 إلى 478000 درهم سنة 2019.

• ارتفع حجم تكاليف الاستغلال الإجمالية كذلك خلال الفترة ذاتها، منتقلا من 381 مليون درهم إلى 1,15 مليار درهم للأسباب ذاتها المشار إليها أعلاه، ومسجلا متوسط معدل نمو سنوي بلغ 31,5٪. وحين يتم ربط هذه التكاليف بعدد الأسرة، تزداد تكاليف الاستغلال لكل سرير بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 4,3٪ (أضعف بكثير من المتوسط الخاص برقم المعاملات لكل سرير)،

• لا يشهد تطور نتائج الاستغلال استقرارا مع مرور الزمن، بينما تستقر معدلات "نفقات المستخدمين/رقم المعاملات" و"شراءات المواد المستهلكة والمعدات/رقم المعاملات" مع الوقت، وتبلغ 24 و32٪ على التوالي. وانتقل معدل "نفقات المستخدمين لكل سرير" من 79000 سنة 2015 إلى 119000 درهم سنة 2019، بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 10,6٪. وتظل هذه الوضعية طبيعية بالنظر إلى عدد المصحات المحدثة خلال نفس الفترة. ويمكن للمصحات تثبيت أو حتى تحسين هذا المعدل على المدى البعيد.

• تراجع تطور هوامش الربح الخام نتيجة للاستغلال (الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات) خلال الفترة ذاتها، منتقلا من 12,42٪ سنة 2015 إلى 6,60٪. وقد تكون هذه النتيجة غير متوقعة إزاء قطاع في طور النمو. وترجع أسباب هذه المعدلات الضعيفة بشكل غير طبيعي بالتأكيد إلى سوء تقدير أرقام المعاملات المصرح بها. من جانبه، شهد تطور المؤشرات المالية لكل سرير تغيرات متذبذبة.

الجدول 29 مكرر: تطور المؤشرات المالية للمصحات الخاصة (2) برسم 2019

المؤشرات المالية	2015	2016	2017	2018	2019
نفقات المستخدمين/رقم المعاملات	22%	24%	23%	22%	25%
شراءات المواد المستهلكة والمعدات/ رقم المعاملات	29,1%	31%	32%	30%	36%
الفائض الخام للاستغلال/ رقم المعاملات	12,42%	9,28%	9,05%	10,36%	6,60%
النتيجة الصافية/ رقم المعاملات	2,2%	0,9%	0,5%	-0,7%	-1,8%
نفقات المستخدمين حسب عدد الأسرة	79 335	103 279	99 791	92 435	118 825
رقم المعاملات لكل سرير	357 831	437 809	427 861	420 084	478 381
تكاليف الاستغلال لكل سرير	331 155	421 201	414 087	407 028	467 684
نتيجة الاستغلال لكل سرير	27 628	21 643	17 632	17 527	7 120
النتيجة الصافية لكل سرير	7 820	4 087	1 961	-3 000	-8 580

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة، 2021

- مراكز الفحص بالأشعة

تطور رقم المعاملات بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 26٪ خلال الفترة المذكورة أعلاه، منتقلا من 51,8 مليون درهم بالنسبة لتسعة مراكز فحص بالأشعة سنة 2015 إلى 132 مليون درهم إزاء 27 مركز فحص سنة 2019. وسجل معدل الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات ما بين 11,3٪ و17,5٪ سنة 2019. وتعد النتائج الصافية الموحدة لمراكز فحص الأشعة إيجابية، وتشهد نموا مطردا بمتوسط معدل نتيجة صافية/رقم معاملات يبلغ 8٪.

الجدول 30: تطور المؤشرات المالية لمراكز الفحص بالأشعة

مراكز الفحص بالأشعة	2015	2016	2017	2018	2019
أرقام المعاملات	**51 861 750**	**69 817 731**	**139 902 469**	**139 106 802**	**132 004 580**
		35%	100%	-1%	-5%
تكاليف الاستغلال	**39 633 999**	**65 441 032**	**125 452 938**	**119 691 782**	**109 831 886**
		65%	92%	-5%	-8%
نتيجة الاستغلال	**12 227 751**	**4 376 699**	**14 453 131**	**11 990 554**	**19 576 214**
		-64%	230%	-17%	63%
النتيجة الصافية	**6 967 761**	**687 159**	**6 116 837**	**13 117 530**	**10 741 910**
		-90%	790%	114%	-18%
الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات	**11,3%**	**16,2%**	**13,8%**	**15,2%**	**17,5%**
النتيجة الصافية/رقم المعاملات	**13,4%**	**1,0%**	**4,4%**	**9,4%**	**8,1%**

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة

- **مراكز تصفية الدم**

تضاعف رقم المعاملات المصرح به وتكاليف الاستغلال الخاصين بمراكز تصفية الدم بمقدار 4,4 مرات على مدار أربع سنوات. زيادة على ذلك، شهدت نتائج الاستغلال الإجمالية زيادة ملحوظة بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 34٪ خلال نفس الفترة، بينما تضاعفت النتيجة الصافية الإجمالية المصرح بها بمقدار 6 مرات. ويعزى ذلك إلى الزيادة في عدد مراكز تصفية الدم وارتفاع رقم المعاملات لكل مولد على حد سواء. وعلى امتداد الفترة المشار إليها أعلاه (2015–2019)، بلغ متوسط الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات نسبة 19٪، مشيرا إلى مردودية اقتصادية حققها هذا النشاط. وتعد النتائج الصافية الموحدة لمراكز تصفية الدم إيجابية طيلة الفترة ذاتها، وتشهد نموا مطردا مع معدل متوسط نتيجة صافية/رقم معاملات يبلغ 9٪.

الجدول 31: تطور المؤشرات المالية لمراكز تصفية الدم برسم 2019

مراكز تصفية الدم	2015	2016	2017	2018	2019
أرقام المعاملات	108 668 571	128 913 983	307 348 447	362 856 736	434 921 053
		19%	138%	18%	20%
تكاليف الاستغلال	87 500 738	109 784 909	261 482 680	302 763 516	351 408 626
		25%	138%	16%	16%
نتيجة الاستغلال	21 175 633	19 189 074	45 816 803	54 265 288	67 565 214
		-9%	139%	18%	25%
النتيجة الصافية	7 268 901	12 203 309	24 996 995	30 354 684	46 799 483
		68%	105%	21%	54%
الفائض الخام للاستغلال/رقم المعاملات	22,5%	17,8%	19,4%	17,1%	17,3%
النتيجة الصافية/رقم المعاملات	6,7%	9,5%	8,1%	10,0%	10,8%

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة

يتبين من تحليل معطيات الجدول لكل مولد أن:

- رقم المعاملات لكل مولد يشهد زيادة مستمرة، منتقلا من 700000 درهم سنويا في 2015 إلى مليون درهم سنة 2019،
- النتيجة الصافية لكل مولد انتقلت من 47000 درهم سنويا في 2015 إلى 11000 درهم سنة 2019، مؤشرا على تحسن ملحوظ للغاية للمردودية لكل مولد خلال الفترة المذكورة.

الجدول 32: تطور المؤشرات المالية لمراكز تصفية الدم لكل مولد برسم 2019

مراكز تصفية الدم	2015	2016	2017	2018	2019
رقم المعاملات لكل مولد	696 593	449 178	608 611	839 946	1 025 757
		-36%	35%	38%	22%
تكاليف الاستغلال لكل مولد	560 902	382 526	517 787	700 841	828 794
		-32%	35%	35%	18%
نتيجة الاستغلال لكل مولد	135 741	66 861	90 726	125 614	159 352
		-51%	36%	38%	27%
النتيجة الصافية لكل مولد	46 596	42 520	49 499	70 265	110 376
		-9%	16%	42%	57%

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة

4. مؤشرات التركيز حسب صنف الطاقة السريرية والجهات

تتسم سوق معينة بالتركيز حين يكون مؤشر هيرفندال- هيرشمان (Herfinddahl-Hirchman) أكبر من 2000. وبالمثل، حين يكون معدل التركيز (CR4) أكبر من 50، فيشير ذلك إلى تركيز معتدل. وكلما اقترب مؤشر التنافسية من 1 أو أكثر، تواجه المصحات منافسة هامة والعكس صحيح.

(*) مؤشرات التركيز حسب أصناف المصحات الخاصة وحجمها

يتبين من احتساب مؤشرات التركيز حسب أصناف الطاقة السريرية غياب تركيز مقترن بحجم المصحات الخاصة.

الجدول 33: مؤشرات التركيز حسب صنف الطاقة السريرية

صنف الطاقة السريرية	الحصص السوقية	مؤشر هيرفندال- هيرشمان	(CR4) مؤشر التركيز	مؤشر التنافسية
صنف المصحات "أ"	**25 %**	**652**	34	0,19
صنف المصحات "ب"	47 %	78	3,2	0,47
صنف المصحات "ت"	**27 %**	**50**	3	0,26
جميع الأصناف مجتمعة	100 %	781	34	0,92

المصدر: مجلس المنافسة

(**) مؤشرات التركيز حسب الجهات

أبان تحليل مؤشرات التركيز حسب الجهات عن تركيز في السوق الوطنية وعلى صعيد جهتي درعة–تافيلالت وكلميم–واد نون. وترجع أسباب ذلك، بالنسبة لهاتين الجهتين، إلى توفر جهة كلميم–واد نون على مصحة خاصة واحدة فقط تشهد وضعية احتكار جهوي. وتتشابه الوضعية تقريبا إزاء جهة درعة–تافيلالت التي لا تتوفر سوى على 4 مصحات خاصة.

الجدول 34: **مؤشرات التركيز حسب الجهات**

الجهة	الحصص السوقية	مؤشر هيرفندال- هيرشمان	مؤشر التركيز (CR4)	مؤشر التنافسية
بني ملال-خنيفرة	**4,31%**	**848**	47	(0,04)
الدار البيضاء-سطات	41,59 %	210	20	0,39
درعة-تافيلالت	**0,62 %**	**2 970**	100	(0,29)
فاس-مكناس	9,73 %	320	23	0,06
كلميم-واد نون	0,14 %	10 000	-	-1
مراكش-آسفي	10,50 %	421	31	0,06
الجهة الشرقية	5,66 %	428	22	0,01
الرباط-سلا-القنيطرة	15,01 %	411	27	0,11
سوس-ماسة	6,10 %	531	34	0,008
طنجة-تطوان-الحسيمة	6,34 %	436	28	0,02
جميع الجهات مجتمعة	100%	3 641	51	0,6

المصدر: مجلس المنافسة

قد لا تكون نتائج احتساب مؤشرات التركيز وثيقة الصلة، بالنظر إلى التوزيع غير المتكافئ بشكل خاص للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها في مجموع التراب الوطني. في الواقع، تعتبر السوق الجغرافية، المعتمدة في نطاق قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بسوق العلاجات المقدمة من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، سوقا جهوية إن لم تكن محلية. بيد أنه وفي هذا السياق، يظهر أن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، الواقعة في الجهات التي تعتبر صحارى طبية، تشهد، بطريقة يشوبها العيوب، وضعية احتكارية أو شبه احتكارية.

خامسا: السير التنافسي للسوق

أ. حواجز الدخول إلى السوق

نص القانون رقم 131.31 على فتح رؤوس أموال المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها في وجه المستثمرين من غير الأطباء. وعلى الرغم من هذه المقتضيات، يثير الفاعلون حواجز بنيوية تحول دون ولوجهم للسوق. ويتعلق الأمر بالخصوص بضعف مستوى البنيات التحتية الأساسية في عدة أقاليم وعمالات، والمقرون بضعف مستوى استقطاب مهنيي الصحة.

وبقطع النظر عن هذا الحاجز الرئيسي المذكور، ووفقا للمعلومات المستقاة من لدن مجلس المنافسة من عينة مكونة من 30 مصحة خاصة و10 مؤسسات مماثلة، في سياق التحقيق الذي أنجزه مكتب دراسات، يرى جل الفاعلين أن سوق المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها تعاني من عدة إكراهات بنيوية على الرغم من فتحها في وجه الاستثمار. وتهم بالخصوص تعقد المساطر الإدارية على مستوى مجموعة متعددة من الفاعلين، وندرة العقار لتوفير التجهيزات الصحية والتي تدفع بالمنعشين إلى البحث عن عقار تجاري أو سكني الذي يستلزم مباشرة مساطر طويلة ومكلفة لدى المصالح الجماعية والمكلفة بالتعمير.

ووفقا للفاعلين، تشكل ندرة الموارد البشرية المتخصصة في الصحة حاجزا بنيويا كذلك، لدرجة أنها تعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة للمصحات المشيدة مسبقا، والتي يظطر بسببها الفاعلون الجدد إلى رفع الأجور والأتعاب، مما ينعكس على مردوديتهم.

وأخيرا، ولئن كانت المجموعات الصحية وشبكات المؤسسات الصحية لا تشكل عقبة بحد ذاتها، إلا أنها تستفيد من توحيد المشتريات والطابع المركزي لوظائف التدبير بهدف تكريس تموقعها وتنافسيتها في سوق المصحات والمؤسسات المماثلة لها. وفي بعض الأحيان، يرى أقران هذه المجموعات أنها تستغل حجمها من أجل ممارسة سياسية الإغراق أو الضغط على الأطباء بهدف تقليص الأتعاب أو توجيه المرضى إلى مؤسساتهم.

1. الحواجز التنظيمية

كشف تحليل التشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب غياب حواجز هامة من الناحية القانونية والتنظيمية تحول دون ولوج سوق العلاجات الصحية.

- **نظام التعريفة**

طبقا للمقتضيات التنظيمية، يحدد الأطباء والمصحات والمؤسسات المماثلة لها بحرية تعريفة الأتعاب والأعمال الطبية، باستثناء المؤسسات التابعة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، التي تقنن التعريفة الخاصة بها.

- التعريفة المقننة

تختلف تعريفة الأتعاب والأعمال الطبية المطبقة في السوق بشكل كبير داخل نفس التخصصات وبين مختلف التخصصات. كما تختلف حسب موقع المؤسسات وسمعة الطبيب المتمرس. وتفضي هذه الوضعية منطقيا إلى استبعاد إبرام اتفاقات بين المهنيين بشأن تعريفة الأتعاب والأعمال الطبية في هذا الفرع من السوق.

- التعريفة غير المقننة

تهم التعريفة المقننة الأتعاب والأعمال الطبية المندرجة في نطاق التعريفة المرجعية الوطنية ذات الصلة بإبرام الاتفاقيات وإرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة وتحملها، المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. وقد تم تحديد هذه التعريفة في 2006، ومنذ هذا التاريخ، تبين أنه لم يتم مراجعة هذه التعريفة رغم الطلبات التي تقدمت بها المهنة من جهة، وأن القانون سالف الذكر ينص على إبرام الاتفاقيات الوطنية لمدة أقصاها 3 سنوات من جهة ثانية. ومن ثم، أسفرت هذه الوضعية، منذ عدة سنوات، عن إخلال مهنيي الصحة بالتعريفة ذات الصلة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في معظم الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.05.733 المؤرخ في 18 يوليوز 2015 والقاضي بتطبيق القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه يحدد كيفيات إبرام هذه الاتفاقيات، إذ ينص على أن المفاوضات الرامية إلى إبرام الاتفاقيات الوطنية تباشر وتسير بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، ولا يمكن أن تتجاوز أجلا أقصاه 6 أشهر. وإذا لم يتم الاتفاق داخل هذا الأجل، يجدد وزير الصحة العمل بالاتفاقية الوطنية السابقة عند وجودها، فإن لم توجد، يحدد تعريفات تنظيمية بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. وأخيرا، ينص المرسوم على أن وزير الصحة يحدد بقرار الإطار الاتفاقي النموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وذلك بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية، وعند عدم وجودها يستطلع رأي المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلا.

وصادق قرار وزير الصحة رقم 06-1961 المؤرخ في 4 غشت 2006 على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص. وتضم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمجلس الوطني لهيئة الأطباء والجمعية الوطنية للمصحات الخاصة بالمغرب والنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص.

ولم تتوصل الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض إلى اتفاق بشأن مراجعة التعريفة المرجعية الوطنية منذ سنة 2006 لعدة أسباب، تهم بالخصوص:

- غياب معايير لتحديد التعريفة الجاري بها العمل، والتي لم يتم التنصيص عليها وتحديدها في القرار المذكور أعلاه، مما يحول دون احتساب سعر التكلفة الحقيقية ونسبة مراجعة التعريفة ذات الصلة بتطور التكاليف ونسبة المردودية المنطقية،

- هدف الهيئات المكلفة بالتدبير الرامي إلى الحفاظ على التوازنات المالية لنظام التأمين الصحي.

وبالتالي، تخضع سوق المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها لمقتضيات تنظيمية غير مكتملة ومتجاوزة فيما يخص التعريفة. غير أن هذه الوضعية لا تمنع من احتمال رصد بعض السلوكات، على غرار الإخلال بالتعريفة التنظيمية أو استخلاص أتعاب إضافية قد تصل إلى 50٪ من تلك المنصوص عليها في التعريفة المرجعية الوطنية. بالمقابل، ومن أجل الامتثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية، يمكن للمهنيين، إذا رغبوا، التصريح بسحب عضويتهم من الاتفاقية ذات الصلة بالتعريفة المرجعية الوطنية.

زيادة على ذلك، يمكن اعتبار المقتضيات التنظيمية التي تسري على تعريفة الأعمال الطبية، وذلك في حالة تقييدها لحرية تحديد أسعار الطبيب أو المؤسسة الموقعة على الاتفاقية، بكونها لا تعيق ممارسة المنافسة على عوامل أخرى مثل جودة الخدمات.

2. الحواجز غير المرتبطة بالتعريفة

(*) ندرة العقار وتكلفة الاستثمار

تعاني التجمعات الحضرية الكبرى من ندرة في العقار قصد إحداث مصحات جديدة. لذلك، يلجأ المستثمرون إلى الأراضي المخصصة للاستخدام التجاري أو السكني، مما يضاعف جزئيا من تكلفة الاستثمار. فضلا عن ذلك، تقتضي هذه الأراضي عادة مساطر إدارية التي لا يتأكد معها الحصول على استثناءات وتراخيص لإنجاز مشروع إحداث المؤسسة الطبية.

وبالموازاة مع ندرة العقار، يتطلب الاستثمار في هذا النوع من المشروع عادة أموالا ضخمة. ويشكل التمويل لمدة طويلة العقبة الرئيسية لإنجازه. وتشترط البنوك وجود أرض مرخص لها على سبيل الضمان لمنح الحصول على التمويل. ويتطلب تشييد مصحة استثمارا يتراوح ما بين مليون إلى 1,8 مليون درهم لكل سرير ومكان مخصص للعلاج، دون احتساب تكاليف العقار.

(**) نقص الموارد البشرية المؤهلة

تواجه سوق المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها صعوبات في مجال توظيف الأطباء والأطر الطبية وضمان استمراريتهم. وتزداد هذه الصعوبات أكثر في المدن الصغيرة التي تحتاج إلى توظيف أطباء في بعض التخصصات. وفي المدن الكبيرة، تكمن الصعوبة في توظيف عدد كاف من الأطر شبه الطبية المؤهلة بشكل كاف.

وفي أغلب الأحوال، يتنقل الأطباء كثيرا ويتعاونون مع مصحات تضمن لهم أتعابا عالية أو تخول لهم امتيازات من حيث ظروف العمل.

ويشكل توظيف عدد كاف من الأطر المؤهلة، في سياق يتسم بنقص مزمن من حيث مهنيي الصحة، تحديا بالنسبة لأية مصحة جديدة. زيادة على ذلك، تعد جودة التكوين الأولي للأطر شبه الطبية غير كافية للغاية، ولا يمكن توظيف حديثي التخرج لأي مصحة فتية ضمان حسن سيرها. وبالتالي، يضطر الوافدون الجدد على السوق إلى استقطاب أطر من مصحات خاصة أخرى، متحملين بذلك تكاليف مضاعفة متعلقة بالمستخدمين وبالتالي عجز في الحسابات خلال السنوات الأولى من الممارسة.

وتزداد حدة العجز المزمن من حيث الموارد البشرية بظاهرة هجرة الأطر الطبية وشبه الطبية المغربية، حيث وعلى الرغم من المبادرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة عبر فتح ممارسة مهنة الطب أمام المتمرسين الأجانب وتقليص مدة تكوين الأطباء، إلا أن الفجوة التي يتعين سدها في هذا الباب لا تزال كبيرة.

ب. تحليل الدخول والخروج من السوق

أحدثت عدة مصحات خاصة ومؤسسات مماثلة لها منذ صدور القانون رقم 131.13 في فبراير 2015. وعليه، شهدت الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 إحداث نحو 130 مصحة خاصة ومؤسسة مماثلة لها. ويعد العدد الإجمالي للمصحات والمؤسسات المماثلة لها المحدثة أكبر بثلاث مرات من مجموع المصحات والمؤسسات المحدثة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2015. وتضاعف وتيرة الإحداث بمقدار 2,6 مرات، في حين ازدادت

وتيرة إحداث مراكز تصفية الدم بمقدار 4 مرات. وتصدر محور الدار البيضاء-الرباط-القنيطرة المصحات والمؤسسات المحدثة (57٪).

الجدول 35: توزيع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها المحدثة منذ 1990

المدة الزمنية	عدد المصحات والمؤسسات المماثلة	عدد المصحات	عدد مراكز تصفية الدم	عدد عيادات ومراكز الفحص بالأشعة
[2016-2020]	129	60	40	29
[2011-2015]	7	4	3	غير متوفرة
[2000,2010]	6	5	1	غير متوفرة
[1990-2000[	31	14	7	10

المصدر: تحقيق أنجز بتكليف من مجلس المنافسة

وبلغ عدد المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة التي خرجت من السوق 87، منها 41 مصحة (47٪) و46 مؤسسة مماثلة (53٪). وتقع معظم المصحات والمؤسسات المماثلة لها المغلقة في جهة الدار البيضاء (43٪)، متبوعة بجهتي سوس-ماسة (14٪) والجهة الشرقية (13٪). ويوجد من ضمن المؤسسات المغلقة 7 مؤسسات غير هادفة إلى الربح (3 مصحات خاصة و4 مؤسسات مماثلة)، أي 80٪ من المصحات والمؤسسات المماثلة لها المغلقة. وتشكل وفاة الطبيب/المدير السبب الرئيسي في إغلاق المصحات الخاصة.

ت. آليات المنافسة في السوق المعنية

ترتكز المنافسة في سوق العلاجات المقدمة من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أساسا على أنماط التوظيف القبلية وتقليص التكاليف البعدية. ومن المهم الإشارة كذلك إلى أن المصحات تتنافس بشكل كبير فيما بينها موارد نادرة كالأطباء والأطر شبه الطبية.

على المستوى القبلي، يشكل التوظيف ركيزة أساسية بالنسبة لنشاط المصحات. وتستند الممارسات التنافسية إلى عناصر مشروعة، مثل جودة العلاجات (الحقيقية أو المتصورة وتوافر الوسائل التكنولوجية الطبية) من جهة، وإلى الممارسات التي من شأنها التسبب في اختلالات تنافسية من جهة ثانية، وتشمل التفاوض لتقليص التعريفة وأداء عمولات لمهنيي الصحة المستقطبين.

فضلا عن ذلك، تخصص بعض المصحات نسبة أتعاب عالية للأطباء المستقطبين أو توافق على تسديد أتعاب مقدما لتفادي انتظار الأطباء أداء الهيئة المكلفة بالتدبير في إطار الثالث المؤدي. وعلى الرغم من أن القانون لا يحظرها، إلا أن هذه الممارسات المتعلقة بالأتعاب تنطوي على معاملة تفضيلية وغير مشروعة إزاء مصحات كبيرة الحجم أو المصحات المنتسبة لمجموعات صحية، والتي تتوفر على أموال التداول أكثر، وبشكل يضر بالمصحات التي تسمح لها بنية التكاليف الخاصة بها وأموالها الذاتية اللجوء إلى هذه الممارسة.

على المستوى البعدي، تتمحور المنافسة حول جوانب أقل وضوحا لتحسين التكلفة:

- التفاوض حول الشروط التجارية مع موردي الأدوية والمستلزمات الطبية (لصالح مصحات كبيرة الحجم المحققة لوفورات الحجم)،

- تحسين نفقات المستخدمين عن طريق التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل ناقص، واللجوء التعسفي إلى المتدربين لفترات طويلة،

- شراء تجهيزات طبية مستعملة ومستلزمات طبية مهربة بدون ضمانات من حيث السلامة.

ث. الممارسات التي من شأنها عرقلة سير المنافسة

لا يخضع عرض العلاجات الصحية بالقطاع الخاص لأي تأطير، بالمعنى الذي يفيد أن الخريطة الصحية لا تسري إلا على القطاع العام. من تم، يمكن لفاعل من الخواص الاستقرار في أي موقع يرغب فيه، طالما أنه يستوفي المتطلبات التقنية المعيارية لإحداث مصحة خاصة أو مؤسسة مماثلة لها.

بالموازاة، يتمتع الأطباء بحرية تامة في اختيار المكان الذي يرغبون مزاولة نشاطهم فيه ضمن النفوذ الترابي للمجلس للجهوي للهيئة المكلفة بالتقييد. نظريا، يلزم على هؤلاء اختيار مصحة وقعوا معها اتفاقية جرى تبليغها للمجلس الجهوي لهيئة الأطباء. وتكمن روح هذه الشروط في التحقق من توفر طبيب على مكان قار لمزاولة المهنة، وتخويله إمكانية تغييره بسهولة بواسطة فسخ العقد ببساطة.

وتكشف الممارسات الواقعية أن الأطباء يزاولون أنشطتهم في عدة مصحات، استنادا إلى مجموعة من العوامل من ضمنها حسن أداء المنصة التقنية المتوفرة، ومستوى الأتعاب الممنوحة من قبل المصحة، والرغبة المعبر عنها من لدن المريض.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المصحات غير الهادفة إلى الربح، بما فيها المستشفيات التابعة للمؤسسات، لا تتنازل عن شرط توفر المكان القار لمزاولة المهنة، تفرض شروطا حصرية على الأطباء الممارسين بمرافقها. ويعاقب هؤلاء بفسخ العقد الذي يربطهم بالمصحة متى تبين مزاولتهم لأنشطة موازية بمصحة أخرى.

وأخيرا، يتمتع المرضى كذلك بحرية اختيار الأطباء، إذ يتفقون معهم على اختيار المصحة الأكثر تلاؤما أو التي يفضلها الأطباء. ولا يلزمون باللجوء إلى مصحة معينة، كما يمكنهم تغيير الطبيب بكل حرية في حالة فرض هذا الأخير مصحة لا تناسبهم.

في الواقع، تعتبر العلاقة التي تجمع الطبيب بالمريض أقوى بكثير من العلاقة التي تربط المصحة بالمريض. ويعد الطبيب الشخص الذي يصف مكان تقديم العلاجات. ووفقا للمعلومات المستقاة من لدن مجلس المنافسة، يهمين الأطباء على التوظيفات بالمصحات بنسبة تصل إلى 75٪ من الحالات، باستثناء بعض المدن الصغيرة التي تتوفر على عدد قليل من المصحات والمصحات غير الهادفة إلى الربح التي تقل فيها أهمية إشراف الأطباء على عمليات التوظيف.

وفي أغلب الحالات، يطعن المرضى وعائلاتهم في الخدمات المقدمة بالمصحات الخاصة وطرق فوترتها، حيث ينتقد البعض منهم المصحات لفرضها ليالي المبيت بها، في حين يجري فوترة معظم حالات الاستشفاء بمبلغ جزافي. وفي هذه الحالة، يفضي فرض ليلة مبيت غير ضرورية إلى نتائج عكسية. خلافا لذلك، يرتكز الاتجاه العام على التقليص من مدة المبيت قصد استخلاص هوامش ربح على أسعار العلاجات.

على صعيد آخر، قد يتم إدخال المرضى إلى غرف الإنعاش أو العلاجات المكثفة إلا أن حالتهم الصحية تتوافق مع الاستشفاء داخل الغرفة. وكانت هذه الممارسة تروم في الأصل ضمان مراقبة دقيقة للمريض الذي قد تتفاقم حالته الصحية (مثل تقديم علاجات تلي عمليات جراحية ثقيلة وقبول الدخول إلى المستعجلات ليلا

ووجود طبيب واحد مداوم مختص بالإنعاش أثناء الاستشفاء). بيد أن الممارسة العملية تكشف أن هذه الوضعية أضحت ممنهجة بهدف تحسين معدل شغل أسرة الإنعاش وفوترة يوم أو يومين في الإنعاش.

وثمة ممارسة أخرى رصدت في بعض المصحات كبيرة الحجم، يلتمس من خلالها الطبيب المعالج مشورة متخصصة من زملائه ويقوم بفوترة الاستشارة التي تتم في كل زيارة. وإذا كانت هذه المشورة ضرورية في بعض الأحيان، إلا أنه غالبا ما تفضي هذه الممارسة إلى فرض فواتير مفرطة بسبب استشارة الأطباء لبعضهم البعض. وتتعارض هذه الممارسة مع مصلحة المصحة، طالما أن هذه الأخيرة لا تستخلص مستحقات عن الاستشارات و/أو الزيارات التي يجريها المريض الخاضع للاستشفاء.

ويثير الفاعلون في السوق عدة ممارسات من شأنها عرقلة سير المنافسة. ويتعلق الأمر أساسا باتفاقات لاستمالة زبناء/مرضى. في الواقع، تبرم اتفاقات تبرمها حصرا المصحات مع شركات النقل (سائقو سيارات الإسعاف والأجرة وغيرهم) ومع أطباء في القطاعين العام والخاص ومهنيي الصحة العمومية. بالمقابل، تعمل المصحات على أداء عمولة لفائدة هؤلاء الأشخاص، قد تصل إلى 20٪ من فاتورة العلاجات. ومن تم، يبقى هؤلاء على هذه الشبكة بهدف إطالة أمد هذه الممارسة.

إضافة إلى ذلك، ثمة ممارسة تقابل بانتقادات وتتعلق بشيك الضمان، إذ تلجأ هذه المصحات إلى هذه العملية للحصول على ضمانات بتسديد تكاليف الخدمات المنجزة لصالح المريض. وغالبا ما يشتكي المرضى من ممارسة أداء مبالغ خدمات غير مدرجة في فاتورة العلاج. غير أن هذه الممارسة تهم بالدرجة الأولى الأطباء أكثر مما تتعلق بالمصحات، حيث يتوصل الطبيب بهذه المبالغ بطريقة تقديرية في معظم الحالات، علاوة على الأتعاب التي يتقاضاها من المصحة مقابل خدماته.

ج. الممارسات المتعلقة بالنشاط المزدوج

على الرغم من حظرها بمقتضى القانون، تقع حالات لجوء القطاع الخاص إلى أطباء القطاع العام باستمرار في سياق استثناءات تنظيمية محددة بصورة واضحة. وباستثناء ظروف خاصة، لم تعد تنطبق هذه الحالة في الوقت الراهن، حيث أضحت هذه الممارسة آخذة في الاتساع وتستمر في طرح مشكلة خطيرة لمختلف الوزراء الذين تعاقبوا على تسيير شؤون قطاع الصحة. ومضى مؤيدو هذا النشاط المزدوج إلى حد المطالبة بتقنينه إسوة بأساتذة المراكز الاستشفائية الجامعية الذين يعملون في إطار نظام الوقت الكامل المعدل.

وشرع في العمل بنظام الوقت الكامل المعدل في بداية سنوات التسعينات بمقتضى القانون رقم 10.94 الذي رخص لأساتذة المراكز الاستشفائية الجامعية بالعمل بالقطاع الخاص لمدة نصف يوم مرتين في الأسبوع في مصحة من اختيارهم بهدف التعويض عن أجورهم غير الكافية مع الحرص على أداء المهام المنوطة بهم. وحدد لتطبيق هذه الممارسة مدة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات، على أن تنتهي بحلول سنة 2001، وتعتبر مدة انتقالية كافية لإخراج المصحات إلى حيز الوجود وتمكين الأساتذة من الاستمرار في العمل بشكل قانوني في إطار نظام الوقت الكامل المعدل وفي حدود المدينة المعين بها. غير أن هذه الممارسة مازالت مستمرة إلى اليوم.

بيد أن لجوء الأطباء الموظفين إلى ممارسة نشاط مزدوج، بصرف النظر عن طابعه التنظيمي من عدمه، يستمر في إثارة الجدل بسبب افتقاره للشفافية وانعدام الأخلاقيات الطبية في بعض الأحيان.

سادسا: نظامة السوق

أ. الهيئات المكلفة بتقنين سوق الرعاية الطبية

تضم الهيئات المكلفة بتقنين سوق الرعاية الطبية وزارة الصحة، التي تتصرف باسم الحكومة بصفتها الوصية على قطاع الصحة الخاص، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بصفتها الهيئة المكلفة بتنظيم التغطية الصحية الأساسية، والمجلس الوطني لهيئة الأطباء، بصفته الجهة المكلفة بتنظيم أخلاقيات مهنة الطب، ومجلس المنافسة المكلف بتنظيم المنافسة.

1. وزارة الصحة

تعد وزارة الصحة الجهة الرئيسية المكلفة بتقنين سوق الرعاية الطبية. وتتولى، باسم الحكومة، مهام تنظيم القطاع، وبلورة السياسات الصحية، وتخصيص الموارد، وممارسة المراقبة.

2. الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

أحدثت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بمقتضى القانون رقم 65.00 الصادر سنة 2002. وتتصرف باسم الدولة. وتناط بها مهام "السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية" (المادة 58 من القانون رقم 65.00) والتأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومة التمويل، والسهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (المادة 59 من القانون رقم 65.00). وفي هذا السياق، تتولى الوكالة الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية، من جهة أخرى. كما تضطلع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تثار بين مختلف الفاعلين في ميدان التأمين الصحي.

3. المجلس الوطني لهيئة الأطباء

يعتبر المجلس الوطني لهيئة الأطباء المؤسسة التي تمثل كافة الأطباء بصرف النظر عن قطاع الأنشطة الذي يمارسون فيه. وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبتمثيلية جهوية ووطنية. وتتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للأطباء، وتسهر على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب، وعلى تطبيق مدونة أخلاقيات المهنة من قبل أعضائها (القانون رقم 08.12).

ب. علاقة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها مع هيئات التقنين

1. وزارة الصحة: ضعف الوصاية

مع صدور القانون رقم 131.13، انتقلت الوصاية على المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة من الأمانة العامة للحكومة إلى وزارة الصحة. غير أن تدخل الأمانة العامة للحكومة يستمر في مجال إصدار التراخيص عبر الإدلاء برأي بعدم الاعتراض، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الوطني لهيئة الأطباء. ومن تم، تتولى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بصفتها الجهة الجديدة الوصية على قطاع الصحة الخاص بصفة عامة وقطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بصفة خاصة، ووفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المهام التالية:

- تسليم الأذون المسبقة والنهائية لإنشاء واستغلال المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها (المواد من 62 إلى 67 من القانون رقم 131.13)،

- تحديد قواعد تسيير المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها (المواد من 72 إلى 86 من القانون رقم 131.13)،
- تحديد المعايير التالية: المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء المصحات وكل نوع من المؤسسات المماثلة لها وبتجهيزها (المادة 59 من القانون رقم 131.13)، والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين ومؤهلاتهم (المادة 59 من القانون رقم 131.13)، ومعايير الجودة (المادة 60 من القانون رقم 131.13)،
- تحديد وتحيين المصنف العام للأعمال المهنية ومصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية، وبالطبع، التصنيف المشترك للأعمال الطبية،
- المصادقة على التعريفة المرجعية الوطنية المحدثة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض ومنتجي العلاجات تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،
- تحديد أسعار الأدوية المخصصة للاستشفاء وأسعار المستلزمات الطبية المستعملة في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها،
- تنظيم زيارات تفتيش دورية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها (المادة 89 من القانون رقم 131.13)،
- تنظيم زيارات افتحاص (المادة 88 من القانون رقم 131.13)،
- التنسيق عن طريق إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص (المادة 30 من القانون رقم 34.09)،
- تحديد آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها (المادة 103 من القانون رقم 131.13).

لا تمارس الوزارة كافة مهام الوصاية، وتشمل المهام التي تمارسها إصدار التراخيص وتنظيم زيارات التفتيش. وتفتقر المهام الأخرى إما إلى الدعم التنظيمي (التأخر في إصدار بعض النصوص التطبيقية للقانون رقم 131.13) أو غياب الاهتمام وتحديد الأولويات من لدن الوزارة.

زيادة على ذلك، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه كقطاع وصي على المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، لا تتوفر الوزارة على بنية تنظيمية مخصصة لهذه المصحات والمؤسسات المماثلة لها بصفة خاصة أو للقطاع الخاص بصفة عامة. ووفقا للمعلومات المستقاة من لدن مجلس المنافسة، يثير أغلب الفاعلين مسألة العجز الكبير للوزارة في تفعيل وصايتها وتحريكها.

2. الجهات الفاعلة الأخرى: تعدد المنظمين

إذا كانت آليات ممارسة الوصاية على المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها محددة بالشكل الكافي، فالأمر ليس كذلك بالنسبة لآليات التقنين، إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة مستمدة من المهام المنوطة بالقطاعات الوزارية ومن النصوص التنظيمية الخاصة بكل هيئة معنية. في هذا الصدد، ينتظر من وزارة الصحة الاضطلاع بدورها كجهة مكلفة بالتقنين عن طريق تنزيل أحكام القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات قصد ضمان عرض أمثل للرعاية الطبية بالقطاعين العام والخاص في سائر أرجاء التراب الوطني.

وثمة عدة آليات يجري بها العمل لهذا الغرض، وتشمل بالخصوص الحوافز والشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما يتعين على الوزارة الاضطلاع بوظيفة التقنين على مستوى آليات وضع المعايير (المعايير التقنية والمعايير المتعلقة بالأعداد والجودة) المنصوص عليها في القانون رقم 131.13، والتي لم تخرج نصوصه التطبيقية إلى حيز الوجود إلى حدود اليوم. زيادة على ذلك، تساهم عدة هيئات عمومية في تنظيم المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. ويتعلق الأمر أساسا بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري عن المرض (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) والمجلس الوطني لهيئة الأطباء.

وتساهم الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في تنظيم المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها عن طريق تنظيم العلاقات بين مقدمي العلاجات والهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري عن المرض، ومعتمدة على الاتفاقيات المرجعية، وعبر تحديد التعريفة المرجعية الوطنية، وصياغة الدلائل المرجعية للممارسات السليمة. غير أن التعريفة المرجعية الوطنية تطبق بدرجات أقل، ولا تشمل الدلائل المرجعية المذكورة كافة الممارسات الطبية، وتظل غير نافذة. علاوة على ذلك، تشوب التعريفة المرجعية الوطنية بعض أوجه القصور لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار التكاليف الحقيقية للعلاجات بالقطاع الخاص. ولم تخضع لتحيين منذ سنة 2006.

من جانبها، تساهم الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري عن المرض (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) في تنظيم قطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بواسطة المراقبة الطبية المنصوص عليها في القانون رقم 65.00، لاسيما المادة 26 منه. وتنص هذه الأخيرة على أنه: "يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبيا وفحص صحة الخدمات على المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معاينة التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة". وتتيح المراقبة الطبية تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات غير المشروعة.

ويعد المجلس الوطني لهيئة الأطباء معنيا كذلك بتنظيم القطاع المشار إليه أعلاه، باعتباره طرفا فاعلا فيه من جهة، وبوصفه هيئة مكلفة بالانضباط والأخلاقيات الطبية. كما يسهر على محاربة الممارسة الطبية غير القانونية (المادة 2 من القانون رقم 08.12). وتوفر هذه المهام الموكولة للمجلس أيضا مناخا ملائما لممارسة منافسة نزيهة.

ولا توجد التقائية بين هيئات التقنين بالرغم من تعددها وتعدد آلياتها.

ت. حصيلة عمليات المراقبة التي أجريت على المصحات الخاصة في السنوات الأخيرة

تتعلق المعلومات المتاحة بعمليات المراقبة التي أنجزتها وزارة الصحة والمديرية العامة للضرائب طيلة الخمس سنوات الأخيرة.

1. عمليات المراقبة المنجزة من قبل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

أبانت عمليات المراقبة التي أنجزتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022، عن عدم مطابقة معظم المؤسسات، التي خضعت للمراقبة التقنية، للمعايير التقنية (70٪ من المصحات الخاصة) برسم 2022. وعلى الرغم من تقادم هذه المعايير التي تستند إليها عمليات المراقبة، إلا أن نسبة عدم المطابقة

المرصودة تبعث على درجة كبيرة من القلق إزاء مخاطر التقاط عدوى المستشفيات التي يتعرض لها المرضى أثناء مكوثهم بالمستشفى.

وعلاقة بزيارات التفتيش، يتبين أن القواعد المتعلقة بإشهار الاتفاقيات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقواعد المرتبطة بالتعريفة المطبقة تحترم بدرجة أقل. في الواقع، بلغت نسبة المؤسسات التي تم تفتيشها والتي لا تحترم قواعد إشهار الاتفاقيات 80٪، فيما سجلت نسبة المؤسسات التي لا تحترم قواعد إشهار التعريفة المطبقة 90٪ برسم 2022.

الجدول 36: ملخص عمليات المراقبة التي أجرتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في الفترة من 2018 **إلى** 2022

السنة	2018	2019	2020	2021	2022 (عند متم يونيو)
العدد الإجمالي للمهمات	16	107	71	112	49
المهمات التي شملت زيارات التفتيش	16	107	63	109	49
المهمات التي ضمت المراقبة التقنية	0	0	9	4	0
عدد المصحات التي خضعت للمراقبة والتي لا تحترم التعريفة المرجعية الوطنية	0	0	7		
عدد المصحات التي قامت باسترداد المبلغ المفوتر بدون سند قانوني		4	0		
نسبة مؤسسات الرعاية الخاصة التي لا تشهر انضمامها إلى اتفاقيات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من عدمه	0	0	5		
نسبة مؤسسات الرعاية الخاصة التي لا تشهر التعريفة		4	0		
نسبة عدم المطابقة الكلية أو الجزئية للمعايير التقنية	100%	80%	70%	73%	80%
عدد المصحات التي خضعت للتفتيش وتعرضت لعقوبات (إغلاقها أو توقيف أنشطتها أو إحالة ملفاتها على الوكيل العام)	100%	95%	95%	82%	90%
عدد المؤسسات التي تلجأ إلى ممارسات طبية غير قانونية	90%	70%	75%	78%	70%
عدد المصحات التي خضعت للتفتيش وتعرضت لعقوبات (إغلاقها أو توقيف أنشطتها أو إحالة ملفاتها على الوكيل العام)	مؤسسات رعاية 4	مؤسسة رعاية 11	7	14	14
عدد المؤسسات التي تلجأ إلى ممارسات طبية غير قانونية	ممارسة غير قانونية على مستوى 4 مؤسسات	ممارسة غير قانونية على مستوى 4 مؤسسات	7	2	3

المصدر: وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

2. عمليات المراقبة المنجزة من لدن المديرية العامة للضرائب

تتوفر المصحات الخاصة على مساهمات جبائية منخفضة نسبيا. في الواقع، بلغت مساهماتها، عند متم سنة 2021، فقط 0,16٪ من الضريبة على الشركات، و0,36٪ من الضريبة على الدخل، و0,003٪ من الضريبة على القيمة المضافة. وبالموازاة، سجلت 49,6٪ من المصحات نتائج سلبية.

ونظرا لضعف المساهمة الجبائية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، تمت برمجة عمليات مراقبة 219 مؤسسة في الفترة ما بين 2018 و2022.

وتتشكل الملفات المبرمجة للتحقيق مع مصحات أفضت عملية مطابقة أرقام معاملاتها المصرح به مع التقاطعات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية، لاسيما التقاطعات المتوصل بها من لدن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، عن تفاوتات. وكما تمت برمجة مصحات أخرى للتحقيق بالنظر إلى ضعف معدل مردوديتها.

وتتلخص نتائج المراقبة الجبائية، المبرمجة خلال الفترة المذكورة أعلاه، على الشكل التالي:

- جرى التحقيق والتبليغ في 163 ملفا، أي 73٪ من الملفات المبرمجة،
- من أصل 160 ملفا خضع للتحقيق والتبليغ، تمت تسوية 129 باتفاق ودي، أي 81٪، وبغلاف إجمالي قدره 109,7 مليون درهم،
- بلغ عدد الشركات التي أدلت بإقرارات ضريبية تصحيحية، طبقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل، 56 شركة، أي 26٪ من الملفات المبرمجة. وأفرزت هذه الإقرارات مداخيل تكميلية بلغت قيمتها 37,5 مليون درهم.

سابعا: تحليل مقارن لبعض التجارب الدولية

يقع الجمع بين مشاركة القطاعين العام والخاص في تقديم الرعاية الصحية في صلب الاهتمامات السياسية على الصعيد العالمي، حيث يفضي تطوير الوسائل التكنولوجية الطبية الجديدة والابتكارات في مجال الدواء وشيخوخة السكان والتهديدات باندلاع الجوائح إلى خلق بيئة تؤدي فيها الضغوطات لضمان الاستدامة الاقتصادية والسياسية إلى تآكل الموارد اللازمة لتعزيز مرونة القطاع الخاص.

وأسفرت هذه الضغوطات عن نمو الخدمات الصحية المقدمة بالقطاع الخاص، باعتباره قطاعا مكملا للقطاع العام وضروريا لتحقيق الأهداف الصحية. ويساهم ترسيخ الولوج إلى الرعاية الصحية، بوصفها حقا من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في دستور البلدان السائرة في طريق النمو (مثلما هو الحال بالنسبة للمغرب سنة 2011 وتونس سنة 2014)، في تكريس الحاجة إلى هذه المقاربة التنموية. بيد أن نمو القطاع الصحي الخاص يظل شأنا خاصا بكل بلد ومرتبطا بدينامية التطوير التي تعرفها منظومته الصحية.

ومن خلال دراسة وضعية خمسة بلدان، يهدف التحليل المقارن إلى تقييم السياق والإطار المؤسساتي لنشأة قطاع الصحة الخاص ومدى وزن الاستشفاء بالقطاع الخاص في تطوير عرض العلاجات. وتهم التجارب المدروسة البلدان التالية: إسبانيا وفرنسا والسويد وكندا وتونس، إذ لا تتوفر هذه البلدان المختلفة على نفس النموذج الصحي ولا نفس العادات في الاستشفاء بالقطاع الخاص.

ولا تعكس هذه التجارب نماذج تنظيمية بهدف نسخها، وإنما جرى عرضها لتكون بمثابة نماذج جديرة بالاستئناس بالنسبة للمغرب. وتعتبر أربعة من البلدان المذكورة دولا أعضاء بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتتوافق جميعها مع المنظومات الصحية العامة والشاملة. كما تتباين تجاربها من حيث خوصصة قطاع الصحة. وتعد تونس البلد الرئيسي الذي يمكن مقارنته بالمغرب.

أ. أهمية المصحات الخاصة في عرض العلاجات

يشهد قطاع الصحة الخاص، في جميع البلدان الخمسة التي تمت دراستها، دينامية نمو منتظمة، كما هو الشأن إزاء البلدان التي تشكل فيها المقتضيات التنظيمية ذات الصلة بالقطاع أحد الإكراهات الرئيسية، على غرار كندا. وفي بعض الأحيان، يعود هذا النمو بالنفع على الاستشفاء بالقطاع الخاص، كما هو الحال بفرنسا، وعلى مؤسسات الرعاية الأولية الخاصة، مثلما هو الحال في السويد.

ويهم نمو القطاع الخاص ببلدان المغرب وتونس وإسبانيا كذلك مؤسسات الرعاية الأولية (العيادات الطبية الحرة) والمصحات الخاصة.

في الوقت الراهن، تبلغ نسبة الطاقة السريرية التي تتوفر عليها المصحات الخاصة بالمغرب 33,6٪ من طاقة الاستشفاء الوطنية. وبهذا الوزن النسبي، يتواجد المغرب خلف فرنسا (38,45٪) ويتقدم على تونس (23,7٪) وعلى إسبانيا (19,9٪). وتحتل كندا نسبة هامشية من حيث الاستشفاء بالقطاع الخاص (0,66٪)، حيث لا يمكن التشريع الجاري به العمل من تمويل خدمات التأمين عن المرض. وبالسويد، تبلغ نسبة الطاقة السريرية للمصحات الخاصة 8,3٪ من عرض الاستشفاء الوطني. ويفسر نطاق الحالات المذكورة بتاريخ المنظومات الصحية الوطنية، وكذلك بالخيارات السياسية المعتمدة لتحويلها.

زيادة على ذلك، يتعين وضع حصة عرض الاستشفاء بالقطاع الخاص في سياقها، وذلك بالنظر إلى حجم الساكنة ومستوى تطوير العلاجات الأولية. في هذا الصدد، توفر المنظومة الصحية الفرنسية أعلى طاقة سريرية من بين البلدان الخاضعة للمقارنة، بـ 6,07 سريرا لكل ألف نسمة، متبوعة بإسبانيا (3,26 سريرا لكل ألف نسمة) وكندا (2,53 سريرا لكل ألف نسمة). وتعكس الطاقة السريرية العالية والوزن النسبي القوي للمصحات الخاصة بفرنسا طبيعة منظومته الصحية القائمة على المستشفى كمركز أساسي لتقديم العلاجات (hospitalo-centrique).

بالمغرب، تعد الكثافة السريرية ضعيفة للغاية (1,14 سريرا لكل ألف نسمة)، مما يؤكد عدم كفاية عرض الاستشفاء على الصعيد الوطني. ومن تم، لا يمكن لأهمية مقارنة عرض الاستشفاء بالقطاع الخاص بالبلاد التعويض عن العجز من حيث عرض الاستشفاء الوطني. غير أنها تشكل ميزة للمساهمة في تقليصه. ويفرض هذا التوجه نفسه على السلطات العمومية إذا كانت ترغب في تعزيز الولوج إلى العلاجات ومواكبة تعميم التغطية الصحية الأساسية. وبالنظر لأهمية الفجوة المراد سدها والحاجيات المراد تلبيتها، يتعين أساسا الاستثمار في الاستشفاء بالقطاعين العام والخاص على حد سواء.

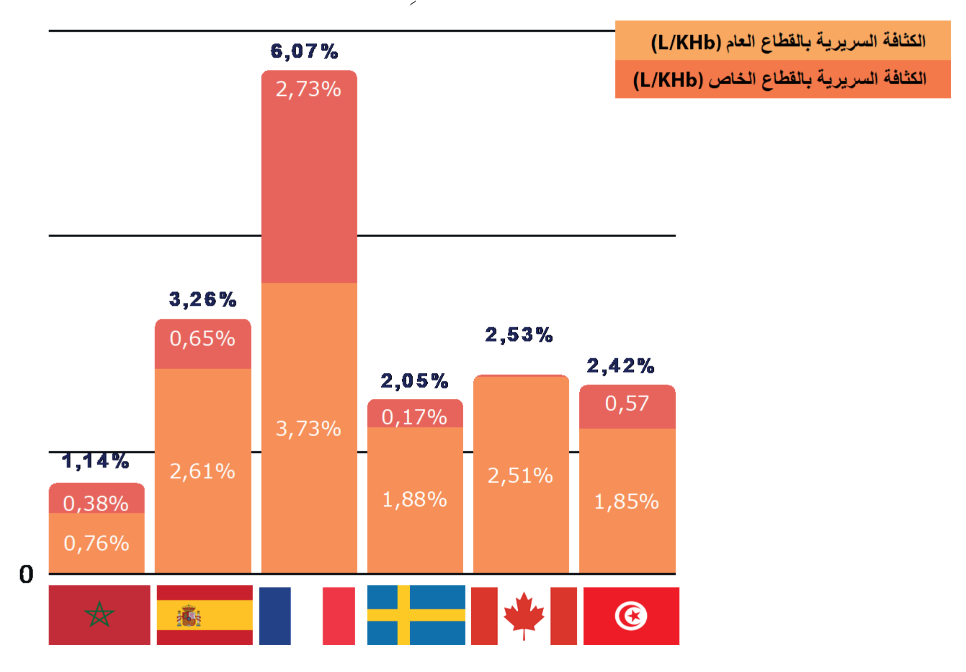
الجدول 37: حصة عرض الاستشفاء بالقطاع الخاص بالمغرب مقارنة ببلدان المقارنة المعيارية (برسم 2021)

البلدان	الساكنة (x1000)	العدد الاجمالي للمستشفيات العمومية والخاصة	العدد الإجمالي للأسرة	الكثافة السريرية (عدد الأسرة لكل ألف نسمة)	عدد المصحات والمستشفيات الخاصة	عدد الأسرة بالمصحات والمستشفيات الخاصة	نسبة الأسرة بالقطاع الخاص من العدد الإجمالي منها
المغرب	35 586	551	40 529	1,14	389	13 603	33,6%
إسبانيا	46 940	779	153 443	3,26	313	30 595	19,9%
فرنسا	65 130	3042	395 670	6,07	1682	152 253	38,5%
السويد	10 360	70	21 217	2,05	06	1 764	8,3 %
كندا	37 400	709	94 748	2,53	ND	628	0,66 %
تونس	11 690	275	28 320	2,42	106	6 704	23,7 %

المصدر: مجلس المنافسة



الشكل 6: الكثافة السريرية الخاصة كمكوِّن للكثافة السريرية الوطنية



المصدر: مجلس المنافسة

من ناحية أخرى، فإن النسبة المنخفضة للعرض الاستشفائي الخاص في كندا (0.66٪) والسويد (8.3٪)، وهما دولتان معروفتان بأنظمة صحية فعالة، لا تعكس نقصا في الاستثمار المتعلق بالعرض الاستشفائي ولكنها تعكس اختيارا سياسيا معتمدا انشا لتأسيس أنظمته الصحية على الرعاية الصحية الأولية من خلال إصلاحات تحولية للإسعاف المفترضة لعدة سنوات.

من جهة أخرى، لا تعكس النسبة المنخفضة للعرض الاستشفائي بالقطاع الخاص بكندا (0,66٪) والسويد (8,3٪)، البلدان المعروفان بتوفرهما على منظومات صحية فعالة، (لا تعكس) غياب الاستثمار في العرض

الاستشفائي، وإنما تجسد الخيار السياسي المتعمد والمتمثل في تأسيس المنظومة الصحية الخاصة بهما على الرعاية الصحية الأولية من خلال إصلاح عمليات الاستشفاء الإسعافي.

ومن أجل تسريع عملياتها في مجال الاستشفاء الإسعافي، عملت السويد على تطوير شراكات مع القطاع الخاص في ميدان الرعاية الصحية الأولية. وتشكل هذه الأخيرة حاليا 44٪ من مجموع مؤسسات الرعاية الصحية الأولية. من جهتها، فضلت كندا توطيد الرعاية الصحية الأولية منذ عقود، بحكم قربها من المواطنين ومن أجل التحكم في النفقات الصحية.

وفي الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006، قامت الحكومة الكندية بإحداث صندوق سمته "صندوق تكييف الرعاية الصحية الأولية" بغلاف مالي بلغ 800 مليون دولار قصد تعزيز الرعاية الصحية الأولية، والتي تكتسي ضرورة أساسية لتجديد الخدمات الصحية[20]. وفي نفس السياق، شهد طب الأسرة تطورا.

من جانبها، باشرت إسبانيا إصلاحات للرعاية الصحية الأولية منذ أزيد من خمسة عقود. وشكل تعزيز هذه الرعاية مسألة مبدئية في قانون الصحة العام الصادر سنة 1986، والذي يحدد المنظومة الصحية الوطنية الإسبانية. وتعزز التخصص المرتبط بطب الأسرة، والمحدث سنة 1979، من أجل تدعيم هذا التوجه السياسي. في هذه البلدان الثلاثة (كندا والسويد وإسبانيا)، شأنها شأن بلدان أخرى أعضاء بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (إنجلترا والبرتغال وغيرها)، تمر بوابة الولوج إلى منظومة الرعاية عبر بنيات مخصصة للعلاجات الأولية، أي الطبيب العام أو طبيب الأسرة الذي أضحى، بالتالي، بمثابة حارس البوابة. وتجدر الإشارة إلى أن تطوير الرعاية الصحية الأولية تشكل توصية رئيسية لمنظمة الصحة العالمية، ووردت أيضا في عدة إعلانات دولية منذ إصدار إعلان ألما-آتا (سنة 1978) ووصولا إلى إعلان أستانا (سنة 2018).

بالمغرب، مثلما هو الحال بتونس، يستند عرض الرعاية تقليديا إلى منظومة تراتبية. وقد تعزز مسار توفير الرعاية بفضل المقتضيات المنصوص عليها في البطاقة الصحية. وشكلت خدمات الرعاية الصحية الأولية (التي كانت تسمى في السابق الرعاية الصحية الأساسية) خيارا سياسيا في مجال الاستشفاء منذ انعقاد المناظرة الوطنية للصحة سنة 1959. غير أن هذا الخيار ظل محدودا بالقطاع العام.

ومع تعميم التغطية الصحية الأساسية، وجب تجسيد هذا الخيار أيضا على مستوى القطاع الخاص عن طريق إحداث منصب طبيب الأسرة العام - حارس البوابة، على غرار ما هو معمول به بكندا والسويد وإسبانيا، وتنظيم مسار الرعاية في إطار نظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض. زيادة على ذلك، ولتتلاءم مع هذا النموذج الجديد المندمج لتنظيم الرعاية الصحية، يمكن للمؤسسات والمجموعات الصحية، عند الاقتضاء، تطوير استراتيجيات لدمج العيادات الحرة والجماعية في مقارباتها لتجميع مؤسسات الرعاية الخاصة.

ب. تصنيف المصحات الخاصة

1. المصحات الخاصة الهادفة إلى الربح

في تونس، يميز القانون رقم 91.63 بين أربعة نماذج من المؤسسات الخاصة والمصممة استنادا إلى حجم المؤسسة وعدد التخصصات والطابع الربحي أو غير الربحي. ويتعلق الأمر بالمستشفيات الخاصة (ذات طاقة سريرية أقل من 100 سرير)، والمصحات متعددة التخصصات (تخصصين من تخصصات الطب والجراحة وطب التوليد على الأقل)، والمصحات أحادية التخصص، والمؤسسات الصحية غير الهادفة إلى الربح.

20 وليام ج. "المساعي المستمرة لإصلاح الرعاية الصحية الأولية: قياس الأداء"، مجلة "HEALTHCARE POLICY"، العدد 7، إصدار خاص، 2011.

في إسبانيا، يهم تصنيف المؤسسات الصحية كل من القطاعين العام والخاص. ويعتمد البلد مسطرة واحدة في مجال الترخيص ومعايير مشتركة تقنية ومن حيث الجودة، مما يمكن من ضمان تأطير تنظيمي خاص ومنصف.

في فرنسا، تصنف المؤسسات الصحية الخاصة الهادفة إلى الربح، على غرار المستشفيات العمومية، وفقا لنوع التخصص وحسب مدة الإقامة (تشمل التخصصات الطب والجراحة وطب التوليد، والاستشفاء بالمنزل، والاستشفاء والترويض، والطب النفسي).

في المغرب، ومن الناحية التنظيمية، لا تصنف المصحات الخاصة استنادا إلى حجمها أو التخصصات المتوفرة أو مدة الإقامة، مما يشير إلى أن المصحات المتوفرة على 300 سرير تخضع لنفس المقتضيات التنظيمية ونفس المعايير التقنية التي تسري على المصحات ذات طاقة مكونة من 30 سريرا.

بالمثل، تخضع المصحات متعددة التخصصات للشروط ذاتها المفروضة على المصحات أحادية التخصص، بالرغم من اختلافهما من حيث المنصات التقنية وشروط الإقامة. وبالتالي، يستحسن تصنيف المصحات الخاصة حسب تمايزها من حيث الحجم والمنصات التقنية والتخصصات، لاسيما وأن هذه المعايير تنعكس على رقم المعاملات وعلى تكاليف هذه المؤسسات.

2. المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح

تتواجد المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح في خمسة بلدان المختارة في إطار المقارنة المعيارية. غير أن وزنها ونظامها يختلفان من بلد لآخر.

في كندا، تتوافق هذه المصحات مع جل المستشفيات، إلا أنها تعمل كأماكن لتوفير العلاجات العمومية ومزاولة مهنة الطب. ويتكفل نظام تأمين عمومي وشامل عن المرض بتحمل الخدمات التي تقدمها بشكل شبه حصري، ولا يرخص للأطباء المستقلين، العاملين بها، بفوترة الرعاية الطبية الضرورية خارج نطاق العمل. ومن تم، تتشابه المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح مع المستشفيات العمومية.

في تونس، تطبق الطريقة ذاتها المعتمدة في تصنيف المستشفيات العسكرية والمصحات التابعة للمقاولات الكبرى العمومية الوطنية من أجل تصنيف المصحات متعددة التخصصات والتابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل القطاع شبه العمومي، والتي تعتبر مبدئيا مصحات خاصة غير هادفة إلى الربح.

في المغرب وفرنسا وإسبانيا والسويد، تنتمي المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح إلى القطاع الخاص، وتتمتع بوضع جمعية أو مؤسسة أو تعاضدية. وتمثل 17,4٪ من الطاقة السريرية في القطاع الخاص بالمغرب، مقابل 25,5٪ بإسبانيا، و36,9٪ بفرنسا، و38,7٪ بالسويد. غير أن أكبر عدد من هذه المصحات يتواجد بفرنسا التي تتوفر على 682 مؤسسة، مقابل 52 بإسبانيا و26 بالمغرب و3 بالسويد.

في فرنسا، تختلف المصحات المذكورة كذلك من حيث مساهمتها في أداء مهام المرفق العام الاستشفائي منذ صدور قانون الاستشفاء في 31 دجنبر 1970. وبصدور قانون "المستشفيات والمرضى والصحة والمجالات الترابية" سنة 2009، أضحت هذه المصحات مؤسسات صحية ذات منفعة جماعية. ويشكل هذا النظام موضوع قرار ترخيص يصدره مدير الوكالة الجهوية للصحة بناء على طلب من المؤسسة المعنية، ويرتبط باستيفاء عدد من الشروط. وتقع على عاتق المؤسسات الصحية ذات المنفعة الجماعية ثلاثة التزامات إزاء العموم، وتشمل عدم الحد من الولوج إلى الرعاية، وعدم تجاوز مبالغ الأتعاب، وضمان استمرارية الخدمة (استقبال المرضى على مدار الساعة). في إسبانيا، قد تنتسب المصحات المذكورة أيضا إلى مستشفيات عمومية وتناط بها مهام المرفق العام.

في المغرب، تشكل المصحات ذاتها بديلا عن المستشفى العمومي نظرا إلى حجمها وطابعها المتسم بتعدد تخصصاتها. ويتعين عليها، بحكم الامتيازات المخولة لها بمقتضى القانون المنظم لها، المساهمة في تسهيل الولوج إلى العلاجات الاستشفائية بالمغرب والتكفل بالمستفيدين من نظام المساعدة الطبية، ووفقا للكيفيات ذاتها المطبقة في المستشفيات العمومية. كما يمكن للدولة، بالنظر إلى تنوع المهام المنوطة بهذه المصحات، ضمها لشراكات تهدف إلى تعزيز التكوين الطبي وشبه الطبي.

الجدول 38: أهمية المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح في بلدان الدراسة المقارنة

البلدان	عدد المصحات والمستشفيات الخاصة	عدد الأسرة المتوفرة في المصحات والمستشفيات الخاصة	عدد المصحات والمستشفيات الخاصة غير الهادفة إلى الربح	نسبة المصحات والمستشفيات الخاصة غير الهادفة إلى الربح	عدد الأسرة المتوفرة في المصحات والمستشفيات الخاصة غير الهادفة إلى الربح	نسبة الأسرة المتوفرة في المصحات والمستشفيات الخاصة غير الهادفة إلى الربح
المغرب	389	13 603	26	6,7%	2370	17,4%
إسبانيا	313	30 595	52	16,6%	7803	25,5%
فرنسا	1 682	152 253	682	40,5%	56270	36,9%
السويد	6	1 764	3	50%	682	38,7%

المصدر: مجلس المنافسة، 2022

3. المؤسسات المماثلة

تشكل المؤسسة المماثلة مفهوما منصوصا عليه في النصوص التنظيمية التونسية والمغربية فقط.

في تونس، تعد المؤسسات المماثلة بمثابة مصحات أحادية التخصص، وتتكون أساسا من مراكز لتصفية الدم وفي المؤسسات الصحية الخاصة التي تستعين بتجهيزات ثقيلة.

في المغرب، لا يستند تعريف المؤسسات المماثلة إلى معايير، وإنما إلى توفير فرص لتنويع عرض العلاجات الخاص، وأحيانا إلى طبيعة النشاط الاستشفائي (لاسيما مستشفى النهار). ويبغ عددها 224 مؤسسة، بنسبة تصل إلى 36,5٪ من العدد الإجمالي للمصحات الخاص والمؤسسات المماثلة لها. غير أنها تتشكل أساسا من مراكز لتصفية الدم. وفي ظل التطور الذي شهدته المصحات أحادية التخصص بالبلاد (تبلغ نسبة 21٪ من العدد الإجمالي للمصحات الخاصة) ومراعاة لشرط استيفاء المعايير التقنية الخاصة لتنظيمها وكذا مدى ملاءمتها، سيكون من المستحسن تصنيفها كمؤسسات مماثلة، واستلهام التعريف التونسي قصد تأطيرها على المستوى التنظيمي.

ت. العوامل البيئية التي تسهل النهوض بقطاع المصحات الخاصة

يتأثر سير قطاع المصحات الخاصة إلى حد كبير بمحيطه. ومن خلال تحليل وضعيته بالمغرب وتجارب البلدان الخمسة المختارة في إطار المقارنة المعيارية، يمكن التمييز بين أربعة عوامل أساسية التي تساهم تسهيل أو عرقلة تطور هذا القطاع وضمان حسن سيره. ويتعلق الأمر بالإطار التشريعي، والتغطية الصحية الشاملة، وكفاية الموارد البشرية الصحية، ونظام التعريفة.

1. الإطار التشريعي: عامل أول في تعزيز النهوض بسوق العلاجات

كشفت دراسة الإطار التشريعي لمختلف البلدان المختارة للمقارنة المعيارية أن هذا الإطار بكندا والسويد لا يشجع على النهوض بسوق الرعاية الطبية الخاصة بصفة عامة، وعلى تطوير المصحات الخاصة بصفة خاصة.

على سبيل المثال، لا يعترف القانون الكندي بالقطاع الخاص كفاعل متدخل في عرض العلاجات. وبالتالي، يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون النهوض به. كما يحظر على الأطباء فوترة العلاجات الطبية الضرورية على المؤدين المباشرين وعلى التأمينات الخاصة. ويمنع كذلك على الأقاليم والمقاطعات فرض رسوم على الاستخدام (الحصة المتبقية على عاتق المؤمن له) لتوفير هذه العلاجات للجميع.

ويعترف النظام السويدي، الذي يتشابه مع النظام الكندي، بالمؤسسات الخاصة كفاعل في توفير عرض العلاجات. غير أنه يجعلها تتنافس مع السلطات العمومية، لاسيما المقاطعات التي تمتلك أغلب المستشفيات العمومية وتضمن تمويل العلاجات. وعليه، لا يمكن لهذه المؤسسات التدخل إلا في حالة عجز القطاع العام (عدم كفاية العرض أو منح مواعيد لمدد زمنية طويلة). علاوة على ذلك، يلزم التشريع السويدي القطاع الخاص باعتماد نظام الفوترة ذاته، وتسقيف مساهمة الأسر، بما في ذلك التأمين الخاص. ولا يمكن هذا التشريع من تطوير القطاع إلا في إطار التعاقد مع المقاطعات أو مع البلديات.

في المغرب وفي البلدان الثلاثة الأخرى المعنية بالمقارنة (فرنسا وإسبانيا وتونس)، يشجع الإطار التشريعي على تطوير قطاع خاص للعلاجات، سواء تعلق الأمر بالاستشفاء الخاص أو الرعاية الأولية. ولا يفرض عراقيل على مؤسسات الرعاية أو الأطباء للولوج إلى سوق العلاجات. ويتيح كذلك للمريض حرية اختيار مقدم العلاجات. وتحدد الأسعار بحرية بالنسبة للمؤدين المباشرين أو المؤمن لهم من القطاع الخاص، إلا أنها تنظم بالنسبة للتأمينات المرضية العمومية.

وتشكل السويد البلد الوحيد المعني بالمقارنة والذي عمل على تنظيم الآجال القصوى للولوج إلى العلاجات خارج نطاق المستعجلات، وذلك من خلال القاعدة التنظيمية رقم 90-90-07-0 التي تجسد الحق في الولوج إلى العلاجات المنصوص عليه في القانون السويدي المتعلق بالرعاية الصحية. وتتيح هذه القاعدة للمرضى إمكانية:

- الاتصال بمؤسسات تقديم الرعاية الأولية في اليوم نفسه أو طلب المساعدة،
- إجراء تقييم طبي مع مستخدم مكلف بتوفير الرعاية الأولية ومعتمد في غضون سبعة أيام،
- الحصول على استشارة طبية متخصصة في غضون 90 يوما،
- عدم تجاوز آجال الانتظار القصوى المحددة في 90 يوما للعلاج بعد إجراء التشخيص.

زيادة على ذلك، وباستثناء تونس والمغرب، تتسم المنظومات الصحية الأربعة الأخرى بطابعها اللامركزي من حيث حكامة نظامها الصحي وتدبيرها للقطاع الخاص على حد سواء. وتبرم عقود شراء الخدمات مع المصحات الخاصة على المستوى الجهوي.

2. تعميم التأمين عن المرض: ترسيخ منافسة نزيهة في سوق العلاجات بفضل ملاءة السكان

يكتسي وضع آليات مستقرة للتمويل وتروم ضمان تحمل كامل للنفقات مسألة ضرورية لوجود قطاع المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها وحسن سيره. ويتم ذلك عادة بواسطة التأمين عن المرض والجبايات، أي التمويلات الجماعية والتضامنية. وكلما تقلص تعميم التأمين عن المرض، تضاعفت إكراهات اللجوء إلى قطاع الرعاية الصحية الخاص.

ويتمثل العامل الثاني الذي يشجع على تطوير القطاع الخاص في ملاءة السكان بفضل تغطية صحية شاملة، مما يتيح استيعاب التكامل بين القطاعين العام والخاص دون الاكتراث بشأن خلق اللامساواة في الولوج إلى العلاجات أو تفضيل منظومة صحية بسرعتين.

في هذا السياق، يشكل المغرب وتونس البلدان اللذان لم يتمكنا بعد من تعميم التغطية الصحية. ويسجلان أدنى حصص من حيث النفقات الصحية الجارية المخصصة لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام، مقارنة بالبلدان الأخرى، وبنسب تبلغ 53,5٪ و59,9٪ على التوالي. وتبلغ هذه الحصص أزيد من 70٪ في البلدان الأخرى المعنية بالمقارنة.

فضلا عن ذلك، نادرا ما يتم التعاقد في المغرب وتونس بشأن أنظمة تأمين تكميلية، وتبلغ حصص النفقات المباشرة للأسر في تمويل العلاجات نسبا عالية جدا. وتشير هذه الوضعية إلى أن تمويل العلاجات بالمصحات الخاصة يتوقف فقط على المرضى، ما قد يفضي إلى الزيادة في النفقات المباشرة للأسر بسبب الأداء المباشر للعلاجات الخاصة (بما في ذلك الحصة المتبقية على عاتق المؤمنين لهم والفواتير الزائدة) وللتأمين التكميلي.

الجدول 39: مصادر تمويل العلاجات ببلدان المقارنة المعيارية حسب نموذج نظام التأمين

البلدان	حصة تمويل العلاجات في الناتج الداخلي الإجمالي	حصة أنظمة التأمين العمومية والإجبارية في النفقات الصحية الجارية	حصة أنظمة التأمين التكميلية والاختيارية في النفقات الصحية الجارية	حصة النفقات المباشرة للأسر في النفقات الصحية الجارية
المغرب	5,5%	53,3%	1,1%	45,6%
إسبانيا	9,1%	70,6%	7,6%	21,8%
فرنسا	11,3%	83,7%	7,0 %	9,3%
السويد	11,0%	84,9%	1,2%	13,9%
كندا	10,8%	70,2%	14,9%	14,9%
تونس	7,1%	59,9%	1,2%	38,9%

المصدر: مجلس المنافسة، 2022

في المغرب، يمول القطاع الخاص أساسا بواسطة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأداء المباشر، وبدرجة أقل، بالتأمين التكميلي. ومع تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتأمين التكميلي، يرتقب تراجع النفقات المباشرة للأسر من أجل تمويل العلاجات في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

ويجسد التزام جلالة الملك بتعميم التغطية الصحية الأساسية في أفق سنة 2022 إصلاحا سيمكن من ضمان تناغم منظومة تمويل العلاجات وتسهيل التكامل بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تقليص النفقات المباشرة للأسر. ويتعين مواكبة هذا الإصلاح بتحيين لنظام التعريفة وبتعزيز ضبط التغطية الصحية الأساسية.

3. مهنيو الصحة

يشكل الأطباء والممرضون والممرضات الموارد الاستراتيجية للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، إذ يعتبرون أشخاصا لا محيد عنهم لإنتاج العلاجات وتوفير الخدمات. ويلعبون دور الوسطاء بين المرضى والمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. وبالتالي، يشكلون وسيلة جيدة لاستقطاب المرضى لفائدة هذه المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

في كند والسويد، يعد الأطباء بمثابة متدخلين مستقلين ويشتغلون بموجب عقد مع نظام التأمين عن المرض، فيما يعملون كمتعاقدين أو أجراء بفرنسا وإسبانيا.

في فرنسا، يتعين على الأطباء الخواص، زيادة على ذلك، اختيار القطاع الذين يرغبون في مزاولة نشاطهم به (القطاع 1 أو2). وفقا لهذا التقسيم للقطاعات، يمكن للطبيب اختيار تطبيق تعريفة الاتفاقية الوطنية (القطاع 1) دون إمكانية تجاوز الأتعاب، أو اختيار القطاع 2، أي عدم الانخراط في التعريفة التعاقدية مع إمكانية تجاوز الأتعاب المحددة بمقتضى التأمين عن المرض. وفي كلتا الحالتين، يلزم الأطباء بالتعامل بشفافية إزاء القطاع المختار وعرض الأسعار بطريقة واضحة وظاهرة للعيان.

في كندا، لا يوجد أطباء يقسمون وقتهم بين شخصين يؤديان أو نوعين من الزبناء، إذ يشارك الطبيب أو لا يشارك في أداء مهام المرفق العام.

في المغرب وتونس، يمارس الأطباء والممرضون والممرضات عملهم إما بصفتهم متمرسين بالقطاع الخاص (مهنة حرة) أو موظفي دولة. ويمكن للأطباء الموظفين الاشتغال بالقطاع الخاص (نظام الوقت الكامل المعدل).

وفضلا عن خصوصيات ممارسة المهن الصحية في القطاع الخاص، تتأثر المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بمستوى توافر هذه الموارد البشرية الاستراتيجية، لاسيما وأنه ثمة خصاص في مهنيي الصحة على الصعيد العالمي منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين (منظمة الصحة العالمية، 2006).

ويتبين من المقارنة، التي شملت البلدان المذكورة أعلاه، أن الكثافة الطبية وشبه الطبية في فرنسا وإسبانيا والسويد تظل عالية نسبيا، فيما لا تصل إلى المستوى ذاته في تونس. غير أنها تمثل تقريبا ضعف المستوى الملحوظ بالمغرب.

وتعكس هذه الوضعية بجلاء الخصاص في الموارد البشرية الصحية التي يعرفها المغرب، والتي رصدتها منظمة الصحة العالمية منذ سنة 2006. وقد اتخذت مبادرات قصد مواجهة هذا الإكراه دون أن تفضي إلى نجاح كبير. ومنذ ذلك الحين، جرى إشراك القطاع الخاص في سياسة تعزيز التكوين في مجال علوم الصحة، كما تم البدء في الاشتغال على خارطة الطريق تحت الرعاية الملكية بهدف النهوض بالتكوين المهني.

زيادة على ذلك، أوصى التقرير الأخير للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد (2021) بإرساء خطة واضحة للاستثمار في الكفاءات الصحية، وتهدف إلى تغطية العاملين في قطاع الصحة بنسبة 4,5 لكل 1000 نسمة بحلول 2035 (مقابل 2 لكل ألف نسمة حاليا)، أي تكوين 54000 طبيبا و100000 ممرض في أفق سنة 2035.

وفي المنظور ذاته، خضعت بعض مقتضيات القانون رقم 131.13 لتعديلات بهدف تسهيل استقرار الأطباء الأجانب بالمغرب. وتعتبر كافة هذه الإجراءات دليلا على وعي السلطات العمومية بالأهمية التي يحظى بها مهنيو الصحة من أجل تطوير المنظومة الصحية الوطنية بشقيها العمومي والخاص.

الجدول 40: الكثافة الطبية وشبه الطبية في المغرب وفي بلدان الدراسة المقارنة

البلدان	الكثافة الطبية (لكل 10000 نسمة)	الكثافة شبه الطبية (لكل 10000 نسمة)
المغرب	7,3	13,9
إسبانيا	40,3	60,8
فرنسا	33,8	114,7
السويد	41,0	109
كندا	27,6	99,8
تونس	13,2	35,0

المصدر: مجلس المنافسة، 2022

4. أنظمة التعريفة

في البلدان الخمسة التي شكلت موضوع التحليل المقارن، يتشابه القطاعان العام والخاص في تحديد تعريفة العلاجات، كما هو الحال بالنسبة للسويد وفرنسا وإسبانيا، ويختلفان في ذلك كما هو الأمر في البلدان الأخرى.

في السويد، على سبيل المثال، تحدد المقاطعات مختلف تعريفات العلاجات. ويعفى الأشخاص المسنون البالغون من العمر 85 سنة فما فوق من أداء أقساط العلاجات العادية في جميع الجهات. كما يتم تسقيف الجزء المتبقي على عاتق المؤمن له بالنسبة للاستشفاء الخاص. وتتشابه تكلفة مصاريف العلاجات في القطاعين العام والخاص في حال الاتفاق على ذلك مع المنظومة الصحية الممثلة في المقاطعات والقطاعات. ويتعين على المرضى أداء التكلفة الإجمالية للعلاجات التي تلقاها في حالة عدم تغطية خدمات الرعاية الصحية بموجب هذا الاتفاق.

في إسبانيا، تتشابه الشروط المحددة للتعريفة والشروط المسطرية في القطاع الخاص الهادف وغير الهادف إلى الربح. وترجع أسباب ذلك إلى التسهيلات الممنوحة للقطاع غير الهادف إلى الربح من قبل السلطات (مزايا جبائية وإعانات)، وإلى التدبير المفوض الذي يقوم به القطاع الهادف إلى الربح لصالح القطاع العام، وكذا الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تدبير بعض المستشفيات. في فرنسا، لا تختلف التعريفة في كلا القطاعين. غير أنه يمكن للأطباء تجاوز الاتعاب المنصوص عليها بمقتضى التأمين الصحي بالنسبة لجميع المرضى، بمن فيهم المؤمن لهم، في حالة اختيارهم مزاولة المهنة في القطاع 2.

في المغرب، لا تتحدد التعريفة بنفس الطريقة في كلا القطاعين. وغالبا ما يعمد الأطباء إلى تجاوز الأتعاب بالنسبة للمؤمن لهم.

زيادة على ذلك، يضم كل نظام من أنظمة التعريفة عدة أنماط لأداء تكلفة العلاجات (عبر رسوم فردية أو تبعا للعمل الطبي أو سعر ثابت أو حسب النشاط أو الأمراض أو مجموعة التشخيصات)، بصرف النظر عن نموذج المنظومة الصحية والتطورات التي تسمح بها منظوماتهم الإعلامية. وإذا كان هناك توجه دولي يميل إلى ربط

التعريفة بمجموعات التشخيصات أو الأمراض، كما هو الشأن في بلدان الدراسة المقارنة الأربعة المنتمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن جل البلدان تسعى إلى دمج تكلفة العلاجات وتنسيق عمليات التكفل بالمرضى كمعايير لأداء تكلفة العلاجات، لاسيما وأن "تأثير السعر" يظل محدودا في ضبط سوق العلاجات بسبب تقنين أنظمة التعريفة في إطار التأمين الصحي.

وبسبب تحديد أسعار خدمات الرعاية الصحية، يميل الفاعلون في المصحات الخاصة ومقدمو العلاجات إلى التعويض عن الخسارة (المحتملة) للمداخيل، من خلال مضاعفة حجم الخدمات المقدمة وكثافتها. ومن ثم، يتزايد الاهتمام أكثر بوسائل الأداء البديلة، لاسيما مع تطوير العقود القائمة على القيمة وعلى عمليات الأداء المحفزة لجودة العلاجات.

ومن المهم الإشارة، في هذا الصدد، إلى آليات اعتماد المؤسسات الصحية والتصديق على الممارسات كوسائل لمراعاة الجودة في اتفاقيات تحديد التعريفة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يتخذ اعتماد المؤسسات الصحية (المشار إليه بـ "التصديق") طابعا إلزاميا في البنيات الاستشفائية العمومية والخاصة على حد سواء. وفي إسبانيا، يُشترط اعتماد المصحات الخاصة لإبرام عقد مع التأمين الصحي.

في السويد وتونس، لا يوجد برنامج وطني لاعتماد المؤسسات الصحية. وتتم هذه المقاربة بمبادرة من المؤسسات. وفي فرنسا، وعلاوة على التصديق على المؤسسات الصحية، عملت الحكومة مؤخرا على إطلاق مبادرة تقوم على منح مخصصات تكميلية معروفة باسم "التحفيزات المالية لتحسين الجودة"، والتي تعود بالنفع على المستشفيات العمومية والمصحات الخاصة.

في المغرب، يرخص القانون رقم 65.00 لجميع وسائل أداء العلاجات. غير أن الممارسة الواقعية تكشف أن اتفاقيات تحديد التعريفة لا تستعين سوى الأداء تبعا للعمل الطبي وبسعر ثابت كوسائل لأداء تكلفة العلاجات. كما لا يوجد أي برنامج وطني للاعتماد يهم المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، بالرغم من التنصيص على ذلك في القانونين رقم 34.09 و131.13.

وفي إطار دورها كهيئة مكلفة بضبط التغطية الصحية الأساسية، ينبغي تخويل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إمكانية تغيير نظام التعريفة على نحو يجعله يستند إلى مجموعات الأنشطة وإلى الجودة. وتحقيقا لهذه الغاية، يكتسي اعتماد نفس المنظومة الإعلامية مسألة ضرورية بهدف ضبط التغطية الصحية الأساسية في القطاعين (العام والخاص) وفي كافة أنظمة التأمين.

ث. ضبط سوق الرعاية الطبية الخاصة والتأمين الصحي

في جميع البلدان المختارة للدراسة المقارنة، ثمة هيئتان على الأقل تتدخلان في ضبط قطاع الاستشفاء الخاص، وهما الدولة والهيئة المدبرة للتأمين الصحي. وترتبط هيئات أخرى بهذا التقنين بصرف النظر عن الحالات.

1. الدولة أو السلطات العمومية

تتولى المجالس الجهوية المنتخبة في البلدان ذات منظومات صحية لاممركزة، مثل كندا والسويد وإسبانيا، تأطير قطاع العلاجات الخاصة (كالمقاطعات بالسويد والأقاليم والمجالات الترابية بكندا والمجموعات المستقلة بإسبانيا). وتعمل هذه المجالس على تخطيط وتنظيم العلاجات، وتحديد كيفيات التمويل وإبرام العقود.

أما في المنظومات الصحية المركزية، تتولى الحكومة، ممثلة في وزارة الصحة، مسؤولية ضبط المصحات الخاصة، كما هو الشأن في المغرب أو تونس، أو هيئة تفوض لها الحكومة الاضطلاع بهذه الوظيفة على غرار الوكالات الجهوية للصحة بفرنسا، إذ تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقد مع هيئات التأمين الصحي والمؤسسات الصحية (العمومية والخاصة). ويشار إلى هذا العقد بـ "عقد تحسين جودة وفعالية العلاجات". وأبرم سنة 2018 ليحل محل كافة عقود الأهداف المتواجدة. وتشمل عقد أهمية العلاجات، وعقد تحسين الممارسات بالمؤسسة الصحية، وعقد حسن استخدام الأدوية والمنتجات والخدمات، وعقد الأهداف والوسائل.

2. الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي

تساهم هذه الهيئة في ضبط القطاع الخاص في جميع بلدان الدراسة المقارنة. غير أن دورها يختلف بقطع النظر عن أهمية المهام الموكولة إليها أو دورها القيادي إزاء الجهات الفاعلة الأخرى. وتتمتع هذه الهيئات عادة بالاستقلالية وتتوفر على صلاحيات تفاوض هامة، وذلك بالنظر إلى توفرها على الأموال اللازمة لتمويل العلاجات. ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين الصحي بفرنسا، والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي بإسبانيا، وصندوق الضمان الاجتماعي بالسويد ووكالات التأمين الصحي بكندا.

في المغرب، لا يزال الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في ضبط القطاع الخاص بصفة عامة، والمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها بصفة خاصة يحظى بدرجة أقل أهمية، إذ لا تتدخل الوكالة إلا من أجل تأطير اتفاقيات تحديد التعريفة، كما لا تتمتع باستقلالية بالرغم من توفرها على وضع مؤسسة عمومية. زيادة على ذلك، لا تتحكم في مسألة تخصيص الموارد الخاصة بالتأمين على المرض، بالرغم من أنها تحرص على الحفاظ على التوازنات المالية. وتتولى الهيئات المكلفة بالتدبير (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) تخصيص الموارد لفائدة المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها (الثالث المؤدي)، خلافا لتونس التي يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض ضبط وتخصيص الموارد.

3. هيئات أخرى

في بعض البلدان، ثمة هيئات أخرى تساهم في تقنين عمليات الاستشفاء الخاصة. ويتعلق الأمر بالخصوص بإسبانيا، حيث يشكل مجلس المجالات الترابية للمنظومة الصحية الوطنية الهيئة الرئيسية التي تتولى صياغة المنظومة الصحية الوطنية. ويسهر على تعزيز تماسك هذه المنظومة عن طريق ضمان حقوق المرتفقين بشكل فعال ومنصف. ويتكون من وزير الصحة، الذي يترأسه، ومستشاري مجالس الجماعات المستقلة المختصين بالمجال الصحي.

في فرنسا، تتدخل الهيئة العليا للصحة في ضبط سوق الرعاية الصحية عن طريق تحديد الضوابط واختيار الأدوات لتحسين الجودة والفاعلية على غرار آلية الاعتماد والتحفيزات المالية الممنوحة لتحسين الجودة.

في تونس، نص القانون على إحداث "المجلس الوطني للمؤسسات الصحية الخاصة" الذي تستشيره وجوبا وزارة الصحة العمومية بشأن:

- طلبات إحداث أو توسيع أو نقل مركز لتصفية الدم،
- طلبات تركيب المعدات الثقيلة في مؤسسة صحية خاصة،

- قرارات الإغلاق النهائي لمؤسسة صحية خاصة،
- إبداء الرأي بخصوص الضوابط التقنية والعلمية المطبقة على المؤسسات الصحية الخاصة.

في المغرب، تنص المادة 30 من القانون رقم 34.09 (الصادر سنة 2011) على إحداث "اللجنة الوطنية الاستشارية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص" و"اللجنة الوطنية للتقويم والاعتماد"، المفترض فيهما المساهمة في تنظيم التكامل بين القطاعين العام والخاص وتعزيز جودة العلاجات. غير أنهما لم تخرجا إلى حيز الوجود إلى يومنا هذا.

ثامنا: خلاصات وتوصيات

أ. خلاصات

أتاح التحليل المنجز من قبل مجلس المنافسة، استنادا إلى التقييم الموضوعي المتعلق بوضعية المنافسة في سوق الرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، تقديم حقائق إيجابية بشأن الدينامية التي سجلتها هذه السوق طيلة السنوات الأخيرة، وكذا الاختلالات التي تحول دون اضطلاع القطاع بدوره الكامل في النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية.

1. المصحات الخاصة كجهات فاعلة رئيسية في سوق الرعاية الصحية

أضحت المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في سوق الرعاية الصحية بصفة عامة، إذ تتكون حاليا من 613 مؤسسة، منها 389 مصحة خاصة (63٪). وتوفر هذه الأخيرة ثلث (33,6٪) الطاقة السريرية الوطنية المخصصة للاستشفاء. وتسارعت وتيرة الاستثمار في قطاع المصحات الخاصة بشكل خاص عقب صدور القانون رقم 131.13 الذي أتاح إمكانية فتح رأسمالها. وبخصوص الاستهلاك الطبي، تشكل المصحات الخاصة أول وجهة للنفقات من حيث الثالث المؤدي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وثاني مقدم للعلاجات في النفقات الحالية الصحية على الصعيد الوطني، بعد الصيادلة وموردي المستلزمات الطبية.

2. التوزيع الجغرافي غير المتكافئ وغير المتوازن للمصحات الخاصة بالمغرب

يسير تطور التوزيع الجغرافي للمصحات الخاصة بالمغرب وفق التنمية الاقتصادية للجهات وبمستوى انتشار الموارد البشرية الصحية. وإلى حدود اليوم، يتسم هذا التوزيع بعدم التكافؤ وغياب التوازن. في الواقع، تستحوذ خمس جهات على 79٪ من المصحات الخاصة و82٪ من الأسرة المتاحة بالقطاع الخاص. ويتعلق الأمر بجهات الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة وطنجة-تطوان-الحسيمة وفاس-مكناس ومراكش-آسفي. وفي هذه الجهات، يحتوي القطاع الخاص على 25 إلى 50٪ من الطاقة السريرية لمجموع التراب الوطني. من جهتها، تعاني جهات الجنوب والجنوب الشرقي باستمرار من خصاص في هذه البنيات الاستشفائية.

3. غموض يلف سوق الرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة

على الرغم من وزنها وثقلها، من حيث عرض العلاجات والاستهلاك الطبي على حد سواء، لا تخضع المصحات الخاصة إلى تتبع منتظم من طرف السلطات العمومية. ومن تم، لا يتوفر المغرب على هيئة أو بنية

إدارية (مصلحة أو قسم أو مديرية) تابعة لوزارة الصحة، مختصة بتتبع والنهوض بالمصحات الخاصة، وجمع المعلومات المرتبطة بها.

ومن أجل سد هذا الفراغ، اضطرت مصالح مجلس المنافسة إلى إجراء تحقيق ميداني، أنجزه مكتب دراسات أنيطت به هذه المهمة. وتمثل الهدف منه في جمع المعلومات ذات الصلة ببنية هذه السوق، وببنية تكاليف المصحات الخاصة، والإكراهات الرئيسية التي تواجهها من حيث حواجز الدخول، وغيرها.

4. غياب إطار قانوني معني بالمصحات الخاصة وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة له

يشكل غياب إطار قانوني خاص بالمصحات الخاصة أبرز الخلاصات التي توصل إليها المجلس بشأن سوق الرعاية الصحية، بالرغم من أهميتها في العرض الوطني للعلاجات الطبية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المقتضيات القانونية الحالية المتعلقة بها تظل مشتتة من حيث عدة نصوص تشريعية وتنظيمية المؤطرة للمنظومة الصحية الوطنية (6 نصوص مختلفة). وتعتبر السلطات العمومية المصحات الخاصة مكونا بسيطا من مكونات هذه المنظومة.

وعلاوة على تشتت المقتضيات سالفة الذكر، تتسم النصوص التشريعية والتنظيمية بالتقادم، وجل نصوصها التطبيقية لم يتم نشرها إلى حدود الساعة. ومن تم، وعلى سبيل التوضيح، لا يتوفر القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الصادر في 29 رجب 1432 (2 يوليوز 2011)، إلى حدود اليوم، على النصوص التطبيقية المتعلقة بالتحفيزات وبالشراكة بين القطاعين العام والخاص وباللجنة الوطنية الاستشارية للتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وينطبق نفس الأمر على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر في 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، حيث لم يتم تحيين القرارات المتعلقة بمصنف الأعمال المهنية والضوابط التقنية. كما لم يتم نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بالافتحاص التقني والقانوني للمصحات الخاصة وبالتكوين الطبي وبمعايير الجودة.

وعليه، يظل تقادم الضوابط التقنية ومعايير الجودة، إلى حدود اليوم، أحد العناصر التي تكتسي أهمية خاصة من حيث أهمية مخاطر التقاط عدوى المستشفيات التي تحدث في المنصات التقنية التقليدية وحتى المتقادمة.

علاوة على ذلك، تشهد سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة تأخرا في تجديد بعض المقتضيات ذات الصلة بالقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، لاسيما الأحكام المرتبطة باتفاقيات التعريفة المرجعية الوطنية.

ويشكل هذا التأخر، المرتبط باستكمال الإطار التنظيمي المتصل بالمصحات الخاصة، مصدر اختلالات ونزاعات، ويفضي إلى تغيير فعالية ضبط سوق الرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة. كما يفضي إلى عدة تجاوزات التي يتجرعها المرضى، لاسيما المتوفرين منهم على التغطية الصحية والذين يستمرون في تحمل التكاليف الملقاة على عاتقهم بطريقة مترابطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني لا يمكن من توضيح الفرق بين مصحة خاصة ومؤسسة مماثلة، إذ ظهر مفهوم المؤسسة المماثلة لأول مرة في القانون رقم 10.94 (الصادر سنة 1996) المتعلق بمزاولة الطب،

والذي جرى نسخه وتعويضه بالقانون رقم 131.13 بهدف مماثلة بعض المؤسسات التي تزاول الاستشفاء (لاسيما الاستشفاء في النهار) مع مصحات خاصة. وجرى تكريس وتمديد هذا الفرق بموجب القانون رقم 131.13 ومرسومه التطبيقي. غير أنه لا يستخدم في قاعدة المعطيات المتعلقة بالقطاعات الوزارية أو في الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من طرف الإدارة الجبائية أو على مستوى الجمعيات المهنية.

وبالإشارة إلى معيار الاستشفاء في النهار فقط، فتعين تحويل عدد كبير من المصحات الخاصة أحادية التخصص إلى مؤسسات مماثلة، على غرار مصحات طب العيون مثلا. بيد أن الصعوبة تكمن في تحويلها إلى موقع آخر. في الواقع، في الواقع يكمن المشكل في تنصيص القانون رقم 131.13 على ضوابط تقنية خاصة بكل نوع من أنواع المؤسسات المماثلة (المادة 59). بمعنى آخر، كلما كان عدد المؤسسات المماثلة كبيرا، ازدادت ضرورة إنتاج الضوابط الخاصة. ويفترض هذا التعدد من حيث الضوابط التقنية مواكبة السلطات العمومية عن كثب، المنعدمة إلى حدود الساعة، وفي سياق يزداد فيه عدد المؤسسات المماثلة والمصحات أحادية التخصص أكثر.

5. المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح: قوة دافعة للنهوض بسوق الرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة

تكتسي المصحات غير الهادفة إلى الربح أهمية كبيرة بالمغرب، إذ أفرزت دينامية لتطوير سوق المصحات الخاصة، والتي تجسدت في إحداث المصحات متعددة التخصصات من طرق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومراكز تصفية الدم من طرف الأشخاص المتبرعين والمستشفيات الجامعية من طرف المؤسسات. ويبلغ عددها 199 مؤسسة، بنسبة تصل إلى 32٪ من العدد الإجمالي للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

وإلى حدود اليوم، يظل عدد المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح محدودا. غير أنها تتوفر على طاقة سريرية هامة. في الواقع، يبلغ عددها 26 مصحة، بطاقة متوسطة تصل إلى 91 سريرا. وبالتالي، تمثل 17,4٪ من طاقة الاستشفاء في القطاع الخاص (2730 سريرا). بالمقابل، يبلغ عدد المؤسسات المماثلة 173 مؤسسة وتهيمن عليها مراكز تصفية الدم المحدثة من قبل الأشخاص المتبرعين.

ومن تم، فرضت هذه المصحات وجودها كجهات فاعلة لا محيد عنها في مشهد المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. وتستفيد، بمقتضى نظامها، من بعض الامتيازات، لاسيما الجبائية منها، والتي تساهم في خلق، وفقا للفاعلين الخواص الهادفين إلى الربح، بيئة لممارسة منافسة غير مشروعة.

بيد أن هذه الامتيازات لها ما يبررها من الناحية الاقتصادية من خلال إعادة الاستثمار في فوائدها في مجال الحفاظ على بنياتها وتطويرها، وما تتسم به من شفافية في فوترة العلاجات، وأنشطة البحث والتكوين التي تعمل على تطويرها. زيادة على ذلك، لم يغير مستوى التعريفة المطبقة من طرف هذه المصحات، التي تعادل أو حتى تفوق التعريفة المعمول بها في المصحات الهادفة إلى الربح، من مستوى استقطابها للمرضى.

6. تحديث تدريجي لأنماط تدبير المصحات الخاصة: في اتجاه إرساء نموذج المستشفى الخاص

تتسم سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة بتنوع الأشكال التنظيمية للفاعلين. في الواقع، وبعد النموذج التقليدي المعروف بـ "المصحة-فيلا"، تطور نموذجي "المستشفى الخاص" و"تجمع المصحات"

في القطاعين الهادف وغير الهادف إلى الربح على حد سواء. ويتعارض هذا التنوع مع مسألة توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي، والمتمثل في مقتضيات القانون رقم 113.13 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، التي لم تتغير بالنسبة لكافة أشكال المصحات الخاصة، بصرف النظر عن حجمها وشكلها التنظيمي. ويشكل هذا التناقض بين إطار تشريعي موحد وثابت وواقع يتسم بوجود مصحات خاصة متعددة الأحجام ومتعددة الأشكال ودينامية مصدرا لإكراهات تواجهها هذه المصحات.

وقد دفعت ضرورة التأقلم مع الطلب على الرعاية ودمج التقدم التكنولوجي بالمصحات الخاصة إلى تطوير حجمها، ومنصتها التقنية وعرض العلاجات والخدمات الذي تقدمه. كما أحدثت مصالح للتدبير الإداري والمالي والتقني داخل المصحات الخاصة.

ومن تم، فرض نموذج المستشفى الخاص وجوده في القطاع الهادف إلى الربح. وكرس القانون رقم 131.13 هذا التطور من خلاله تضمينه لمقتضيات تشريعية ملزمة إزاء حكامة المصحات الخاصة، على غرار إحداث اللجنة الطبية للمؤسسة وللمديرية الطبية وللمديرية المالية. ولا يعترف بنموذج المصحات صغيرة الحجم (ذات طاقة أقل من 20 سريرا)، والتي تمثل نصف المصحات الخاصة، في هذا الإطار التشريعي، وتضطر إلى التطور.

علاوة على ذلك، يفضي تطوير نموذج المستشفى الخاص إلى محاكاة المستشفى العمومي، المطلوب منه كذلك تطوير بنياته من أجل تحسين صورته وفعاليته والاستجابة بشكل ملائم لانتظارات الساكنة.

وبالرغم من تنصيص القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات على التكامل بين القطاعين العام والخاص، وفي غياب آليات ملموسة للتعاون، تشتغل المصحات الخاصة والمستشفيات العمومية، إلى يومنا هذا، بدون أي تكامل بينهما.

7. معاناة جل المصحات الخاصة من ضعف رؤوس الأموال

كرس القانون رقم 131.13 فتح الاستثمار في المصحات الخاصة. غير أن عدة مصحات خاصة لا تزال تعاني من ندرة في رؤوس الأموال بالنظر إلى الطابع الحديث نسبيا لهذا الإصلاح. ويظل مستوى رؤوس الأموال الذاتية التي تتوفر عليها ضعيفا للغاية، لكون رؤوس الأموال الاجتماعية لمعظم المصحات الخاصة لم يطرأ عليها تغيير منذ إحداثها.

في الواقع، لا يتجاوز الرأسمال الاجتماعي للمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها مليون درهم في 43٪ من الحالات، ويتراوح ما بين مليون و10 مليون درهم في 43٪ من الحالات. ويبلغ أعلى من 10 مليون درهم في 13٪ من الحالات فقط.

وبالنسبة لقطاع يشتهر بكثافة رؤوس الأموال بشكل خاص، وبالنظر للاستثمارات اللازمة لاقتناء التجهيزات الثقيلة، يظهر أن جل المصحات الخاصة تعاني من ندرة في رؤوس الأموال. غير أن السوق تشهد تطورا كميا ونوعيا للرأسمال الاجتماعي، يرتبط بالانتقال من تمويل عبر رؤوس أموال خاصة إلى تمويل أكبر عبر صناديق الاستثمار.

8. انفتاح سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة وارتفاع جاذبيته

أتاح القانون رقم 131.13 إمكانية ظهور مجموعات صحية خاصة. وتمثل الهدف منها في الأصل في إضفاء الطابع المهني للوظيفة التدبيرية وفي إرساء تحول تدريجي للسلطات التقريرية من طبية إلى مالية من جهة،

واستبدال الغموض المالي بالشفافية من جهة ثانية. ومن تم، لوحظ تطور تدريجي في عدد المرات التي يجري فيها إيداع تصاريح القوائم التركيبية منذ سنة 2015، لاسيما من المصحات الخاصة ومراكز تصفية الدم.

من جهة أخرى، يتواصل تدبير المصحات الخاصة صغيرة الحجم وفقا لنماذج تدبير تقليدية، ومطبوعة بهينة هيئة الأطباء وعلى حساب هيئة الأطر الإدارية المتخصصة.

زيادة على ذلك، يشكل وجود مجموعات أو مجموعات قابضة مالية ومؤسستي الشيخ زايد والشيخ خليفة في عرض العلاجات بالقطاع الخاص ميزة لا جدال فيها بالنسبة للمرضى وقطاع الصحة بصفة عامة، إذ تمكن بالخصوص من التوفر على البنيات التحتية الاستشفائية والمعدات الطبية الحديثة، ومن توفير عرض علاجات وخدمات كاملة نسبيا داخل نفس البنية.

كما يتيح التدبير الإداري والمالي لهذه الهيئات، المسنود لأطر متخصصة في التدبير والشؤون المالية، ضمان انسيابية التدبير الحالي من جهة، عن طريق إعفاء الأطباء من المهام الإدارية، وتحسين التدبير المالي من خلال وضع مساطر ونظام للتبليغ ومراقبة التدبير. فضلا عن ذلك، يساهم إحداث نظام للحكامة داخل هذه الكيانات في إضفاء مزيد من الشفافية في عمليات تدبير مختلف الجهات الفاعلية في المصح.

9. استمرار حواجز الدخول إلى سوق الرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة

أتاح القانون رقم 131.13 إمكانية رفع حواجز الدخول إلى سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة. بيد أن دينامية هذه السوق المتنامية تصطدم باستمرار إكراهات بنيوية التي يعتبرها الفاعلون بمثابة حواجز دخول. ويتعلق الأمر بالخصوص بخصاص في الموارد البشرية، وبتقادم التعريفة المرجعية التي لا تستند إلى تحليل للتكاليف الحقيقية للخدمات، وبغياب تحفيزات للاستثمار. وتكرس هذه الإكراهات البنيوية ممارسات من شأنها المساس بالسير التنافسي لهذه السوق.

وتتمثل أحد الإكراهات الرئيسية التي يواجهها الفاعلون أساسا في ندرة العقار المخصص التجهيزات الصحية، لاسيما في الحواضر الكبرى، مما يدفع بالمنعشين إلى البحث عن عقار تجاري أو سكني التي تتطلب مباشرة مساطر طويلة ومكلفة لدى المصالح الجماعية ومصالح التعمير.

كما تشكل الحواجز المتعلقة بتعقد المساطر الإدارية التي تسبق فتح المؤسسات أيضا حاجزا من حواجز الدخول إلى السوق.

10. ندرة بنيوية في الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية واللجوء غير القانوني للمصحات الخاصة إلى موظفي القطاع العام

يعتبر الفاعلون ندرة الموارد البشرية (الطبية وغير الطبية) كذلك حاجزا بنيويا يحول دون دخولهم للسوق. وأفضت هذه الندرة إلى عدة علل، من ضمنها عدم إحداث مصحات خاصة في عدة جهات في المملكة، وجعل الموارد البشرية شبه الطبية وأطباء القطاع العام يعملون خارج نظام الوقت الجزئي المعدل، وغيرها.

ولا يفضي خروج الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية التابعة للقطاع العام عن نطاق العمل المنظم إلى تحريف سير المنافسة في سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة فحسب، بل يتسبب كذاك في تغيير كبير في فعالية استخدام البنيات التحتية الاستشفائية العمومية.

11. استمرار الممارسات التدليسية التي تحول دون ضمان حسن السير التنافسي لسوق الرعاية الصحي المقدمة من قبل المصحات الخاصة

مراعاة لخصوص خدمات الرعاية الصحية، التي تؤشر على تباين في المعلومات بين المريض والطبيب المعالج أو المصحة، غالبا ما تشكل الخدمات المنجزة بالمصحات وطريقة فورتها محط نزاع من جانب المرضى وعائلاتهم.

وجرى رصد عد ممارسات تدليسية. وتتعلق أساسا باتفاقيات لاستقطاب العملاء أو المرضى، وتشمل اتفاقيات حصرية وحسومات تمنح بين المصحات والمكلفين بالنقل (سائق سيارات الإسعاف والأجرة وغيرها). كما تتعلق هذه الممارسات بحسومات تمنح لصالح أطباء القطاعين العام والخاص. ويقوم هؤلاء بتوجيه أو حتى رفض استقبال المرضى لصالح مصحات توفر حسومات أعلى على شكل أجور غير مدرجو في فاتورة العلاجات وغير مصرح بها لدى الإدارة الجبائية، ويتحملها المرضى.

فضلا عن ذلك، تلجأ المصحات إلى الممارسة المتعلقة بشيك الضمان، المحظورة بموجب القانون الجنائي (المادة 544) والقانون رقم 131.13 في حالة تعلق الأمر بالثالث المؤدي.

وتكمن مبررات المصحات الخاصة في اللجوء إلى شيك الضمان في تأمين أداء مقابل الخدمات المنجزة لفائدة المريض.

بالمثل، يشكل موضوع أداء خدمات غير مدرجة في فاتورة العلاجات موضوع شكايات مقدمة من قبل المرضى، حتى لو كان يتعلق بالأطباء أكثر من المصحات. وفي معظم الحالات، يطالب الطبيب باعتماد هذا النوع من الأداء على أساس تقديري، زيادة على الأتعاب التي تدفعها له المصحة مقابل خدماته.

زيادة على ذلك، لوحظ توجه إلى فرض فواتير تعسفية مقابل الرعاية. في الواقع، ثمة عوامل تفاقم بشدة فواتير الاستشفاء، وتشمل تعدد الفحوصات المفروضة على المرضى، والإفراط في استشارة رأي الأطباء المتخصصين من طرف زملائهم، وقبول الدخول غير المبرر للمرضى إلى غرف الإنعاش، وزيادة فاتورة المبيت ليلا، علاوة على تكاليف المبيت، وفوترة الأدوية غير المستهلكة.

وأفضت هذه الممارسات إلى إرساء نظام محاسبة مزدوج من قبل المصحات الخاصة.

ب. التوصيات

على ضوء الخلاصات المذكورة ومراعاة للأهمية والدور المنتظر من المصحات الاضطلاع بهما في سياق تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، انكب مجلس المنافسة على صياغة عدة توصيات بهدف معالجة الاختلالات المرصودة.

في الواقع، تروم هذه التوصيات أساسا تحسين وتقوية نطاق عرض العلاجات الطبية على الصعيد الوطني، عبر تعزيز هذه السوق في وجه منافسة حرة ونزيهة، والتي تعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان ولوج المواطنين إلى العلاجات بأسعار منطقية.

كما تندرج هذه التوصيات في نطاق الإصلاح الشامل الجاري للمنظومة الصحية الوطنية، والمعزز بإرادة ملكية واضحة وحازمة، متجسدة في مشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية. ويهدف هذا الأخير إلى إدراج بنية جديدة للحكامة، وإرساء مسار منسق للعلاجات، وغيرها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تقوية نطاق عرض الاستشفاء الخاص وتحسين جودة الخدمات المقدمة لا يمكن أن يسدا وحدهما العجز الشامل لعرض الصحة الوطنية.

ويكتسي توطيد البعد المرجعي للمستشفى العمومي باتخاد تدابير جوهرية من أجل تحديث وتكثيف شبكة مستشفيات عمومية ذات جودة ضرورة حتمية بالنسبة لبلادنا.

1. إعادة النظر في تكوين الموارد البشرية الطبية وغير الطبية والتسريع من وتيرته

يشكل الخصاص الذي يعرفه المغرب في الموارد البشرية الصحية عقبة أمام تقدمه في مجال توسيع البنيات التحتية الصحية في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وفي هذا الصدد، يكتسي إعادة النظر في تكوين الموارد البشرية الطبية وغير الطبية والتسريع من وتيرته مسألة ذات أولوية.

في الواقع، بتوفره على كثافة طبية تبلغ 7,5 طبيبا لكل ألف نسمة، يوجد المغرب في مرتبة أقل من المعيار الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية والمتمثل في 15,3 طبيبا لكل ألف نسمة. ومن أجل تدارك هذا النقص، اتخذت مجموعة من التدابير، على غرار الحد من سنوات التكوين الطبي والزيادة في عدد المقاعد الجامعية، لاسيما عن طريق الترخيص لكليات طب خاصة. بيد أنه، وبالنظر إلى مدى الخصاص الملحوظ إضافة إلى ظاهرة هجرة الكفاءات إلى بلدان أخرى، يتعين اتخاذ تدابير إضافية، مرتبطة خصوصا بتحديد القوائم الحصرية للطلبة بغية توسيع الولوج إلى الدراسات الطبية.

في هذا الصدد، يدعو مجلس المنافسة بشكل استعجالي إلى مراجعة معمقة لبرامج ومناهج تكوين الأطر الطبية وشبة الطبية، وكذا المناهج الدراسية المقدمة من قبل مختلف كليات الطب. وينبغي التركيز بشكل خاص على التكوينات في مختلف التخصصات وعلى الحكامة المزدوجة لكليات الطب (وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية).

علاوة على ذلك، ومن أجل الإبقاء على الخريجين من الأطباء الشباب، يدعو المجلس كذلك إلى مراجعة نمط صرف أجور الأطباء، مع مراعاة مدة التكوين والتخصص وطبيعة الأعمال المنجزة.

2. إقرار تحفيزات هامة لمزاولة مهنة الطب في المغرب من طرف الأطباء الأجانب

مراعاة لتدفقات هجرة الأطباء المغاربة إلى أوروبا بشكل رئيسي، والتي تسببت في تفاقم العجز المشار إليه أعلاه، يوصي مجلس المنافسة باعتماد تدابير استعجالية قصد تشجيع الأطباء الأجانب على مزاولة المهنة بالمغرب. وثمة حاجة ملحة لسد هذا العجز مراعاة للمتطلبات الناجمة عن انفجار الطلب على الرعاية الطبية في سياق تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وتحقيقا لهذه الغاية، تجرد الإشارة إلى أن القانون رقم 33.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 عمل على التخفيف من شروط ممارسة مهنة الطب الخاص من طرف المتمرسين الأجانب، عن طريق الإعفاء من إلزامية الإدلاء بمعادلة الدبلوم، وربط الممارسة بمجرد التسجيل في جدول هيئة الأطباء.

بيد أنه توجد عدة عوامل لم تساهم، إلى حدود الساعة، في قلب مسار تدفقات الأطباء الذين يلجون سوق الرعاية الطبية الوطنية مقابل أقرانهم الذين يغادرون أرض الوطن نحو الخارج. ويتعلق الأمر بالخصوص بالتأخر في تفعيل تدابير التخفيف المشار إليها أعلاه، وحصر ممارسة المهنة من قبل الأطباء الأجانب في القطاع الخاص وإقصاء القطاع العام، على غرار الممارسة المرصودة في بعض البلدان المتقدمة، فضلا عن

غياب تدابير مواكبة تحفيزية المندرجة ضمن سياسة عمومية ارادية (على غرار علاوات الاستقرار والتكفل بتمدرس أطفال المتمرسين، وإحداث هيئة مكلفة بتسهيل استقراراهم وإدماجهم، وغيرها).

3. إرساء كيفيات جديدة لمزاولة المهنة بالمصحات الخاصة

لا يمكن التعويل على التدابير المذكورة أعلاه لوحدها لتجاوز أوجه القصور الرئيسية الملحوظة، إذ ينبغي اتخاذ إجراءات ذات الصلة بشروط مزاولة مهنة الطب في المصحات الخاصة بالمغرب. في الواقع، يمارس الأطباء في المصحات الخاصة، إلى حدود اليوم، على أساس تعاقدي، ووفقا لصيغة عقد نموذجي وضعها المجلس الوطني لهيئة الأطباء. ولا يضم هذا العقد أي بند يتعلق بالأجر أو بالحد من الاستقلالية المهنية للأطباء بأي شكل من الأشكال. وأفضى هذا النموذج إلى الحد بشكل كبير من الموارد المتاحة، ودفع بالمصحات إلى بحث مضني عن المؤهلات المطلوبة، عن طريق التساهل مع بعض الممارسات في حدود القانون (تلقي عمولات ومنح خصومات وغيرها).

فضلا عن ذلك، ومن أجل وضع حد لهذه الممارسات، يقترح مجلس المنافسة إحداث، إلى جانب النظام التعاقدي الحالي، نظام أساسي بديل للطبيب الأجير بالمصحات الخاصة، بنفس الطريقة المرصودة في المصحات غير الهادفة إلى الربح وكذا في بعض البلدان المعينة . ويمكن أن يتشكل الأجر الممنوح لهؤلاء الأطباء من مرتب أساسي إضافة إلى الأتعاب ذات الصلة بعدد الأعمال المنجزة من طرفهم وجودتها. وقد يشكل النظام الأساسي الطبيب الأجير بالمصحات الخاصة بديلا جذابا لكل من الخرجين الشباب والأطباء الأجانب، الذي يطمح المغرب إلى استقطابهم في السوق الوطنية.

4. إزالة العقبات أمام ممارسة مهنة الطب وإرساء حركية للممارسة على الصعيد الوطني

من أجل تشجيع إحداث مصحات خاصة في الجهات التي تفتقر لخدمات الرعاية الصحية، يرى مجلس المنافسة أن إزالة العقبات التي تقيد ممارسة المهنة حسب المجال الترابي، المفروضة من طرف الهيئات الجهوية للأطباء، يكتسي مسألة ضرورية بغية إتاحة إمكانية التشغيل المتبادل الجهوي وضمان حركية أكبر للمتمرسين. في الواقع، في ظل الوضع الحالي لا يمكن للطبيب أن يزاول مهنته، إلا في الجهة التي جرى تسجيله فيها في الهيئة الجهوية للأطباء. ويشترط حذفه أو إعادة تقييده في الهيئة الجهوية المتلقية لتغيير مكان مزاولته للمهنة. ومراعاة للخصاص في الموارد، يتعين الترخيص بمزولة المهنة في مجموع التراب الوطني بصرف النظر عن الهيئة الجهوية التي يقيد فيها الطبيب.

5. تطوير الطب عن بعد كأحد الحلول لتدارك الخصاص في الموارد البشرية الطبية

أتاح تطور وسائل التواصل الحديثة، الناجمة عن تكنولوجيات الاتصال والأنترنيت، ظهور وتطوير ممارسة الطب أو التطبيب عن بعد.

ويشكل اللجوء إلى هذه المماسة أحد الحلول الجادة والمستدامة لمشكل الخصاص في الموارد البشرية الطبية بالمغرب.

ومن تم، يوصي مجلس المنافسة بإحداث الإطار والشروط اللازمة لتطوير هذه الممارسة بالمغرب، لاسيما من خلال إدراجها في مصنف الأعمال المقبول إرجاع مصاريفها من طرف منظمات الاحتياط الاجتماعي.

6. مراجعة وتحيين المصنف العام للأعمال المهنية والتعريفة المرجعية الوطنية مع مراعاة التكاليف الحقيقية لخدمات العلاجات

يشكل المصنف العام للأعمال المهنية والتعريفة المرجعية الوطنية موضع شك لدى مقدمي العلاجات والهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض على حد سواء، إذ طالهما التقادم ولم تخضعا لأي تغيير منذ سنة 2006.

ويتعين مراعاة البنية الصحيحة لأسعار الأعمال الطبية أثناء مراجعة المصنف والتعريفة المشار إليهما أعلاه، وذلك بهدف إقرار تعريفة عادلة ومحاربة تضخيم الفواتير، مع العمل على صيانة التوازنات المالية للهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض قدر الإمكان.

في هذا الصدد، يوصي المجلس ب:

- اتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة وتحيين بشكل فوري المصنف العام للأعمال المهنية والاتفاقيات الوطنية المحدثة للتعريفة المرجعية الوطنية،
- توحيد الممارسة الطبية عبر إرساء بروتوكولات علاجية معيارية قصد التحكم في التكاليف والنفقات الصحية والمراقبة الطبية على نحو أنسب.

وسيكون من المستحسن كذلك أن تراعي التعريفة المرجعية الجديدة التكنولوجيات المستعملة في بعض أعمال التشخيص والعلاج، مع اعتماد منظومة تقوم على المكافأة والزجر، إذ سيتم مكافأة الأعمال المنجزة بتجهيزات حديثة عبر إقرار علاوة تعريفية، بينما سيجري زجر الأعمال المنجزة بتجهيزات قديمة بتطبيق اقتطاع تعريفي.

7. توسيع وتعميم حرية تحديد التعريفة وضمان شفافية فوترة العلاجات المقدمة

في انتظار مراجعة وتحيين التعريفة المرجعية الوطنية واحتمال الذهاب أبعد من ذلك، يظهر أنه من المستحسن فسح الطريق لتخفيف نظام تحديد التعريفة. وتمكن الفكرة الكامنة في ذلك إلى تمكين المصحات والأطباء من اختيار تطبيق تعريفة تعاقدية دون إمكانية تجاوزها أو منح حرية تطبيق تعريفة بكل شفافية ومعللة بجودة متمايزة من حيث الرعاية والعلاج.

في هذه الحالة، يتعين صيانة حق المرضى عن تواصل واضح بشأن العلاجات المقبول وغير المقبول إرجاع مصاريفها، دون أن يفضي ذلك إلى حذف المتمرسين والعيادات، الذين يختارون نظام تحديد التعريفة المذكورة أعلاه، من الاتفاقيات الوطنية.

ومن أجل دعم تمايز تعريفي للمصحات، يقترح مجلس المنافسة اعتماد تصنيف خاص بها، وفقا لجودة منشآتها ظروف المبيت التي توفرها، بغية تمكين الفاعلين، الذين لا يرغبون في تطبيق التعريفة المرجعية الوطنية، من القيام بذلك بشفافية تامة، مع إمكانية استقطاب مرضى على دراية باختياراتها وبالتعريفة المرتبطة بها.

8. تعزيز مراقبة المصحات الخاصة عبر اللجوء بالخصوص إلى مقدمي خدمات معتمدين

تعاني مراقبة سوق الرعاية المقدمة من قبل المصحات الخاصة في غموض في تحديد المسؤوليات بالنظر لتعدد المتدخلين (وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، ووزارة الاقتصاد

والمالية، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات وغيرها) عدم كفاية الوسائل الموضوعة تحت تصرفها. في هذا الصدد، يوصي مجلس المنافسة بوضع إطار تنظيمي متسق والتقائي.

ومن أجل ضمان مزيد من المراقبة المعززة والممنهجة بشأن الجوانب التقنية لسير المصحات الخاصة، يوصي المجلس باللجوء إلى مقدمي الخدمات الخارجيين المتخصصين والمعتمدين من قبل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (على غرار مكاتب المراقبة التقنية). ويتعين تحديد نطاق وكيفيات تدخل هؤلاء مقدمي الخدمات وفقا لدفتر تحملات معد حسب الأصول، يسمح بفتح هذا النوع من الخدمة في وجه المنافسة.

9. محاربة الممارسة المتعلقة بشيك الضمان عبر إرساء صندوق ضمان

يتعين تبليغ الوكيل العام للملك بالممارسة المتعلقة بشيك الضمان ومعاقبتها بشدة من طرف العدالة، حيث أنها محظورة رسميا بمقتضى القانون الجنائي والقانون رقم 113.13.

بالموازاة مع ذلك، ومن أجل محاربة اللجوء المفرط للمصحات الخاصة لهذه الممارسة بالرغم من طابعها غير الشرعي، يقترح مجلس المنافسة إحداث صندوق ضمان جماعي يمكن تحديد كيفيات تمويله لاحقا. وسيمكن هذا الصندوق المصحات الخاصة من تحمل المصاريف المتبقية على عاتق المريض في حالة عجزه عن الأداء.

10. تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد إشهار تعريفة الخدمات بالمصحات الخاصة، وإقرار عقوبات زجرية في حق المخالفين

ينص القانون رقم 131.13 على قواعد إشهار الخدمات في العيادات الطبية والمصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها. وتتطابق هذه المقتضيات مع أحكام المادة 3 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

غير أن الممارسة العملية تكشف أنه نادرا ما يتم الامتثال لهذه القواعد. ويشكل تعزيز مراقبة هذا الشق مسألة ضرورية لضمان شفافية السوق. من هذا المنطلق يتعين إشهار بشكل واضح تعريفة كل خدمة من الخدمات المقدمة كذلك مصاريف المبيت، تحت طائلة تطبيق عقوبات زجرية ومالية وإدارية.

11. فرض فوترة واضحة ومفصلة للعلاجات والأدوية المستهلكة

بالمثل، يكتسي وضع فوترة واضحة ومفصلة للأعمال والأدوية المستهلكة مسألة حتمية حتى يتسنى الوقاية من مخاطر الفوترة التعسفية، لاسيما بالنسبة للأدوية والمنتجات غير المستهلكة أو التي لم يتم استهلاكها بالكامل. هذا الجانب يفضي أيضا إلى التفكير بشأن تغليف الأدوية الموجهة للمصحات، والتي تعتبر في بعض الأحيان غير ملائمة بالنظر إلى احتياجات الاستهلاك المحدودة للمريض طيلة مدة مبيته.

زيادة على ذلك، وعلاقة بالأدوية، يجب أن تتوفر المصحات الخاصة مبدئيا على صيدلية استشفاء خاصة بها وبالتالي أن تطبق على المرضى أسعار للأدوية منخفضة مقارنة بالأسعار المطبقة في الصيدليات.

12. تعزيز المراقبة الجبائية للمصحات الخاصة وحثها على إجراء افتحاص منتظم لحساباتها بهدف محاربة ظاهرة التصريح الناقص المنتشر على نطاق واسع

بخصوص الشق المتعلق بالمحاسبة، هناك حاجة ملحة لمزيد من الشفافية. فقد جرى رصد حالات مكثفة للتصريح الناقص لرقم المعاملات أثناء عمليات التحقيق المنجزة من قبل الإدارة الجبائية طيلة السنوات الأخيرة.

ويوصي مجلس المنافسة بتعزيز المراقبة الجبائية وإجراء افتحاص منتظم لحسابات المصحات الخاصة.

زيادة على ذلك، يقترح المجلس التسريع من وتيرة رقمنة ملف المريض في سياق تعميم التغطية الصحية الأساسية، والتي ستساهم في تحسين تتبع مسار الأعمال المنجزة واحتسابها وكذا مراقبتها من طرف الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والإدارة الجبائية.

13. تكريس شفافية الأعمال الجراحية لضمان حماية أفضل للمرضى والمتمرسين

يقتضي النهوض بالشفافية كذلك إرساء نظام لتتبع مسار الأعمال الجراحية، عبر تسجيلها بعد موافقة المريض وفي احترام تام للمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية. ويكمن الغرض من ذلك في صيانة مصالح الأطباء والمرضى في حالة نشوب نزاعات، وتفادي الغموض في تحديد المسؤوليات المرتبطة بالأخطاء الطبية، وتعويض المتمرس بإطار من الأطر شبه الطبية أو بطبيب يمارس وظيفة مزدوجة، وغيرهم.

14. تطوير وتحسين عرض الاستشفاء العمومي من أجل مضاعفة المنافسة في سوق الرعاية الصحية

علاقة بالخدمات البديلة للاستشفاء الخاص، باستثناء الاستشفاء بالمنزل غير المعترف به كممارسة مقبول إرجاع مصاريفها بالمغرب، يظل المستشفى العمومي دون غيره الوسيلة البديلة للتعويض عن المصحات الخاصة.

وإذا كانت المستشفيات العمومية تتواجد تقريبا في كافة الجهات، فيما يسجل غياب المصحات الخاصة في أزيد من ثلث الجهات، فإن أوجه القصور التي تعتري المستشفيات العمومية وهشاشة طاقتها السريرية لا تمكنها من مجاراة المصحات الخاصة، مما يحتم توسيع نطاف عرض الاستشفاء العمومي وتأهيله.

في الواقع، لا يمكن لارتفاع عرض الاستشفاء الخاص بالمغرب التعويض عن العجز الشامل في عرض الاستشفاء الوطني، بالرغم من كونه يشكل ميزة أساسية للمساهمة في تقليص هذه الفجوة.

ومن تم، ومن أجل سد هذا العجز، يقترح مجلس المنافسة تسريع وتقوية الاستثمارات في الاستشفاء العمومي والخاص على حد سواء، عبر أجرأة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا تعاضد الموارد، لاسيما البشرية منها، كلما استدعت الضرورة لذلك. كما يمكن التفكير أيضا في تفويض بعض خدمات الصحة العمومية لصالح القطاع الخاص.

15. تفعيل منظومة وطنية للمعلومة الصحية قائمة على تكنولوجيات الإعلام الجديدة

من أجل تحليل وتتبع تطور سوق الرعاية الصحية المقدمة من قبل المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها، من الضروري التوفر على مؤشرات وثيقة الصلة وموثوقة تمكن من إنجاز تحليل مفصل حسب الجهة وحجم المصحة والتخصص، وغيرها.

ومن بين المؤشرات المعتمدة في نطاق المهنة نذكر المؤشرات المالية، وكذا المؤشرات المرتبطة بمدة المبيت المتوسطة، وبنسبة التأطير، وبجودة العلاجات، وبمدى رضى المرضى. غير أن هذه المؤشرات لا تنشرها المصحات والمؤسسات المماثلة لها بالمغرب.

وإلى حدود الساعة، لم يتم إرساء أية منظومة بهذا الخصوص. ولا تزال المعطيات المتعلقة بأنشطة المصحات الخاصة غير معروفة، مما يحول دول إمكانية تقييم مستوى نشاطها.

وعليه، يعتبر مجلس المنافسة أنه من الضروري إحداث منظومة للمعلومة الصحية تتعلق بالقطاعين العام والخاص على حد سواء، تتيح جمع جميع المعلومات وثيقة الصلة بعرض وطلب العلاجات وبجودة الخدمات

المنجزة. ويتعين إتاحة التشغيل التبادلي لهذه المنظومة لتسهيل الترابط بين المنظومات المعلوماتية للمؤسسات الصحية وتلك الخاصة بمختلف الجهات الفاعلة في تمويل الصحة سواء العمومية أو الخاصة.

16. وضع خريطة صحية ورقمنة ملف المريض وكذا إرجاع المصاريف

من أجل تتبع المرضى بشكل أفضل وعقلنة مسار علاجهم، يوصي مجلس المنافسة بالتسريع من وتيرة تفعيل المسار المنسق للعلاجات، وإرساء خريطة صحية شخصية وسرية ومؤمنة.

وسيصبح إرساء هذه الخريطة سهلا عن طريق تفعيل منظومة للمعلومة الصحية مترابطة وقابلة للتشغيل التبادلي. ويمكن للمريض الاستفادة من إرجاع أسهل للمصاريف الصحية، والاستفادة كذلك من الثالث المؤدي عند الاقتضاء.

وفضلا عن فوائدها لصالح المرضى، ستعود هذه المنظومة بالنفع على الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، عبر إمكانية تتبع مسار العلاجات التي توفرها، وترشيد استهلاك العلاجات الناجمة عنها.

17. تحسيس المرضى باحترام مسار العلاجات المنسق من أجل ضمان استدامة صناديق الاحتياط الاجتماعي

في سياق تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتفعيل المنتظر لـ "مسار العلاجات المنسق"، يكتسي إرساء تدابير لتحسيس المرضى مسألة حتمية. في الواقع، وبالنظر إلى النقص في المعلومات المتاحة عامة للمريض وفي غياب ملف طبي قابلة للاستشارة من طرفه ومن طرف الطبيب المتمرس، يلاحظ وجود ترحال للمرضى من طبيب لطبيب، مما يضر بنفقات الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبفعالية علاج الأمراض على حد سواء.

18. ضمان حماية أفضل للمرضى أو المستهلكين

بخصوص الشق المتعلق بحماية المرضى أو المستهلكين، من الضروري كذلك التنصيص على إلزامية التحمل الفوري للمرضى من قبل المصحات الخاصة في الحالات المستعجلة، مع ضمان شفافية الأعمال المراد إنجازها وتعريفتها. يتمثل انتهاك هذه الممارسة في عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر واستغلال الضعف، المحظور بمقتضى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لاسيما المادة 59 منه.

وينطبق نفس الأمر على تثبيت ونشر الإشعار المتعلق بوجود المستعجلات على مدار الساعة في الواجهة الأمامية للمؤسسات. وفي حالة عدم توفر هذه الخدمات، حيث يمكن وضع هذا الغشهار في خانة الإعلان المضلل، حيث ينبغيمعاقبته بشدة.

19. مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر لنشاط المصحات الخاصة

من أجل تأهيل والتسريع من وتيرة النهوض بالمصحات الخاصة، يوصي مجلس المنافسة بمراجعة شاملة للقانون رقم 131.13، الذي أفرز دينامية تنافسية جديدة من خلال تعزيز العرض، مما أفضى لظهور فاعلين جدد يتوفرون على رؤوس الأموال.

غير أنه يُقترح تسريع إصدار النصوص التطبيقية الناقصة، لاسيما القرارات المتعلقة بمصنف الأعمال المهنية والمعايير التقنية، وكذا المراسيم ذات الصلة بالتكوين الطبي المستمر وبمعايير الجودة.

20. تحيين وتوحيد المعايير التقنية

يقترح مجلس المنافسة تحيين وتوحيد المعايير التقنية للمؤسسات الصحية. في الواقع، لا يمكن سن متطلبات تقنية مختلفة للقطاعين العام والخاص، إذ يجب تمتيع جميع المرضى بنفس ضمانات جودة العلاجات وسلامتها بصرف النظر عن المكان الذي يختارونه لتلقي العلاجات.

ومن ثم، يتعين تحيين المعايير التقنية للمؤسسات الطبية كيف ما كان نوعها. كما يجب تكييف هذه المعايير مع كل نوع من أنواع المؤسسات، مما يستدعي مراجعة تصنيفها بشكل يمكن من الاستعانة بنفس التصنيف في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

زيادة على ذلك، يجب أن تحترم كل مؤسسة المعايير التقنية الخاصة، اعتبارا لطبيعة الأنشطة المنجزة بالمؤسسة، وحجمها وطابعها الاستشفائي أو المتنقل. وعليه، ينبغي منح التراخيص للمؤسسة ولبعض الأنشطة (التخصصات) استنادا إلى المراجع التقنية والتكنولوجية والتنظيمية، وإلى التأطير الطبي وشبه الطبي. وتنطبق هذه الحالة فعليا إزاء بعض الأنشطة على غرار العلاج الإشعاعي وزرع نخاع العظم.

ومن أجل تمكين وزارة الصحة ومالكي المصحات القائمة من الامتثال للمعايير الجديدة، يجب أن تشمل المنظومة التنظيمية آجال كافية لتأهيلها. ومن تم، من المحتمل أن تضطر المصحات صغيرة الحجم التي لا يمكنها الامتثال للمعايير (بنايات قديمة لم يجري تكييفها) إلى التجمع في إطار مصحة جديدة تحترم المعايير أو التوقف عن مزاولة أنشطتها.

21. تطوير المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح في المدن الكبرى للمملكة وتحسين شروط ولوج المرضى إليها

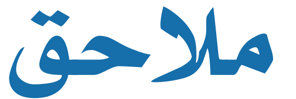
تشكل المصحات الخاصة غير الهادفة إلى الربح، لاسيما المستشفيات التابعة للمؤسسات، قوة دافعة للنهوض بسوق العلاجات المقدمة من قبل المصحات الخاصة. بيد أن عددها يظل محدودا، وتتمركز أساسا بمدينتي الرباط والدار البيضاء. ويقترح مجلس المنافسة نسخ هذه التجربة في جميع المدن الكبرى للمملكة.

كما يتعين إضفاء شفافية أكبر على الأنشطة المزاولة من طرف هذه المصحات وعلى حساباتها. في هذا الصدد، يتعين عليها نشر، بصفة رسمية، تقارير أنشطتها ونتائجها المالية بغية تسليط الضوء على مساهماتها في قطاع الصحة، وتعليل الامتيازات الممنوحة لها من طرف السلطات العمومية.

فضلا عن ذلك، ومن أجل مد جسور التواصل بين المستشفيات العمومية وهذه المصحات، يوصي مجلس المنافسة بمساهمة هذه الأخيرة (المصحات) في تسهيل الولوج إلى العلاجات الاستشفائية بالمغرب، وبتحمل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية، وفقا لنفس الكيفيات المحددة بالنسبة للمستشفيات العمومية.

*

* *



الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من لدن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

المقرر العام لمجلس المنافسة
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعياد
المقررة المكلفة بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
جنات بن حيدة

* * *

الملحق 2: أعضاء الجلسة العامة التي تداولت بشأن رأي المجلس حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من لدن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها

الرئيس	الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
جيهان بنيوسف	
عبد الغني أسنينة	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز طالبي	
توهامي عبد الخالق	
عبد اللطيف حاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى قرقري بلقزيز	
العيد محسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة (يحضر بصفة استشارية)	
الحسن بوسلمام	